



مجله اصلاح

مجله اصلاح







كتاب مراقي الفلاح شرح نور الايضاح  
للعالم العلامة الحبر الفهامة  
الشيخ حسن بن عمار بن علي  
الشربلاني الحنفي  
رحمه الله  
آمين

وبها مشتمل نور الايضاح للؤايف المذكور مع تقريرات  
سنية من حاشية العلامة الطحطاوي رضي الله عنهما آمين

﴿ محل مبيعه ﴾

بمكتبة أحمد أفندي عبد الله الكتيبي بالكتيبة  
بجوار الجامع الأزهر بمصر

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة العامرة الشرفية بشارع الخرنفش من مصر ﴾

﴿ الحجية سنة ١٣٢١ هجرية ﴾

ما شاء الله كان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف خلاصته عباده بورائه صفوته خير عباده وأمدتهم بالعناية فأحسن والذاته العباده  
 وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا اله الا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمد عبده  
 ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائلين بنصرة  
 الدين في الحرب والسلام ﴿وبعد﴾ فيقول العبد الذليل الراجي عفوره الجليل حسن بن عمار بن علي  
 الشرنبلالي المنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه واطف به في جميع أمورهم ما ظهر منها وما خفي وأحسن  
 لوالديه وما شاخه ووزر يته ومحببيه وإياه وأدام النعم مسبقني الباطن وانظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب  
 صغير حجمه غزير عمله صحيح حكمه احتوى على مائة تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالهدى والشمس  
 دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذبه الاعين والاسماع جعلت  
 فيه ما احتوى عليه شرحي للقدمه بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمه تقر بها اللطالاب ونسبه لآلها به  
 الفوز في المساب وسميته مراق الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الابتناح ونجاة الارواح والله الكريم  
 أسأل وبجيبه المصطفى اليه أتوسل أن ينفع به جميع الامم وان يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس  
 من أهله اذ هو من أجل النعمة وأعظم المنه والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الافاده انه على ما يشاء قدير  
 وبالاجابة جدير آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 ﴿كتاب الطهارة﴾  
 المياه التي يجوز

(قوله الشرنبلالي)  
 نسبه لتقرية تجاهه منف  
 العليا باقليم المنوفية  
 بسواد مصر المحروسة  
 يقال لها شبرابلول  
 واشتهرت النسبة اليها  
 بلفظ الشرنبلالي اه  
 طحاوي نقله  
 المؤلف

﴿كتاب الطهارة﴾

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا ثمانية من المسائل الفقهية فاعلمت مستقلة شمات أنواعا أولها تشميل  
 والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وكسرها الآلة وبضمها أفضل ما يتطهر به وشرعا حكم  
 يظهر بالتحليل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقد تمت الطهارة على الصلاة  
 لكونها شرطاً وهو مدم والمزبل للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثيرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر  
 شفاف لطيف سيال والذهب منه به حياة كل نام وهو معدود وقد يقصر وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح

(التطهير)

(التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض وهو طهور ولقوله تعالى ليظهرنكم به وهو ماء المطر لان السماء كل ماء لآل فأطلت وسطف الميت سماه واء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجمحون والقرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) يفتح الماء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لانه لا يظهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقيل انه قاده لمحاظهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينوع والاضافة في هذه المياه للتعريف بالتمييز والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لاصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) السكل منها وصف يختص به أو طما (طاهر مطهر غير مكره وهو الماء المطلق) الذي لم يخاطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكره) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أي الاهلية الدجاجة الخجلة وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تتخاضع عن النجاسة واصفا النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال مائة تضي الكراهة منها اذ ذاك (و) الذي يصير مكره وها بشر بهامنه ما (كان قليلا) وسيأتي تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبيث (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (رفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنية) أي الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كرمه ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبهذه ينقى اللثم أي الجنون وقيل له ينقى الفقر فلو غسله الوضوء وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ما كولة (و) بصير الماء مستعملا مجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بماء شجر وغيره) لاجمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كاقطار من الكرم (في الاظهر) احترزه به عماديل بأنه يجوز بقاءه نظرا بنفسه لانه ليس بخروج بل بعصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحلق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الحلق وهي تناسل اجزاء النجاسة بجزء وجهامع الغسلات وهو من عدم في الحكمة لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لزالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحلق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانات (بالطبخ) بخوصص وعدس لانه اذا برد تخنن كما اذا طبخ بما يقصده بالنظافة كاسدروسار به تخميناً وان بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين كمال الامتزاج بتسرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة المتزج بقوله (أو بقلبه غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ نذكر مخصص ما جعله المحققون صابغاً في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجمادات) الطاهرة (باخراج الماء عن رفته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقي على رفته وسيلانه فانه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير اوصافه كلها بجماد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر الخمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالماء وهو جنب ويحترى بذلك (والغلبة) تحصل (في مخالطة) المائعات بظهور وصف واحد) كونه فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لانات له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد جاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يحز كالألوان كان المخالط له وصف واحد فقط وصفه كبيض الطبخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لارائحة له) زيادة ايضاح له لانه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) اوصاف (ثلاثة) وذلك (كاللبن) له لون وطعم وريح وأي وصفين منها ظهر اذ منع الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) بخلاف

أقسام طاهر مطهر غير مكره وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكره وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنية وبصير الماء مستعملا مجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وغيره ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بقلبه غيره عليه والغلبة في مخالطة الجمادات باخراج الماء عن رفته وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه كلها بجماد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له و بظهور وصفين من مائع له ثلاثة كاللبن والغلبة في المائع الذي لا وصف له

(قوله هو الطهور وماؤه) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضع به عطشنا افترضنا به طهراوى

كالماء المستعمل وماء  
 الورد المنقطع الرائحة  
 تكون بالوزن فان اختلط  
 رطلان من الماء المستعمل  
 برطل من المطلق  
 لا يجوز به الوضوء  
 وبه كسه جاز والاربع ماء  
 نجس وهو الذي حلت  
 فيه نجاسة وكان راكدا  
 قليلا والقليل مادون  
 عشر في عشر فينجس  
 وان لم يظهر أثره فيه  
 أو جازيا يظهر فيه أثرها  
 والأثر طعم أولون أو  
 ربح والخامس ماء  
 مشكوك في طهونه  
 وهو ما شرب منه حمار  
 أو بقل (فصل) والماء  
 القليل اذا شرب منه  
 حيا وان يكون على  
 أربعة أقسام ويسمى  
 سؤرا الأول طاهر مطهر  
 وهو ما شرب منه آدمي  
 أو فرس أو ما يؤكل لحمه  
 والثاني نجس لا يجوز  
 استعماله وهو ما شرب  
 منه الكلب أو الخنزير  
 أو شي من سباع البهائم  
 كالقهد والذئب  
 والثالث مكره استعماله  
 مع وجود غيره وهو  
 سؤر الهرة

(قوله من حب) بالماء  
 المهملة الخائية والكرامة  
 غطاؤها فيقال لك  
 عندي حب وكرامة  
 بهذا المعنى اه طحاوى

الماء بلون أو طعم أو ربح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ربح وهو طاهر في الصحيح  
 (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغالبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف افقده (فان اختلط رطلان)  
 مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) الغلبة  
 المقيد (وبه كسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكركه في ظاهر الرواية وقال  
 المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذي حلت) أى وقعت (فيه  
 نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بعلبة الظن وهذا في غير قليل الاروات لانه معفو عنه كما سنده كره (وكان) الماء  
 (راكدا) أى ايس جازيا وكان (قليلًا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع الامامة والذراع  
 يذكر ويؤثر وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فنجس) بها (وان لم يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) وأما اذا كان  
 عشر في عشر محوض مربع أوسنة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لانه لا تكشف أرضه بالغرف منه على  
 الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس الا بظهور وصف النجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ المشايخ  
 بانخ تسعة على الناس والتقدير به عشر في عشر هو المفتى به وبالأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوز في نواحي  
 الدار ما لم يعلم نجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قدر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها  
 الدلاء والجرار الدنسة وتحمّلها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم يتيقن النجاسة (أو) كان (جازيا)  
 عطف على راكدا (وظهر فيه) أى الجارى (أثرها) فيكون نجسا (والأثر طعم) النجاسة (أولون أو ربح) طحاوى جود  
 عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهونه) لاني طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بقل)  
 وكانت أمه أتان لا رمكة لان العبرة للام كما سنده كره في الاسا زمان شاء الله تعالى (فصل) في بيان أحكام السؤر  
 (والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جازيا (اذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة  
 أقسام) ما بقاءه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينية ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسا تر والفعل أسأرى أى  
 شيا ما شربه والنعت منه سائر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الأول) من الاقسام سؤر  
 (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بغيره نجاسة لما روى مسلم عن  
 عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق  
 بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا شرب من فوره نجس وان كان بهد  
 ما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتاعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أى حنيفة وأبي يوسف لكنه  
 مكره لقول محمد بن عبد الله طهارة النجاسة بالبزق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على  
 الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها  
 ان لم تكن جـ لالة تأكل الحية بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكتفي بها عن العذرة فان كانت جلاله فسؤرها من  
 القسم الثالث مكره (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أى  
 لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه الامضطر كالميتة (وهو) أى السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء  
 فيه كلب صيد وما شبيهه وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب بلغ  
 في الأناة أنه يغسل ثلاثا أو تحسبها أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه نجس (أو)  
 شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احتريزه عن سباع الطير وسباع الكهوا والسباع  
 حيوان مخنطف منتهب عادعادة (كالقهد والذئب) والضبغ والنمر والسبع والقرد لتولدها بها من لحمها  
 وهو نجس كلبها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكره استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره)  
 مما لا كراهية فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة)  
 الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفقا قاله الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست  
 بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يكره سؤرها تنزيها  
 على الاصح لانها لا تتحامي عن النجاسة كما غسص صغير يده فيه وجل اصغاه النبي صلى الله عليه وسلم لها الأناة  
 على زوال ذلك الوهم ببله محالها في زمان لا يتوهم نجاسة فيها نجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس افقد  
 علته الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان ثم يصلى قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان



غنما يحد غيره ولا يكره أكله للغة بغير الضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بثلاث الدال ونأو والواحدة لا لتأنيث والدجاج  
 مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة وهذا وحلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنف بلحم الديك ويكره  
 سؤر (المخلدة) التي تجول في القاذورات ولم يلم طهارته منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك  
 فلا كراهة فيه بأن حدثت فلا يصل منقارها القدر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والجدأة) والرحم  
 والغراب مكره لانها تتخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلدة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها  
 لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته حرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها  
 وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلبابها النجس (و) سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل  
 (كالغارة) والحية والوزغة مكره للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس  
 والصرصر لدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (طهوريته)  
 فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البقل) الذي أمه أنان (والجمار) وهو يصدق على  
 الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتمامه في ايامه لحمه وحرمة البقل متولد من الجمار  
 فأخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) أي غير سؤر البقل والجمار (توضابه وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول  
 زفر بلزوم تقديمه والاحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الجمار (ثم صلى) فتكون صلواته  
 صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر البقل نجس لانه يشم  
 البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل  
 الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكره (فصل) في التحري (لو اختلط) اختلاط مجاورة لا مجازعة  
 (أوان) جمع اناه (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحري للوضوء) والاختصاص قديما لا كثيرا لانه يتيمم عند تساوي  
 الاواني والافضل أن يمزجها أو يريقها فيتم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس  
 وتحري كل اناه جازت صلاتهم وحدانها (و) كذا تحري مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمدموم وان  
 اختلط انا آ ن لم يتحرر وتوضأ بكل وصلى بحيث أن مسح في موضعين من رأسه لافي موضع لان تقديم الطاهر مزيل  
 للمحدث وقد نجس بالثاني وفاقدم المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالثاني ان قدم النجس ومسح محل آخر  
 من رأسه وان مسح محلا بالماء من دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لانتجس المبل بأول ملاقة لو آخر  
 الطاهر فلا يجوز لاشك احتياط (وان كان أكثرها) أي المختلط بالمجاورة (نجسا لا يتحري الا للشرب) لاجاسة كلها  
 كما للغالب فير بقاءها عند عامة المشايخ ويمزجها السقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم (وفي) وجود (الثياب  
 المختلطة بتحري) مطلقا أي (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا خلاف للثوب في ستر العورة والماء بخلافه  
 التراب وان صلى في أحد ثوبين متحررا بالنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم  
 يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض عنه له الا في القبلة لانها تحتل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري لانه أمر شرعي  
 والنجاسة أمر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني ففي  
 جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا بالاجتهاد منه له فتنفسد كل صلاة يصليها بالذي تحري  
 نجاسته أو لا ونصح بالذي تحري طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا الأهم ذممه  
 محمودي وعدل آخر أنه ذممه مسلم لا يحل له فإنه على الحرمة بتأثير الخبرين ولو أخبر عن ماء وتما تراقي على أصل الطهارة  
 (فصل) في مسائل الآبار الواقعة فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها ان (تنزع البئر) أي  
 ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر واردة الماء الحلال بالبئر (الصغيرة) وهي مادون عشرين في عشر (بوقوع  
 نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الاروات) وقدر الابل (قطرة دم أو) قطرة (خمر) لان  
 قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزع (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) الحلال أنه  
 (لم يصب فيه الماء) نجاسة عينه (و) تنزع (بموت كلب) قديم بونه فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا  
 لم تمت وخرج حيا ولم يصب فيه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (أدمي فيها) تنزع ماء زمزم بموت  
 زنجبي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحض من الصحابة من غير تكبير (و) تنزع (بانفخاخ  
 حيوان ولو) كان (صغيرا) لا لتشار النجاسة (و) تنزع وحبوبا (ماتادلو) وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك

والدجاجة المخلدة وسباع

الطير كالصقر والشاهين  
 والجدأة وكافارة لا  
 العقرب والرابع مشكوك  
 في طهوريته وهو سؤر  
 البقل والجمار فان لم  
 يحد غيره توضأ به وتيمم  
 ثم صلى (فصل)  
 لو اختلط أوان أكثرها  
 طاهر تحرى للوضوء  
 والشرب وان كان  
 أكثرها نجسا لا يتحري  
 الا للشرب وفي الثياب  
 المختلطة يتحري سواء  
 كان أكثرها طاهرا أو  
 نجسا (فصل) تنزع  
 البئر الصغيرة بوقوع  
 نجاسة وان قلت من  
 غير الاروات كقطرة  
 دم أو خمر وبوقوع  
 خنزير ولو خرج حيا ولم  
 يصب فيه الماء بموت  
 كلب أو شاة أو آدمي فيها  
 وبانفخاخ حيوان ولو  
 صغيرا أو متادلو

(قوله) ولا يكره  
 سؤرها تنزيها أي  
 عند عدم العلم بحالها  
 أما اذا علم حالها من  
 نجاسة وغيرها فيثبت  
 حكمه اه طحاوي  
 (قوله) جازت صلاتهم  
 وحدها (انا) ولا يصح  
 اقتداء بعضهم ببعض  
 لان كلا لا يجوز الوضوء  
 بما تحراه الاخر لكونه  
 نجسا في حقه بحسب  
 تحريه فيكان الامام  
 غير متطهر في حق  
 الإمام أو طحاوي

لوم يمكن نزحها وان مات فيها ادجاجة أو هرة أو نحسوها لزوم نزع أربعين دلو وان مات فيها فأرة أو نحوها لزوم نزع عشرين دلو وان كان ذلك طهارة للبئر والدلو والشاة ويد المستقي ولا نجس البئر بالمعبر والروث والخني الآن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بكرة ولا يفسد الماء بخره حمام وعصفور ولا يموت مالا دم له فيه كسكك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا يوقوع آدمي وما يؤكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا يوقوع بقل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها نجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياها ان لم يعلم وقت وقوعه

(قوله وقد رحمه الله الخ) هو الايسر وخزمه في الكفر والمنتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورحمه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة زيادة النزاهة اه طحاوي

البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزع الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهره وتطهر البئر بانفصال الدلو الأخير عن غيرها عند ما وجد محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال بشرط الانفصال لمقاء الاتصال بالقاطر بها وقد رحمه الله تعالى الواجب بما تثنى دلو (لوم يمكن نزحها) وأقضى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمخاورة دجلة والاشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين بما خبره بأمر الماء وهو الأصح (وان مات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوها) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزع أربعين دلو) بعد اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها على حكمها وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبي (وان مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزع عشرين دلو) بعد اخراجه لاقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزع عشرين دلو وتستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدره من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والشاة) والمكبرة (ويد المستقي) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فكون طهارتها بطهارته نفيًا بالخرج كطهارة دن الخبز بظلاله او طهارة عمرة الأبريق بطهارة اليد اذا أخذها كما غسل يده وروى عن أبي يوسف أن الاربع من الفئران كفارة واحدة والنجس كالدجاجة الى التسع والعشرون كاشاة وقال محمد الثلاث الى النجس كالهرة والست كالكب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة في حكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكب في حكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كالهرة ويدخل الأقل في الاكثر (ولا نجس البئر بالمعبر) وهو للابل والغنم وبعير يبعير من حدمع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حدمع (والخني) بكسر الخاء واحد الاختلاء للمعبر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية انما يفسد الضرورة فلا نجس (الآن) يكون كثير وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بكرة) ونحوها كما صححه في الميسوط (ولا يفسد) أي لا نجس (الماء بخره حمام) الخبز بالفتح واحد الخبز بالضم مثل قرع وقرع وعن الجوهري بالضم كجند وجند والواو بعد الراء غاظ (و) لا نجس بخره (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أو كرت على باب الغار حتى سلمت بخازنها الله تعالى المسجود ما واهاهو دليل على طهارته ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرو الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلاف الصحيح في طهارة خرو ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الأصح (عموت ما) بمعنى حيوان (لادم له) سواء البري والبري (فيه) أي الماء أو المائعات وهو (كسكك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضفيفة والانتى ضفدعة والبري يفسده ان كان له دم سائل وحيوان الماء كاسرطان وكب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو بكار البعوض واحدة بقة قد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد التنين (وذباب) سمي به لانه كلما ذاب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث قبل اقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد أبو داود وانه يتيق بجناحه الذي فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقت فيه دابة ليس لها دم فانت فيه فهو حلال أكله وشربه ورضوؤه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا يوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتغال أبوها على أخذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بقل وحمار وسباع طير) كعصفور وشاهين وحادأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرود (في الصحيح) اطهارة بدنها وقيل يجب نزع كل الماء الخافا لوطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الاسائر فيمنزح بالنجس والمشكوك وجوبه ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لوطها راقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أي البئر (نجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطاً (ومن تنفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام) ولياها ان لم يعلم وقت وقوعه (لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة اذا توضأ منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنبه وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لاعتن نجاسته فلا إعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسته ولم يتوضأ منها فلا يلزمهم الاغسال في الصحيح لانه من قبل وجود النجاسة في الثوب ولم يدرك وقت اصابتها

ولا يبعد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم إعادة شيء من  
الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتخفف قوامي وقعت فان سخن الآن بماثا قيل يلقى  
للكلاب أو يعاف به المواشي وقال بعضهم يباع لشفاف حتى وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يبعد  
شيئا لأنه يصيبه من الخارج **فصل في الاستنجاء** هو قطع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر  
(يلزم الرجل الاستبراء) ع- بر باللازم لأنه أقوى من الواجب لغوات العضة بقوة لا بقوة الواجب والمراد طلب  
براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلال الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج  
(و) حينئذ يطمئن قلبه أي الرجل ولا يحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على  
حسب عادته أما بالمشي أو التخيخ أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدامه وركض وعصر ذكره  
برفق لا اختلاف عادات الناس فلا يقيم بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له) الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال  
رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الاقساما  
واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء والمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا التركه عليه السلام له  
في بعض الارقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم  
من تقسيمه إلى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدنا (من نجس) لان الرشح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة  
وقواتنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره بطهر بالاستنجاء كالخارج  
لو كان قريبا أو دما في حق العرق وجوز الصلاة معه لاجتماع المتأخرين على أنه لو سأل عرقه وأصاب ثوبه وبدنه  
أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة وإذا جاس في ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء  
ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب ازالته بالماء)  
أو المائع لأنه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المتقالي وهو  
عشرون قيراطا في المتجسدة أو على قدره مساحة في المائة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل  
ماني المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والقاس) بالماء المطبق (وان كان ماني المخرج قليلا) ليسقط  
فرضية غسله له لا حدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بان لا يكون خشنا كالآجر والاماس كالعقيق لان  
الانقاع والمقصود لا يكون الأبلق (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس مقومولا محترما (والغسل  
بالماء) المطبق (أحب) للحصول الطهارة المتعق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقل والمائع غير  
الماء يختلف في تطهيره (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج  
(ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى أنبى على أهل قباة باتباعهم الاحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل  
زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر  
في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقضاء المحل) لأنه  
المقصود (والعددي) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة  
فيكون العدم مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل  
فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه يحكم في التخيير (فيستنجي) مر يد الفضل (بثلاثة احجار) يعني باكمال عددها  
ثلاثة (ندبان حصل التنظيف) أي الانقضاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقضاء ذكر كيفية يحصل بها على  
الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن مسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) أي القبيل (الى  
خلف وبالثاني من خلف الى قدام) ويسمى اديارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت  
الخصية مدلاة) سواء كان صديقا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة) يتبدى من خلف الى قدام) لكونه  
أبلغ في التنظيف (والمرأة تتبدى من قدام الى خلف خشية تلويث فرجهام) بعد المسح (بغسل يده أو لا) أي  
ابتداء (بالماء) انقضاء عن تشرب جسده الماء الخمس باول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء به اطن أصبع أو أصبعين)  
في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه (ويصعد ال رجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء  
الاستنجاء) ليحل الماء الخمس من غير شوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خصصه ثم

الاضطجاع أو غيره ولا  
يجوز له الشروع في  
الوضوء حتى يطمئن  
بزوال رشح البول  
والاستنجاء سنة من  
نجس يخرج من  
السبيلين مالم يتجاوز  
المخرج وان تجاوز وكان  
قدر الدرهم ووجب  
ازالته بالماء وان زاد  
على الدرهم افترض  
ويفترض غسل ماني  
المخرج عند الاغتسال  
من الجنابة والحيض  
والنفاس وان كان ماني  
المخرج قليلا وان  
يستنجي بحجر منق  
ونحوه والغسل بالماء  
أحب والأفضل الجمع  
بين الماء والحجر فيه مسح  
ثم يغسل ويجوز أن  
يقتصر على الماء أو  
الحجر والسنة انقضاء المحل  
والعددي في الاحجار  
مندوب لاسنة مؤكدة  
فيستنجي بثلاثة احجار  
ندبان حصل التنظيف  
بدونها وكيفية الاستنجاء  
ان مسح بالحجر الاول  
من جهة المقدم الى خلف  
وبالثاني من خلف الى  
قدام وبالثالث من  
قدام الى خلف اذا  
كانت الخصية مدلاة  
وان كانت غير مدلاة  
يتبدى من خلف الى  
قدام والمرأة تتبدى من  
قدام الى خلف خشية  
تلويث فرجهام  
يغسل يده أو لا بالماء ثم  
يدلك المحل بالماء به اطن أصبع أو أصبعين ثم يصعد ال رجل أصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم خصصه ثم

(قوله يباع لشفاف) لان الماء اذا بلغ قلبين لا ينحس عنده بدون ظهور أثره اه طحاوي

ولا يقصر على أصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها مع ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريمة وفي ارتداء المقعدة ان لم يكن صائماً فاذا فرغ غسل يده ثانياً ونشف مقعده قبل القيام اذا كان صائماً (فصل) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت نجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لاتصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحتمل لازاته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بمظلم وطعام لآدمي أو بهيمة وأجر وخرف وخم وزجاج وجص وشئ محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الامن عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتدداً على يساره ولا يتكلم الا لضرورة ويكره تحريم استقبال القبلة واستنبارها ولو في النبيان واستقبال عين الشمس والقمر وهب الريح ويكره ان يبول أو يتغوط في الماء والظل والمجر والطريق وتحت شجرة مثمرة

السماوية ان احتاج اليتمكن من التنظيف (ولا يقصر على أصبع واحدة) لانه يورث مرضاً ولا يحصل به كمال النظافة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها مع ابتداء خشية حصول اللذة لو ابتدأت بأصبع واحدة قرب عما وجب عليه الغسل ولم تشعر بالنداء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من ازالة العذرة (ويبالغ) المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريمة) ولم يقدربه بعد لان الصحيح تفريقه الى الرأى حتى يطمئن القلب وبالطهارة يبين أو غلبه الظن وقيل يقدربه حتى الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بنسح وقيل بعشر (ويبالغ) في ارتداء المقعدة قير بل ما في الشرح بقدر الامكان (ان لم يكن صائماً) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ويحترز أيضاً من ادخال الاصبع مبهلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشف مقعده قبل القيام) اثلاً تجذب المقعدة شيئاً من الماء (اذا كان صائماً) ويستحب ان يغير الصائم حفظاً للشباب عن الماء المستعمل (فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ومسح المخرج من تحت الثياب بنحو محرم وان تركه سمحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت نجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في المتجسدة ومساحة في المائية (لاتصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعقود عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتمل لازاته من غير كشف العورة عند من يراه) ثم زاعرت كتاب المحرم بالتقدير الممكن وأما اذا لم يزل الا باضام ما في المخرج فلا يضرت كره لان ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما اذا دخاوا نكمت من الجن فاذا وجد روثاً صارا لعظم كان لم يؤكل فيما كونه وصار الروث شعيراتاً والذوايبهم محزنة فلنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للالهانة والاسراف وقد نهي عنه عليه الصلاة والسلام (وأجر) بمدا المزة وضم الجيم ونشد بداء الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له أجور على وزن فاعول اللين المحرق فلا يبتقي المحل ويؤذنه فيكره (وخرف) صغار الحصى فلا يبتقي ويلوث اليد (وخم) اتلويته (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشئ محترم) انتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المسامية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء باليد اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب بنفسه واحداً (الامن عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادوم ومن ماء جار (ويدخل الخلاء) ممدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستورا لاس استنجاء بكرامة للينى لانه مستقدر بحضور الشيطان (و) لهذا (يستعيد) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين عين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء ان يقول بسم الله وقوله عليه السلام ان الحشوش محتمزة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذ بعدد ويقال فيه شاطن وشيطان ويسمى بذلك كل متمر من الجن والانس والدواب بعد عورته في الشر وقيل من شاط يشيط اذا ملك فالتمرد ذلك بتمرده ويجوز ان يكون مسمى بفعال لما اغتبه في اهلاك غيره والرجيم مطرد بالجن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان الخليل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتمارها او صدي بنى آدم بالاذى والقضاء يصير مأواهم مخرج الخراج (ويجلس معتدداً على يساره) لانه أسهل لخروج الخراج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا ضرورية) لانه عقت به (ويكره تحريم استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلافها في استقبالها للتطهير واختار التمر ناشئ عدم الكراهة (و) يكره (استنبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تسدبروها ولا تكن شرقاً أو غرباً وهو باطلا لانه منهي عنه (ولو في النبيان) واذا جلس مستقبلاً ناسياً فانتذكر وانحرف اجلالاً لم يقم من مجلسه حتى يغفره كما أخرج الطبراني مرفوعاً ويكره امساك الصبي نحو القبلة لئلا يبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (وهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جارياً أو بقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والمجر) لاذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارب الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر

(و) يكره (البول قائما) لتجنبه غالباً (الامن عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصل على فيه والاحتيز ويحفظ من الخباسة ويكره الدخول للخلاء ووجهه شئ مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونحوه عن كشف عورته قائماً أو ذكر الله فلا يجمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً ولا ينظر له ورته ولا الى الخارج منها ولا يصق ولا يمتخط ولا يتخنج ولا يكثر الالتفات ولا يعمت ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها احق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ويحزن الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي اذهب عني الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بجسها (وعافاني) بابقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كاه أو أخرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتعمير خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام وعن عدم الذكر باللسان حال التحني (فصل في) أحكام (الوضوء) وهو يضم الواب وقطعها من صدر وبقطعها فقط ما يتوضؤ به وهو لغة مأخوذة من الوضاعة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أى صار وضياً وشراً نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن أعضاء الرضوع في الدنيا بالانتظاف وفي الآخرة بالتجميل للاقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (اركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم واغسل بقية العين مصدر غسلته وبأضغ الاسم وبالاسكر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحدته) أى جملة الوجه (طولا من مبداسطاح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما كتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) رهي مجمع لحميه والحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن است له لحمية كثيفة وفي حقه الى مالاتى البشرة من الوجه (وحدته) أى الوجه (عرضاً) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغائتين جزء من اتصاله بالفرض واليباض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في العجم وعن أبي يوسف سقطه بنبات اللحية (و) الركن (الثاني) غسل يديه مع مرفقيه (أحد المرفقين) وغسله فرض بمباراة النص لان مقابلة الجع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالمرفق الثاني بدلالة تساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقبله لغة ملتنقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث) غسل رجليه لقوله تعالى وأزجلكم وأقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة لابه وقراءة الجبر للجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية في الغيا والمكعبان هما العظامان المرتفعتان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكمة والكعب التي بدانبيها (و) الركن (الرابع) مسح راسه (لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردودان مسح وحمل المسح ما فوق الاذنين فيصيح مسح ربه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا أصابه اليد المبتلة بالوضوء ولو بعد غسل عضو لا مسح ولا يبل أخذ من عضو وان أصابه ماء أو مطر قدر الفروض أجزاءه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أى ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومسح وطواف (لا يحس) الاقدام عليه (الابه) أى الوضوء (وهو) أى حل الاقدام على الفعل متوضئاً (حكمه الدينوى) المخصص به المقام (وحكمه الاخرى) الثواب في الآخرة) اذا كان بنية وهو هذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذا لخطاب بدونه (والبلوغ) اعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلواته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذا لخطاب كافر يفر وع الشريعة (وقدرة) المكاتب (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكماً فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة ومرة وغيره كالأدم (وجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض) وعدم (النفاس) بانقطاعهما شرعاً (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقاً حينئذ وموسماً في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكاتب بالطهارة عليهما بالماء (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغزاة لم يصبه الماء من المرفوض غسلهم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ماينة فيه من حيض ونفاس) لتمام العادة

والبول قائماً الامن عذر  
ويخرج من الخلاء  
برجله اليمنى ثم يقول  
الحمد لله الذي اذهب  
عني الاذى وعافاني  
فصل في الوضوء  
أركان الوضوء أربعة  
وهي فرائضه الاول  
غسل الوجه وحدته  
طولاً من مبداسطاح  
الجبهة الى أسفل الذقن  
وحدته عرضاً ما بين  
شحمتي الاذنين والثاني  
غسل يديه مع مرفقيه  
والثالث غسل  
رجليه مع كعبيه  
والرابع مسح راسه  
وسببه استباحة  
ملايح جل الابه وهو  
حكمه الدينوى وحكمه  
الاخرى الثواب في  
الآخرة وشرط وجوبه  
العقل والبلوغ  
والاسلام وقدرة على  
استعمال الماء الكافي  
ووجود الحدث وعدم  
الحيض والنفاس  
وضيق الوقت وشرط  
صحته ثلاثة عموم البشرة  
بالماء الطهور وانقطاع  
ماينة فيه من حيض  
ونفاس

(و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه يظهر بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيده لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع اعدام الحائل وترجع الثلاثة لواحد وهو عموم المطهر شرعا البشرية **فصل** في تمام احكام الوضوء \* ولما لم يقدم الكلام على الاحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر الاحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في اصح ما يقى به) من التماسح في حكمها القيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجوعها عما قبل من الاكتفاء بثلاثها او ربها او مسح كها ونحوه (ويجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة الاحية الخفيفة) في المختار ابقاء المواجهة بها وعدم مسرعاتها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب اوصول الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصله ولا بد لاجنه (ولا) يجب اوصول الماء (الى ما انكم من الشفتين عند الانضمام) المعتم لان الماء يبع للغم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برات ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج الفم للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينهما (اوطال الظفر فطلى الاغلة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (او كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) اي شئ (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كحجين) وشعره من مخارج العين بنغميضا (ووجب) اي افترض (غسل ما تحته) بهما زوال ما يمنع (ولا يمنع الذرن) اي وضع الاظفار سواء القروى والمصرى في الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خزء البراغيث ونحوها) كونهم الذباب وصول الماء الى البدن لانه فوه فيه لقلته وعدم لزوجه ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) اي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهره وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن الضيق محله والمعتم برغبة الظن لا يصل الماء ثقبه فلا يتكف لادخال عود في ثقب للخرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعاق في شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجله بجاز) اي صح (امر الماء على الدواء الذي رضه فيها) اي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل **فصل** في سنن الوضوء \* (يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئا) ذكر العدد تسهيا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سئنة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها احيانا واما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان اقتربت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) في ابتداء الوضوء المسح بضم الراء وسكون السين المهمة وبالعين المحجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم اوله كنه آ كدف الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم لم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يجس يده في الاناء حتى يغسلها او لفظه لم حتى يغسلها الا فانها لا يدري أين يات يده واذالم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسهه الخالية عن نجاسة متحقة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسهه وان زاد على قدر الضرورة تأدخل الكف صارا الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم في لفظه باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم له وم كل أمر ذي بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستيماء ولهود ايضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد ان كل صلاة لله تعالى سبعين صلاة بدونه ويبنى ان يكون ايما في غلط الاصابع طول شبره مستويا قليلا القدم من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المستنون (في ابتداءه) لان الابتداء به سنة ايضا عند المنهضة على قول الاكثر وقال غيره هم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لان سنن الصلاة تحصل نصيائمه لكل صلاة اداها بوضوء استأنف فيه ويستحب تغيير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة

وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم **فصل** في يجب غسل ظاهر الاحية الكثة في اصح ما يقى به ويجب اوصول الماء الى بشرة الاحية الخفيفة ولا يجب اوصول الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا ما انكم من الشفتين عند الانضمام اوضعت الاصابع اوطال الظفر فطلى الاغلة او كان فيه ما يمنع الماء كحجين ووجب غسل ما تحته ولا يمنع الذرن ونحو البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجله بجاز امر الماء على الدواء الذي رضه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه **فصل** في سنن في الوضوء ثمانية عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك في ابتداءه

القرآن والحديث اقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلوة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب  
 فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستيائك (بالاصبع) او خرقة خشنة (عند فقده) أي  
 السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بجمه لقوله عليه السلام يحزني من السواك الاصابع وقال علي رضي الله عنه  
 التشويص بالمسحاة والاهتمام سواك ويقوم الملك مقامه للنساء لفة بشرتهم والسنن في أخذه أن تجده لخنصر  
 يمينك أسفله والبنصر والسبابه فوقه والاهتمام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لأنه يورث  
 الباسور ويكره من طبعه لأنه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشبه أخا دال الزاهد فضائله  
 عذواف سماه تحفة السلاك في فضائل السواك (والمضمضة) وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة  
 التحريك ويسن أن تكون (ثلاثا) لأنه صلى الله عليه وسلم لم توضع مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل  
 واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لسنة التكرير (والاستنشاق) وهو  
 لغة من النشق جذب الماء ونحوه يريح الأنف اليه واصطلاحا يصل الماء الى المارن وهو ما لان من الأنف  
 ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة  
 (و) يسن (المباغاة في المضمضة) وهي إيصال الماء لاس الخلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصاله الى  
 ما فوق المارن (غير الصائم) والاصائم لا يبالغ فيها خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تأمخ في  
 المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما (و) يسن في الاصح (تحليل اللحية السكينة) وهو قول أبي يوسف  
 لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وتحليل تفريق الشعر من جهة الأسفل  
 الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلهما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضع أخذ  
 كف ماء من ماء تحت حنكته فخل به لحيته وقال بهذا أمر في ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يقضونه لعدم المواظبة  
 ولأنه لا يكال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تحليل الاصابع وريح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية  
 أنس رضي الله عنه (و) يسن (تحليل الاصابع) كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء  
 خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجليين باصبع من يده ويكفي عنه  
 ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تدمى وظلم كما ورد في السنة  
 الاضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة  
 والتميم لان رضه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لأنه صلى الله عليه وسلم غسل غرفة فمسح  
 به رأسه وأذنيه فان أخذها ماء جديدا مع بقاء البله كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد  
 الغسل بأمر اريده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتباعدة بغسل  
 الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا وما كنا (و) يسن (النيمه) وهي افة عزم القلب على الفعل  
 واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفاعل خرماء وقتما قبل الاستحباب ليكون جميع فله قرينة وكيفيته أن ينوي  
 رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ومحامه القلب فان نطق بها يجمع بين فعل القلب  
 واللسان استحبة المشايخ والنيمه سنة لتحصيل الثواب لان الأمور به ليس الاغسلوا ومسح في الآية ولم يعلمه النبي  
 صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزبلا للحديث بالاصالة (و) يسن  
 (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كأنص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا إلا في الواو في الأمر لطلب  
 الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا النيمه قهله الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف  
 الميسرة في اليدين والرجليين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضع فابدؤا بيمينكم ثم بيمينكم ثم بيمينكم ثم بيمينكم  
 بالاجماع على استحبابه اشرف النبي (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجليين لان  
 الله تعالى جعل المرافق والسكبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن  
 البداءة في المسح من (مقدم الرأس) يسن (مسح الرقبه) لأنه صلى الله عليه وسلم توضع أو ما يديه من مقدم  
 رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعه  
 الاخيره) التي أولها البداءة بالميامن (مسحبه) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسحا  
 فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعا

ولو بالاصبع عند فقده  
 والمضمضة ثلاثا ولو  
 بغرفة والاستنشاق  
 بثلاث غرفات  
 والمباغاة في المضمضة  
 والاستنشاق لغير  
 الصائم وتحليل اللحية  
 السكينة بكف ماء من  
 أسفلهما وتحليل  
 الاصابع وتثليث  
 الغسل واستيعاب  
 الرأس بالمسح مرة  
 ومسح الاذنين ولو بماء  
 الرأس والدلك والولاء  
 والنيمه والترتيب كأنص  
 الله تعالى في كتابه  
 والبداءة بالميامن  
 ورؤس الاصابع  
 ومقدم الرأس ومسح  
 الرقبه لا الحلقوم وقيل  
 ان الاربعه الاخيره  
 مسحبه  
 فصل من آداب  
 الوضوء أربعة عشر شيئا

وقيل انحصرت له الجميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فقهه النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم  
يواظب عليه وحكمه الثواب به فله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم  
مع الترتك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان  
مرتفع) فخر زاعن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرحى لقبول الدعاء فيها رجوع  
الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يعترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير  
اعانة غيره علمها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الدعاء بالثور بلا ضرورة (والجمع بين  
نية القلب وفعل اللسان) التحصيل العزيمة (والدعاء بالثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادة  
والتابعين (والتسمية) والنية (عند غسل كل عضو) أو مسحه فيقول ناوياً عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على  
تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني  
رائحة النار وهكذا في سائرهما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً كما هو في التوضيح (و) من آدابه (ادخال  
خنصره في صمخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) لمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة  
والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتناع باليسرى) لامتثالها (و) تقديم (التوضي قبل دخول الوقت)  
مبادرة لطاعة (غير المذخور) لأن وضوؤه ينقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر و بهما عند أبي يوسف  
(والإتيان بالشهادتين بعده) قائماً مستقبلاً لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم  
يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن  
محمد عبده ورسوله الأفتح له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طيب طيب طيب  
تحت العرش حتى يوتى بمصاحبه يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً) مستقبلاً للقبلة أوقافاً  
لأنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً من فضل وضوئه وما زعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب  
أحدكم قائماً من نسي فليستقي وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً لمطبي لأدبني (وأن يقول اللهم اجعلني من  
التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من  
صفات الله تعالى أيضاً لأنه يرجع بالانحسار على كل مذهب بقبول توبته (واجب من المتطهرين) أي المتزهدين  
عن الفواحش وقد دم المذهب على المتطهر لدفع القنوط والحب ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه  
يورث البرص ولا يستخلص لنفسه نافعاً غيره لأن الشريعة حذيفة سهلة سمجة ومنه صب الماء برفق على  
وجهه وترك التحفيف وإن مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروته ثلاثاً ووضوءه على  
يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لارأسه رة ما دمه وقيه وما تحت الخاتم وجاوزة حد ود الفروض  
أطالة للفترة ومل آنيته استعداد الوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثاً لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثر  
وضوئه أنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن  
قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء أخرجه الديلمي وما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته

﴿فصل﴾ في المكروهات (و) مما (يكروه) المكروه ضد المحبوب والأدب في كرهه (للتوضي) ضد ما يستحب من  
الآداب فلا حرم طابعها (سنة أشياء) لأنه للتقريب فقها (الأمرف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه  
وسلم اسم الماء برفق وهو يتوضأ ما هذا العرف يسهل فقال في الوضوء عرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه  
تمثلت المسح بماء جديد (والتقير) يجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه نفويت السنة وقال عليه السلام خير  
الأمور أوساطها (و) يكروه (ضرب الوجه) لأنها تفسد وجهه فيلقبه برفق عليه (و) يكروه (التكلم بكلام  
الناس) لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكروه (الاستعانة بغيره) أقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال ما يعرقلني لأريد أن يعينني على صلواتي أحد (من  
غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا يحظر فيه وعن الإمام الوبري أنه لا بأس به فإن  
الخدم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فصل﴾ في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه  
وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام) الأول منها أنه (فرض) كما قدمناه بديله والمراد بالفرض هنا

الجلوس في مكان مرتفع  
واستقبال القبلة  
وعدم الاستعانة بغيره  
وعدم التكلم بكلام  
الناس والجمع بين نية  
القلب وفعل اللسان  
والدعاء بالثور والتسمية  
عند كل عضو وادخال  
خنصره في صمخ  
أذنيه وتحريك خاتمه  
الواسع والمضمضة  
والاستنشاق باليد اليمنى  
والامتناع باليسرى  
والتوضي قبل دخول  
الوقت لغير المذخور  
والإتيان بالشهادتين  
بعده وأن يشرب من  
فضل الوضوء قائماً  
وأن يقول اللهم اجعلني  
من التوابين واجعلني  
من المتطهرين  
﴿فصل﴾ ويكره  
للتوضي ستة أشياء  
الأمرف في الماء  
والتقير فيه وضرب  
الوجه به والتكلم  
بكلام الناس  
والاستعانة بغيره من  
غير عذر  
﴿فصل﴾ الوضوء على  
ثلاثة أقسام الأول فرض



الثابت بالتمامي وأما المحدود والمقدر فهو ما يفوت الجواز يفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كبيع الرأس ونزلات آيته بالمدينة وقد فرض بركة (على المحدث) اذا أراد الايام (للمصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نغلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (اصلاة الجنائزة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم ارحاطن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء اكتبه بالبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضوع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة ولا صحيح أن مسها كس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب تركه دم في الواجب وبدنه في الفرض للجنابة وصداقة في النقل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في احوال كثيرة كس الكتب الشرعية ورض مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني ونذب الوضوء (لأنوم على طهارة) ايضا (اذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للدوامه عليه) حديث بلال رضي الله عنه (ولو وضوء على الوضوء) اذا تبدل محاسنه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبية) بذكر ك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (وغيبه) التمام المضروب التيمم والغيبه السعيية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد كل خطيئة (وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورية (وغسل ميت وجمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليمتوضأ (ولو قتل كل صلاة) لانه اكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (والجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم) معاودة (وطهارة) لانه يطهقه (و) لقراءة (قرآن) وقراءة (حديث) وروايته (تعظيم الشرفهما) (ودراسة علم) شرعي (وأذان واقامة وخطبة) (و) لخطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيم الحضرة ودخول مسجده (ووقوف بمعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (والسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم خور) للقول بالوضوء منه خروج من الخلاف ولذا عمه فقال (وللخروج من خلاف) سائر العلماء كما اذا مس امرأة) أفرجه بطن كفه لانه يكون عمادته صححة بالاتفاق عليهم الاستبراء لذنبه هكذا اجتمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه **فصل** في هوطا نفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقص اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائض براديه ابطال تأليفها واذا اضيف الى المامني كالوضوء براديه اخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئا) منها (ما خرج من السبيلين) وان قل سمي القبل والدر بسبيل لكونه طريا لالخارج وسواء الماعتاد وغيره كالودعة والحصاة (الاربع القبيل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لا يرجح ان كان رجحا لان نجاسة فيه وزيج الدر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عيها طاهرة فلا نجس بمثل الثياب عند امامة قيمة قض ربح المفضاة احتياط وان خروج نجاسة في بظهور البلية على رأس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح (وبتقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نجاسة في قول أبي يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء لا رطوبة وقال ابو حنيفة عليها الغسل احتياط الدم خلوه عن قليل دم ظاهرا ومحمده في الفتاوى وبه ائقي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرها) أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة رصدهم والتابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسبيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطاب تطهيره ولو ندى بالانفة قض دم سال في داخل العين الى جانب آخرا منها بخلاف ما صاب من الانف وقوله (كدم وقبح) اشارة الى أن ماء الصيد ناقض كماء الثدي والسرور والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (في عطام أوماء) وان لم يتغير (أوعاق)

على المحدث للصلاة ولو كانت نغلا واصلاة الجنائزة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه ولم يدوم عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبه وكذب وغيبه وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وجمله ولو قتل كل صلاة وقبل غسل الجنابة ولا جنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ونقض وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف بمعرفة والسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم خور والخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امرأة اذا مس امرأة **فصل** ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا ما خرج من السبيلين الاربع القبيل في الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقبح وطعام أوماء أو عاق

هو سودا محترقة (أومرة) أي صفراء والنقض باحد هذه الاشياء (اذاملا الغم) لتجبه به في قعر المعدة وهو  
 مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم قام فتوضأ قال الترمذي وهو اصح شئ في الباب  
 واقله صلى الله عليه وسلم لم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم المسائل والتي ومن دفعه فقلا الغم ونوم  
 مضطجع وقهقهة الر جل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حمل الغم (ملا ينطبق عليه الغم الا بتركه  
 على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرقا التي اذا انحسرت به) عند سجده وهو  
 الاصح فيمنقض ان كان قد رمل الغم وقال أبو يوسف ان اشهد الم كان وماه فم الغائم ان نزل من الرأس فهو ظاهر  
 اذ انفا وكذا الصاعد من الجوف على المفتي به وقيل ان كان أصفر أو منتن فله ونجس (و) ينقضه (دم) من جرح  
 بغمه (غلب على البراق) أي الريق (أوساواه) احتياطا و يعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل الجرمة مساو وشديدا  
 غالب والنازل من الرأس ناقض لاسيانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ  
 (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث تمنع الحواس انظاره بالباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال  
 العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يد في المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على  
 التقا ولو كان مريضا يصلى بالاعاء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزال المسكبه والنقض الحدت للاشارة اليه  
 بقوله صلى الله عليه وسلم العيمان وكاء السه فاذا نامت العيمان انطلق الكاء وفيه التنبيه على ان الناقض ليس  
 النوم لانه ليس حدثا وانما الحدت ما لا يخلو النائم عنه فاقم السبب الظاهر مقامه والناس الخفيف الذي  
 يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والافهوا والتفيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض  
 (قبل ان يباهه وان لم يسقط) على الارض (في الظاهر) من المذهب لزال المقعدة (و) ينقضه (انجاء) وهو  
 مرض يزيد القوي ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيد العقل (و) ينقضه (سكر)  
 وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلثم الكلام لزال القوة المسكبه بظلمة الصدد وعدم ارتفاع القلب  
 بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بانع) عمد أو سهوا وهي ما يكون منه وعالجيرانه والضحك ما يسهه هو دون  
 جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو لا يصوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل  
 وضوءه لانه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لانائم على الاصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع  
 وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالاعاء سوا كان متوضئا أو متيمما أو متسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم  
 القول بتجزئة الطهارة واحدة ترزنا بالكمال عن صلاة الجنابة وسجدة التلاوة لور ودانص فلا ينقض فيهما وان  
 بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (ولو تمد) فاعلمها (انحروج بهما من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق  
 الا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لانام فروضه او ترك واجب السلام لانعمه  
 (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة  
 الرجلين والمرأتين ناقضة (فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسئل عن محله) لانه لا ينقض  
 جامدا ولا ما تعال على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) اطهارته وانفصال الطهارة  
 لا يوجب الطهارة (كاعرق المدي الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البرازية (و) منها (خروج  
 دودة من جرح واذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخسارحة من الدبر (و) منها (مس  
 ذكر) أو دبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور  
 التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه يدوي  
 فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الابضة منك أو ضفة منك قال الترمذي  
 وهذا الحديث أحسن شئ في هذا الباب واصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لها في السنن الاربعة عن  
 عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ وليس في الآية المراد به  
 الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (في الاعلا الغم) لانه من أعلى المعدة  
 (و) منها (في بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخالنجاسه فيه وهو ظاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال  
 مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم  
 يصلون ولا يتوضئون (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الحشئ) كحائط وسارية وسادة

أومرة اذا ملا الغم وهو  
 ما لا ينطبق عليه الغم  
 الا بتركه على الاصح  
 ويجمع متفرقا التي  
 اذا انحسرت به ودم غلب  
 على البراق أو ساواه  
 ونوم لم تتمكن فيه  
 المقعدة من الارض  
 وارتفاع مقعدة نائم  
 قبل ان يباهه وان لم  
 يسقط في الظاهر  
 وانجاء وجنون وكر  
 وقهقهة بانع يقظان في  
 صلاة ذات ركوع  
 وسجود ولو تم مد  
 انحروج بهما من الصلاة  
 ومس فرج بذكر  
 منتصب بلا حائل  
 فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء  
 ظهور دم لم يسئل عن  
 محله وسقوط لحم من  
 غير سيلان دم كاعرق  
 المدي الذي يقال له  
 وشته وخروج دودة  
 من جرح واذن وأنف  
 ومس ذكر ومس امرأة  
 وفي الاعلا الغم وفي  
 بلغم ولو كثيرا وقمايل  
 نائم احتمل زوال مقعدته  
 ونوم متمكن ولو مستندا  
 الحشئ

بحيث (لوازيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوؤه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة  
 (فيهما) أي في المدة التي هذه والتي قبلها الاستمرار بالارض فيما من خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي  
 حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القسطلاني ينفق وهو مروي عن الطحاوي (و) منها (نوم  
 مصل ولو) نام (را كما أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بان أبدى ضبعيه  
 وجا في بطنه عن خذبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قاعا أو ساجدا حتى يضع  
 جنبه فاذا اضطجع استترخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح وان لم يكن  
 على صفة اليهود وال كروع المستون انتقض وضوؤه (وانه) سبحانه (الموفق) بحض فضله وكرمه  
 فصل ما يوجب (أي يلزم) (الغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم  
 للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصططح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة  
 وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل  
 اذا قضى شهوته من المرأة واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه  
 وصفته وعلمت تفسيره وسببه بأنه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في  
 الوضوء وركنه عموم ما لم يكن من الجسد من غير خروج بالماء الطهور وحكمه غسل ما كان ممسكا عليه والثواب  
 بفعله تقر باو الصفة والدين والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء)  
 أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكرك بخروج وجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر  
 (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (شهوة) وكان خروج وجه (من  
 غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة له لو غ في الأصح وفيه كره ونظر وعيب بذكره وله ذلك ان كان أعزب وبه يجوز  
 رأسا برأس المتسكين شهوة يخشى منها اللجأ بها أو اغنى اشراط الشهوة عن الدفق ملازمة لها فاذا لم توجد الشهوة  
 لا غسل كما اذا حمل ثقبلا أو ضرب على صاهه فنزل منه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب  
 لادوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المرأة أو الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد غسل هل على  
 المرأة من غسل اذا هي احتملت فقارنم اذا رأت الماء وغمره الخلاف تطهر بما لو لمسل ذكره حتى سكنت شهوته  
 فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفي بقول أبي يوسف اضيف خشى التهمة واذا لم  
 يتدارك مسكه يتسربا بهما صفة المصلي من غير تحريمه وقراءة ونظهر الثمرة اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج  
 بقية المني عليه الغسل عندها لا عند رص لانه صححة اتفاقا ولو خرج به ما بال وارثنى ذكره أو نام أو مشى  
 خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وماء عطف عليه سببا للغسل مجازا لسهولة في التعليم لانها شروط  
 (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتمى حتى احتترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع  
 والمصنوع من جلد والاصبع وذ كرصي لا يشتمى والبالغة (و) يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل  
 (و) تواري (قدزها) أي الحشفة (من مقطوعها) اذا كان التواري (في أحد) سبيلي آدمي حتى يجامع مثله  
 فيلزمهما الغسل لو مكافئين ويؤثر به المراهق تخلفا ويلزم بوطء صغيرة لا يشتمى ولم يفرضها لانها صارت ممن  
 يجامع في الصحيح ولو اف ذكره بخرقة أو ولجه ولم ينزل فالأصح أنه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا  
 فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب  
 الغسل أنزل أولم ينزل (و) منها (انزال المني بوطء ميمته أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئها لا يوجب الغسل  
 انصهر والشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندها خلافا لابي يوسف  
 وبقوله أخذ خلف ابن أيوب وأبوليث لانه مذى وهو الأقبس ولهما ما زوى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل  
 يجعد البلال ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في  
 باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشر قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان  
 بينهما ماء دون تذكرة وميز بقلط ورقة أو بياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياط (و) منها  
 (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر) بعد افاقته من (انجماء) احتياط (و) يفترض (بحيض) للنص  
 (ونفاس) بعد اطهر من نجاستهم ابالا لانه قطع اجامعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة

لوازيل سقط على  
 الظاهر ففهما ونوم  
 مصل ولو را كما أو  
 ساجدا على جهة السنة  
 والله الموفق  
 فصل ما يوجب  
 الاغتسال يفترض  
 الغسل بواحد من  
 سبعة أشياء خروج المني  
 الى ظاهر الجسد اذا  
 انفصل عن مقره  
 بشهوة من غير جماع  
 وتواري حشفة وقدزها  
 من مقطوعها في أحد  
 سبيلي آدمي وانزال  
 المني بوطء ميمته أو  
 بهيمة ووجود ماء رقيق  
 بعد النوم اذا لم يكن  
 ذكره منتشر قبل  
 النوم ووجود بلل ظنه  
 منيا بعد افاقته من سكر  
 وانجماء وبحيض  
 ونفاس ولو حصلت  
 الاشياء المذكورة

قبل الاسلام في الاصح  
 ويفترض تغسيل الميت  
 كفاية  
 فصل في عشرة أشياء  
 لا يغتسل منها مذي  
 وودي واحتلام بلابل  
 وولادة من غير رؤية  
 دم بعد دها في الصحيح  
 والبلح بخرقه مائة من  
 وجود اللذة وحقنة  
 وادخال أصبع ونحوه  
 في أحد السبيلين  
 ووطء بهيمة أو ميتة  
 من غير انزال واصابة  
 بكرم تزل بكارتهما من  
 غير انزال  
 فصل في يفترض في  
 الاغتسال أحد عشر  
 شيئا غسل الفم والانف  
 والبدن مرة ودخول  
 قلعة لا عسرى فخطها  
 وسرة وثقب غير منضم  
 ودخل المضفور من  
 شعر الرجل مطلقا  
 لا المضفور من شعر  
 المرأة أن سرى الماء في  
 أصوله وبشرة اللحية  
 وبشرة الشارب  
 والحاجب والفرج  
 الخارج  
 فصل في تسن في  
 الاغتسال اثنا عشر شيئا  
 الابتداء بالتسمية  
 والنية وغسل اليدين  
 الى الرسغين وغسل  
 نجاسة لو كانت  
 بانفرادها وغسل  
 فرجه ثم يتوضأ  
 كوضوئه للصلاة في ثلاث  
 الغسل ويمسح الرأس  
 ولكنه

قبل الاسلام في الاصح) لبقا صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال  
 الجنابة وما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما كما باظهاره عند اعادة الصلاة ونحوها باقية الوضوء  
 (ويفترض تغسيل الميت) الميم الذي لا جنابة منه مسقطه لغسله (كفاية) وسند كرتما في عمله ان شاء الله  
 تعالى **فصل** عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي **فصل** في عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي  
 يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا بدني ولا يقبله فتور وورع لا يحس بخروج حبه وهو أغاب في النساء من الرجال  
 ويسمي في جانب النساء قذي بفتح القاف والذال المجهمة (و) منها (ودي) بأسكان الدال المهملة وتخفيف الياء  
 وهو ماء أبيض كدر تخين لارائحة له يعقب البول وقد يسبته أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي  
 والودي (و) منها (احتلام بلابل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهره راية الحديث أم سليم كفاية منها (و) منها (ولادة  
 من غير رؤية دم بعد دها في الصحيح) وهو قوطم الدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن  
 قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (البلح بخرقه مائة من وجود اللذة) على الاصح وقد مناز وم الغسل به احتياطا  
 (و) منها (حقنة) لانها الاخراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (ادخال أصبع ونحوه) كشيء ذكره من نوع  
 من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة ميتة من غير انزال  
 من عدم كمال سببه ولا يغيب نزوله هنا لقيامه مقامه (و) منها (اصابة بكرم تزل) الاصابة (بكارتهما من غير انزال)  
 لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منه فرجها بالايلاج فيه لا غسل عليها ما لم يقبل منه  
**فصل** في اميان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض أو نفاس (أحد عشر شيئا) وكلها ترجع  
 لواحد وهو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض  
 اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بخلافه في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل  
 الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه  
 الفرج الخارج لانه كفه الا الداخل لانه كالحلق والبدن من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين  
 لا يصح بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لم يفي في الصحيح كخبر رغوث و زيم ذباب كما تعدد دم والفرض الغسل  
 (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يتقاضى التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلعة لا عسرى فسحها) على  
 الصحيح وان تسر لا يكاف به كشيء انضم للخرج (و) يفترض غسل (داخل سرة) محجوفة لانه من خارج الجسد  
 ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من  
 شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه  
 (و) لا يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله) اتفاقا الحديث أم سلمة رضي الله تعالى  
 عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد صفرا رأسي أفأنقضه اغتسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحثي على  
 رأسك ثلاث حشيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين وأمان كان شعرها لمدا أو غزير فلا  
 بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذواتها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذواته  
 كلها والضعيف بالاضاد المجهمة الذوابة وهي الخصلة من الشعر والضعيف من الشعر وادخال بعضه في بعض وعن  
 الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيزها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو  
 كانت كثيفة كقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب) وبشرة (الحاجب) وشعرها  
 (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم **فصل** في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا  
 عشر شيئا) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) (الابتداء بالنية) ليكون فعله تقربا  
 يتاب عليه كوضوءه والابتداء بالتسمية بصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل  
 اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) (يسن) غسل نجاسة لو كانت (على بدنه) (بانفرادها)  
 في الابتداء ليطمئن بزاولها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله  
 النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفجر حال الجلوس  
 (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة في ثلاث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهره راية وقيل لا يعمدها لانه يصب عليها  
 الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه

يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما انا نياما من  
 الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للعديث (ولو انغمس)  
 المتغسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ماء) هو (في حركه) أي الجاري كالمشي في القشر (ومكث) منعقبا  
 قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكل السنة) لحصول الماءة بذلك كالتيمم  
 (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل يدها) أي الرأس (منه كبه  
 الأيمن ثم الأيسر) لاستحباب النيام وهو قول شمس الأئمة الحلواني (و) يسن (أن يذلك) كل أعضاء (جسده)  
 في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين وليس ذلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف  
 بخصوص صيغة أظهر وفيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغتسل ولو والله الموفق (فصل في آداب الاغتسال هي)  
 مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الأنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالباً مع كشف العورة) فان  
 كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الأقدار ويكره مع كشف العورة  
 ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو بأس الثياب  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي شير يحب الحي والستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر وراءه أبو داود واذالم  
 يحدثه عند الرجل يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجل تؤخر غسلها والآن على  
 الناظر لا على من كشف أزاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجه للجماع اذا كان  
 البيت صغيراً مقدر عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سجدة بدمه كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره في  
 الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدر للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال  
 الناس وبراهي حال الوسطان غير اسراف ولا تقدير والله الموفق (فصل في سن الاغتسال لاربعة أشياء هي منها  
 صلاة الجمعة) على الصحيح لانه أفضل من الوقت وقيل انه لليوم وعثرته أنه لو أحدث بعد غسله ثم قوض لا يكون له  
 فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج لدرية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استين بالسنة  
 لحصول المنصود وهو قطع الرجحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم  
 الفطر والأضحي وعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الفطر فالتغسل  
 أفضل وهو ناسخ اظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي  
 يوسف كفي الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لالتطهير فتغتسل  
 المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بقدم الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لاغيرهم ويغسله  
 الحاج (في عرفة) لانه لا يكون فعله (بعد الزوال) أفضل زمان الوقوف \* ولما فرغ من الغسل المسنون  
 شرع في المنذوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) نقر يداً لانه يزيد عظيم (المن أسلم طاهراً) عن جنابة  
 وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولن يافع بالنس) وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام  
 والجارية (ولن أفاق من جنون) وسكر وانجلاء (وعند) الفراغ من (سجدة وغسل ميت) خروجه والخلاف من  
 لزوم الغسل بهما (و) نذب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لا حياتها وعظم شأنها ان فيها تقسم الارزاق  
 والأجال (و) في (ليلة القدر اذا رآها) يتيماً أو عاماً باتباع ما ورد في وقتها لا حياتها (و) نذب الغسل (لدخول  
 مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيم الحرمتها وقد وعى على حضرة المهطبي صلى الله عليه وسلم (و) نذب  
 (لوقوف بزدلفة) لانه نافي الجمين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين ففران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر)  
 بعد طلوع فجره لانه يدخل وقت الوقوف بالزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها  
 الله تعالى (اطواف) ما واطواف (الزيارة) فيؤدى اطواف بكل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمه البيت  
 اشريف (و) يندب (اصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلواتها (واستسقاء) اطاب تزول  
 الغيث رحمة لخلق بالاستغفار والتضرع والاصلاة بأكل الطهارتين (و) اصلاة من (قزع) من نخوف التجاء  
 الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصواتها را (و) من (ريح شديد) في ليل أولها لان الله  
 تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيجب المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر والاستسقاء اذا  
 انقطع دمها ولن يراد قتلها ولرمي الجمار ولن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه

يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء ثم مكث منعقبا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد أكل السنة (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل يدها) أي الرأس (منه كبه الأيمن ثم الأيسر) لاستحباب النيام وهو قول شمس الأئمة الحلواني (و) يسن (أن يذلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين وليس ذلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف بخصوص صيغة أظهر وفيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغتسل ولو والله الموفق (فصل في آداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الأنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالباً مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الأقدار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو بأس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي شير يحب الحي والستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر وراءه أبو داود واذالم يحدثه عند الرجل يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجل تؤخر غسلها والآن على الناظر لا على من كشف أزاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجه للجماع اذا كان البيت صغيراً مقدر عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سجدة بدمه كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدر للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس وبراهي حال الوسطان غير اسراف ولا تقدير والله الموفق (فصل في سن الاغتسال لاربعة أشياء هي منها صلاة الجمعة) على الصحيح لانه أفضل من الوقت وقيل انه لليوم وعثرته أنه لو أحدث بعد غسله ثم قوض لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج لدرية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استين بالسنة لحصول المنصود وهو قطع الرجحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحي وعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الفطر فالتغسل أفضل وهو ناسخ اظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كفي الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لالتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بقدم الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لاغيرهم ويغسله الحاج (في عرفة) لانه لا يكون فعله (بعد الزوال) أفضل زمان الوقوف \* ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المنذوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) نقر يداً لانه يزيد عظيم (المن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولن يافع بالنس) وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والجارية (ولن أفاق من جنون) وسكر وانجلاء (وعند) الفراغ من (سجدة وغسل ميت) خروجه والخلاف من لزوم الغسل بهما (و) نذب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لا حياتها وعظم شأنها ان فيها تقسم الارزاق والأجال (و) في (ليلة القدر اذا رآها) يتيماً أو عاماً باتباع ما ورد في وقتها لا حياتها (و) نذب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيم الحرمتها وقد وعى على حضرة المهطبي صلى الله عليه وسلم (و) نذب (لوقوف بزدلفة) لانه نافي الجمين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين ففران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لانه يدخل وقت الوقوف بالزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (اطواف) ما واطواف (الزيارة) فيؤدى اطواف بكل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمه البيت اشريف (و) يندب (اصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلواتها (واستسقاء) اطاب تزول الغيث رحمة لخلق بالاستغفار والتضرع والاصلاة بأكل الطهارتين (و) اصلاة من (قزع) من نخوف التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصواتها را (و) من (ريح شديد) في ليل أولها لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيجب المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر والاستسقاء اذا انقطع دمها ولن يراد قتلها ولرمي الجمار ولن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه

احتمياطا (تنبية عظيم) لانفع الطهارة الظاهرة الامع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والخقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعده لذاته لالعله مفتقر اليه وهو يتفضل بان بقاءه حوائجه المضطر بها عطا عليه فيكون عبدا فرد المالك الا احد الفرد الذي لا يسترق شي من الاشياء سواه ولا يستملك هو الك عن خدمته اياه قال الحسن المصيري رحمه الله تعالى  
 رب مستور سبته شهوته \* قد صرى عن ستره وانتهكا صاحب الشهوة عبدا فاذا \* ملك الشهوة اضهي ملكا فاذا اخلص لله \* وبما كفه به وارضاها \* قام فاداه \* حفته العناية حيثما توجه وتيمم \* وعلمه ما لم يكن يعلم

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد دالى معظم وشرا مع الوجوه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستاتيك فسيبه كاصله ارادة ما لا يحل الابه وشرطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشرط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) الجهاد (الفعل) جرما (ووقتها) عند ضرب يده على ما يتيمم به) او عند مسخ اعضائه بتراب اصحابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لمحبتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة لاسلام) ليصير الفعل سببا للشواب والكائز محرم ومنه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتيمم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذي يسميها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها ينويه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ان يكون مقصدا (للمصلاة) فتصح (به احد ثلاثة اشياء مانية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها شرعت للمصلاة وشرطت لمحبتها وابطاحتها فكانت نيتها اباة الصلاة فلذا قال (او) نية (استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء وما اذا قيد النية بشئ فلا بد ان يكون خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله (او نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقر بالى الله تعالى وتكون ايضا (لا تصح بدين طهارة) فيكون المنوى اما صلاة او جزاء الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للمصلاة او صلاة الجنابة او سجدة التلاوة او قراءة القرآن وهو جنب او نوية لقراءة القرآن بعد انقطاع عيضاها ونفاسها لان كلامها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) اى التيمم (اذا نوى التيمم فقط) اى مجردا من غير ملاحظة شئ مما تقدم (او نواه) اى التيمم (لقراءة القرآن) هو محدث حدثا اصغرا (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوتته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالطهارة من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المحض او دخول المسجد او تعلم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا الزيارة التيمم والاذان والاقامة والسلام وورده اول السلام عند عامة المشايخ وقال ابو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما نذكره وفي رواية النوادر والحسن جواز سجدة نية (الثاني) من شروط صحة التيمم (العدر المبيح التيمم) وهو على انواع (كعبه) اى الشخص (ميللا) وهو ثياب فرسخ بعلمة الظن هو المختار للخرج بالذهب هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج واثاب الفرسخ اربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة في تيمم ابعده ميللا (عن ماء) ظهور (ولو) كان ببعده عنه (في المصير) على الصحيح للخرج (و) من العذر (بحصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض او بطلان البرء او تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برديخاف منه) بعلمة الظن (التلف) ابعض الاعضاء (او المرض) اذا كان خارج المصير يعنى العمران ولو القرمي التي يوجد بها الماء المصحن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذ اعدم الماء المصحن او ما يسخن به في المصير فهو كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) اى وغيره سواء خاف على نفسه او ماله او امراته او خافت فاسق اعند الماء او خاف المديون المفلس الحدس ولا اعادته عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء في تيمم فانه يبيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حال او ما لا على نفسه اوفيقه في القافلة اودابته ولو كلبا لان المعدل الحاجة كالمحموم (و) منه (احتياج الحجن) للضرورة (لا يطبخ مرق) للضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلولانه يصير البئر كعدمه والماء الموضوع للشرب في الغلوات

باب التيمم

يصح بشرط ثمانية  
 الاول النية وحقيقتها  
 عقد القلب على الفعل  
 ووقتها عند ضرب يده  
 على ما يتيمم به بشرط  
 صحة النية ثلاثة لاسلام  
 والتمييز والعلم بما  
 ينويه ويشترط لصحة  
 نية التيمم للمصلاة به  
 احد ثلاثة اشياء مانية  
 الطهارة او استباحة  
 الصلاة او نية عبادة  
 مقصودة لا تصح بدون  
 طهارة فلا يصلى به اذا  
 نوى التيمم فقط او نواه  
 لقراءة القرآن ولم يكن  
 جنبا الثالث العذر المبيح  
 للتيمم كعبه ميللا عن  
 ماء ولو في المصير وحصول  
 مرض وبرديخاف منه  
 التلف او الماء  
 وخوف عدو وعطش  
 واحتياج الحجن  
 لا يطبخ مرق ولفقد آلة

أونحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيراً يستدل بكثرة على الطلاق استنعمه الله ولا يتشبهه فاقد الماء والتراب  
الطاهر وبحسب عندهما وقال أبو يوسف تشبهه بالاعياء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقاً ولو وجد من  
دعينه فلا قدرة له عند الامام بقدره الغير خلافهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنباً إلا أنها فوت  
بلاخلاف فان كان يدرك تكبيرة نهاؤها والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح في التيمم وإذا حضرت جنازة  
أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف  
فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فاجأك تلك صلاة جنازة  
نخشيت فوتها قبل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى  
عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتها لا إلى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بيان سبقه حدث  
في صلاة الجنازة أو العيدين وتيمم بصلاته بجزءه عنه بالماء برفع الجنازة وطراً والمفسد للزحام في العيد (وليس من  
العذر خوف) فوت (الجمعة) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظاهر يصلي بفوت الجمعة وتقضى  
الفائتة فله ما خلف (الثالث) من الشرط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت  
بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنيب وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافاً  
لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزنج والنورة والمغرة والكحل والكبريت والغير وزج والعقيق وسائر الأحجار  
المعادن وبالمالح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به مرقق قبله والارض المحترقة ان لم  
يغلب عليها الرماد والتراب الغالب على مخاط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم به (الخطب  
والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رماداً أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والا  
جاز لقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا أو الصعيد اسم لوجه الارض تراباً كان أو غيره ونفسه بالتراب لانه لو غاب  
لقوله تعالى صعيدا زلقا أي حجراً أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدين إلى  
المرفقين (بالمسح) في ظاهر الواجهة وهو الصحيح المفتى به في نزع الختام ويحتمل الاصابع ويمسح بجميع بشرة الوجه  
والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقاً له بصله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى  
الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى السعفين ووجه ظاهر الواجهة قوله صلى الله عليه وسلم لم التيمم ضربت يديك في وجهك  
وضربت يديك في العنق وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فحضر بكفيه الارض ثم رفعهما  
لوجهه ثم ضرب ضرباً في مسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن  
يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كررتي  
استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون)  
التيمم (بضربتين بيطن الكفين) لما روي عن نبي التيمم وأمر به غيره فيمسه صخ (ولو) كان الضربتين في  
مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملاً لان التيمم على اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابعاً التراب  
يجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو اصابعاً التراب فمسحه بجوز على ما قاله الاسمي جازي  
كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لوجه الضرب ركناً لو أحدث بعد  
غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسحة التيمم شرعاً لان المأمور  
به في التكاتب ليس الا بالمسح وقوله صلى الله عليه وسلم لم التيمم ضربت يديك في وجهك وتعالى  
أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حاله فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله  
(الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة  
ملايحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فإغنى عن اعادة (وركا) مسح  
اليدين والوجه) لم يقل ضربت يديك في وجهك من الخلف من كون الضرب من مسحة التيمم وكيفية فدل علمتها من  
فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله) كما صله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
(والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضوءهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتفاقاً عن  
تلويث الوجه والمثلية ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يحفظه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم ما سأله  
أبو يوسف عن كيفية بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعاً

وخوف فوت صلاة  
جنازة أو عيد ولو بناه  
وليس من العذر  
خوف الجمعة والوقت  
الثالث أن يكون التيمم  
بطاهر من جنس  
الارض كالتراب والحجر  
والرمل لا الخطب  
والفضة والذهب الرابع  
استيعاب المحل بالمسح  
الخامس أن يمسح بجميع  
اليد أو بأكثرها حتى  
لو مسح بأصبعين لا يجوز  
ولو كررتي استوعب  
بخلاف مسح الرأس  
السادس أن يكون  
بضربتين بيطن  
الكفين ولو في مكان  
واحد ويقوم مقام  
الضربتين اصابعاً  
التراب يجسد به اذا  
مسحه بنية التيمم  
السابع انقطاع ما ينافيه  
من حيض أو نفاس أو  
حدث الثامن زوال  
ما يمنع المسح كشمع  
وشحم وسببه ارادة  
وجوبه كما ذكر في  
الوضوء وركا مسح  
اليدين والوجه وسنن  
التيمم سبعة التسمية  
في اوله والترتيب  
والموالاة واقبال اليدين  
بعد وضوءهما في  
التراب وادبارهما  
ونفضهما

وتفريج الاصابع  
 ونذب تأخير التيمم  
 لمن يرجو الماء قبل  
 خروج الوقت ويجب  
 التأخير بالوعد بالماء  
 ولو خاف القضاء ويجب  
 التأخير بالوعد بالثوب  
 أو السقاء ما لم يخف  
 القضاء ويجب طلب  
 الماء الى مقدار أربع  
 خطوة ان ظن قر به  
 مع الامن والا فلا  
 ويجب طلبه عن هو  
 مع ان كان في محل  
 لا تشعبه النفوس وان  
 لم يعطه الايمن مثله  
 لزمه شرأوبه ان كان  
 معه فاضلا عن نفقته  
 ويصلي بالتيمم الواحد  
 ماشاء من الفرائض  
 والنوافل وصح تقديمه  
 على الوقت ولو كان  
 أكثر البدن أن نصفه  
 جرحا تيمم وان كان  
 أكثره صحح غسله  
 ومسح الجرح ولا  
 يجمع بين الغسل  
 والتيمم وينتقصه  
 ناقض الوضوء والقدرة  
 على استعمال الماء  
 الكافي ومقتطوع  
 اليدين والرجلين اذا  
 كان بوجهه جراحة  
 يسهل بغير طهارة ولا  
 يعيد  
 (باب المسح على الخفين)  
 صح المسح على الخفين  
 في الحدت الاصغر  
 للرجال والنساء ولو كانا

فأقبل جهما أو أدبر ثم ردهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع)  
 حالة الضرب مما لفته في التطهير (ونذب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بقبله  
 الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذا فائدة في التأخير سوى الادعاء بكل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم  
 في صلاة المغرب مخالفا لاستاذهم حماد ووصوه فيه وهي اول حادثة خالفه فيها وكان خروجهم التشبيح الاعمش  
 رحيم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا أو  
 قريبا اذا لاشك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة  
 (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فان خافه تيمم الجرح ولنته ما وقال  
 يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء اظهره القدرة بوفاء الوعد طاهرا (ويجب طاب الماء) غلوة بنفسه  
 أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة (الى مقدار أربع بمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قر به) برؤية طاهر أو خضرة  
 أو خبر (مع الامن والا) بان لم يظن أرحاف عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (عن هو معه)  
 لانه مبدول عادة فلا ذل في طلبه (ان كان في محل لا تشعبه النفوس وان لم يعطه الايمن مثله لزمه شرأوبه)  
 و بزيادة نسيرة لا يفتن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المتقويم وقيل شرط القيمة (ان كان) الثمن (معه)  
 وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فقد شرط ثلاثه لزم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغن الفاحش أو  
 طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز ان (يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من  
 الفرائض) كالوضوء للامر به واتقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى  
 اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي (و) يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من (النوافل) اتفاقا (وصح  
 تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جرحا  
 تيمم والاكثره تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس  
 بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو من جرحا تيمم والا فلا (أو)  
 كان (نصفه) أي البدن (جرحا تيمم) في الاصح ولو جرح بالان أحد الم يقل بغسل ما بين كل جدرتين (وان كان  
 أكثره صحح غسله) أي الصحح (ومسح الجرح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فملي خرقه وان ضربه تركه واذا  
 كانت الجراحة قليلة بطنه أو ظهره ويضربه الماء صر كعقاب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع  
 بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسائر الجراح لاداء الفرض  
 بأحد هالهما كما لا يجمع قطع وضمان وحد وهو روضيه وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا (مهمة)  
 نظام ابن الشهنة بقوله ويسقط مسح الرأس عن برأسه \* من الأمامان به يتضرر  
 وبه أفتى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للساواة في العذر (وينقضه) أي  
 التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض خلافه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض  
 والبرد وجود الآلة الرقده مثل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة مرة فلو ثلث  
 الغسل وفي الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانه طهورية التراب بالحديث (ومقتطوع اليدين  
 والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يسهل بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ومسح  
 الاشل ووجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ومسح الاقطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بجاوز  
 اقطع محل الفرض

(باب المسح على الخفين)

ثبت بالسنة قولوا فعلا والخف الساير للركبتين مأخوذ من الخفة لان الخفة أخف من الغسل الى المسح وسببه  
 ليس الخف وشرطه كونه سايرا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة زكاه حل الصلاة في مدته وركنه مسح  
 القدر المقروض وصفته أنه شرع رخصه وكيفية الابتداء من اصابع القدم خطوطا باصابع اليدين الى الساق  
 (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدت الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة  
 ويحتمل على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكافى له بنائب بالزينة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم  
 الجنابة ثم أحدث حدنا أصغر ووجد ماء كافيا لعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه  
 للجنابة (للرجال والنساء) سفر أو حضر الحاجة وبدونها الاطلاق النص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان



مخزين (من شئ نخين غير الجلد) كبد وجوخ وكر باس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو  
 قومه او اليه رجوع الامام عليه الفتوى لانه في معنى المخزن من الجلد (سواء كان طما نعل من جلد) وتقال له  
 جورب نعل بوضع الجلد اسفله كانه نعل لاندم واذ جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد (اولا) خادبهما اصلا وهو  
 النخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط لاول) منها (ابسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيبة  
 بال رجلين او باحداهما صدها ولبس الخلف مسح خفه لان مسح الجبيبة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء  
 اذا اتم) أي الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لو جرد الشرط والخلف مانع سرية الحدث لارتفاعه واذ اتوا  
 المعذور ولبس مع انقطاع عذره فدنه مثل غير المعذور والالتقيد بوقته فلا مسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني  
 سترهما) أي الخفين (للركعتين) من الجوانب فلا يضر نظر الركعتين من أعلى خف قدمي الساق والذي لا يغطي  
 الركعتين اذا خيط به نخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث) امكان مزاولة المشي فيهما (أي الخفين  
 فتقدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج او خشب او  
 حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع) خلوك (منهما) أي الخفين (عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع  
 القدم) لانه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة او مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر  
 كشف الاقدام مع جازها وان بلغ قدر ثلاث اصابع على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث اصابع ولا يرى  
 شئ من القدم عند المشي اصله لا يتبع ولا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لثله من الاخرى واقل خرق مجمع هو  
 ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس) استمسكهما على الرجلين من غير شد) لثخنته اذا الرقيق  
 لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس) منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشقان الماء (و) الشرط  
 (السابع) ان يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) ليوجد المقدار  
 المفروض من محل المسح فاذا وقعت رجل فوق الكعب جاز مسح خفه الباقي وان بقي من دون الكعب اقل  
 من ثلاث اصابع لا مسح لا يفرض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خفه الصحيح (فلو كان فاقد اقدم قدمه  
 لا مسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محل افرض المسح ويفترض غسله (ومسح المقيم يوما  
 وليلة) (ومسح) (المسافر ثلاثة ايام بلباها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة)  
 للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخلف سرية  
 الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته  
 اتم مدة المسافر) لان العبرة بالآخر الوقت كما صلا (وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة  
 السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانهم اتم مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث  
 اصابع من اصغر اصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث اكثرها وبه وردت السنة فان اقبل قدرها  
 ولو بخرفة او صب جاز والاصبع يذكروا ويؤتى ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على  
 باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسنة من الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس اصابع  
 القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فحسب به يده وقال  
 انما امرنا بالمسح هكذا واره من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فان بدا من الساق او  
 مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخلف) احد (اربعه اشياء) اولها (كل شئ ينقض الوضوء)  
 لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد عامته (و) الثاني (نزع خف) سرية الحدث السابق الى القدم وهو  
 الناقض في الحقيقة واطرافه ناقض الى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر سرية الحدث ولو غسلهما  
 (ولو) كان النزع (مخروج) اكثر القدم الى ساق الخلف) في الصحيح لانه رقة محل المسح مكانه ولا اكثر  
 حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء) اكثر احدى القدمين في الخلف على الصحيح) كما لو اقبل جميع  
 القدم فيجب قلع الخلف وغسلها ما مخرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكاف فغسل رجله من غير نزع  
 الخلف اجزاه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقض المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر واطرافه  
 النقص مجازها وناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الا ان تمت وهو في الصلاة بطاقتين ويقيم

الرجلين ولو قبل كمال  
 الوضوء اذا اتمه قبل  
 حصول ناقض للوضوء  
 والثاني سترهما للركعتين  
 والثالث امكان متابعة  
 المشي فعمما فلا يجوز  
 على خف من زجاج  
 او خشب او حديد  
 والرابع خلوك منهما  
 عن خرق قدر ثلاث  
 اصابع من اصغر  
 اصابع القدم والخامس  
 استمسكهما على  
 الرجلين من غير شد  
 والسادس منعهما  
 وصول الماء الى الجسد  
 والسابع ان يبقى من  
 مقدم القدم قدر ثلاث  
 اصابع من اصغر  
 اصابع اليد ولو كان  
 فاقد مقدم قدمه لا  
 مسح على خفه ولو كان  
 عقب القدم موجودا  
 ويمسح المقيم يوما وليلة  
 والمسافر ثلاثة ايام  
 بلباها وابتداء المدة  
 من وقت الحدث بعد  
 لبس الخفين وان مسح  
 مقيم ثم سافر قبل تمام  
 مدته اتم مدة المسافر  
 وان اقام المسافر بعد  
 ما مسح يوما وليلة نزع  
 والا يتم يوما وليلة وفرض  
 المسح قدر ثلاث اصابع  
 من اصغر اصابع اليد  
 على ظاهر مقدم كل  
 رجل وسنة من  
 الاصابع مفرجة من  
 رؤس اصابع القدم

الى الساق وينقض مسح الخلف اربعة اشياء كل شئ ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج اكثر  
 القدم الى ساق الخلف واصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخلف على الصحيح ومضى المدة

**فصل اذا اقتصد**  
 أو جرح أو كسر عضوه  
 فشدته بخرقه أو جبيرة  
 وكان لا يستطيع غسل  
 العضم ولا يستطيع  
 مسحه ووجب المسح  
 على أكثر ما شاهده  
 العضم وكفى المسح على  
 ما ظهر من الجسد بين  
 عصابة المقتصد والمسح  
 كالمسح فلا يشترط عبدة  
 ولا يشترط شد الجبيرة  
 على ظهره ويجوز مسح  
 جبيرة إحدى الرجلين  
 مع غسل الأخرى ولا  
 يبطل المسح بسقوطها  
 قبيل البرء ويجوز  
 تبديلها بتغيرها ولا  
 يجب إعادة المسح عليها  
 والأفضل أعادته وإذا  
 رمد وأمر أن لا ينسل  
 عينه أو أنه كسر ظفره  
 وجعل عليه دواء أو  
 عاكسا أو جادة حرارة  
 وضرة نزعها جازله المسح  
 وإن ضره المسح تركه  
 ولا يفتقر إلى النية في  
 مسح الخلف والجبيرة  
 والرأس  
**باب الحيض والنفاس**  
 والاستحاضة  
 يخرج من الفرج  
 حيض ونفاس واستحاضة  
 فالحيض دم ينفضه  
 رحم بالغة لأدائها ولا  
 حبيل ولم تبلغ سن  
 الاياس وأقل الحيض  
 ثلاثة أيام وأوسطه خمسة  
 وأكثره عشرة والنفاس  
 هو الدم عقب الولادة  
 وأكثره أربعون يوما ولا

لقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) أو بهضها أو عطها (من البرد) فحجزه للمسح حتى يأمن وظاهر المتون  
 بقا صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهي نزع الخلف  
 وإتلال أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجله فقط) وليس عليه إعادة بقية الموضوع إذا كان متوضئا للحول  
 الحدث السابق بدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على غمامة وقلنسوة و برقع ولفازين) لان المسح ثبت بخلاف  
 القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بانضم والتشد يديهما لليديين محشوا بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد  
 تلبسه النساء ويخذه الصياد من جلدات ثياب السقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان  
 الجوزة البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها حرفه تنقب للعينين تلبسها الدواب  
 ونساء الأعراب على وجوههن **فصل** في الجبيرة ونحوها (إذا اقتصد أو جرح أو كسر عضوه فشدته بخرقه  
 أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلاف بورق وتربط على العضم المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضم) بما بارد  
 ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحمار (ولا يستطيع مسحه ووجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل  
 يكره إلا في الرأس واستحب به رواية وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر رزق  
 على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر  
 ما شاهده العضم) هو الصحيح ثلاثون إلى ثمانين مرة (ولا يستطيع مسحه ووجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل  
 عصابة المقتصد) ونحوه إن ضره حلها تلبس بالضرورة ثلاثين مرة الماء فيض الجبيرة حتى وان لم يضر الحل حلها وغسل  
 الصحيح ومسح الجرح وان ضره المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالمسح) لما تحتها وليس بدلا بخلاف  
 الخلف لانه بدل محض (فلا يشترط) مسح الجبيرة (بعدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لمسح الجبيرة (شد الجبيرة)  
 ونحوها (على طهر) دفعه الجرح (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلا (ولا  
 يبطل المسح بسقوطها قبيل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة باليد بعد مسح  
 السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع اليد ولا يبطل مسحها بإتلال ما تحتها بخلاف الخلف ويجوز تبديلها بتغيرها بعد  
 مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أي الموضوعه بدلا (والأفضل أعادته) على الثانية المشبهة باليدية (وإذا رمد  
 وأمر) أي أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو أنه كسر ظفره) أو  
 حصل به داء (وجعل عليه دواء أو عاكسا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو جعل عليه) جادة حرارة (ونحوها) وضرة نزعها  
 جازله المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لان الضرورة تنذر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخلف)  
 في الظاهر وقيل تشترط فيه كالتيتم للبدنية (و مسح الجبيرة) (و مسح الرأس) نهى سوى عدم اشتراط  
 النية لانه طهارة بالماء **باب الحيض والنفاس والاستحاضة**  
 يخرج من الفرج) أي بالبر ورمته ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله  
 (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب  
 وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقبة  
 (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لأدائها) يقتضى خروج  
 دم بسببه (ولا حبيل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسد الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو  
 أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتي به وهذا أمر يفرضه شرعا وأما لغة فاصلة السيدان  
 يقال حاض الوادي إذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه وبرو والدم المخصوص وصفته  
 دم إلى السواد أقرب لذراع كرهه الراتحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها اللانص في عدده وقيل خمسة  
 عشر يوما وليس الشرط دوامه فانه قطعاه في مدته كقولهم (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها  
 إذا ولدت فهي نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقط استبان  
 بهض خلقه فان نزل مستقيما فالهبرة بصدره وان نزل منكوسا برجله فالهبرة بغيره فإدبه نفاس وتنفضي بوضعه  
 العدة وتضبر أم ولده ويخفف في عيونه بولادته ليكن لا يربث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حيا وإذا لم ترد ما بعده لا  
 تكون نفاسا في الصحيح ولا يلزمها إلا الوضوء عند ما وقته نال وزوم غسلها احتياطاً عند الامام (وأكثره) أي النفاس  
 (أربعون يوما) لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفاس أربعين يوما لا ترى ان الطهر قبل ذلك (ولا حد لأقله)

والاستحاضة دم نفص

عن ثلاثة أيام أو زاد على  
 عشرة في الحيض وعلى  
 أربعين في النفاس  
 وأقل الطهر الفاصل  
 بين الحيضتين خمسة  
 عشر يوماً ولا حد لاكثره  
 إلا لمن بلغت استحاضة  
 ويحرم بالحيض والنفاس  
 ثمانية أشياء الصلاة  
 والصوم وقرآنة آية  
 من القرآن ومسها إلا  
 بغلاف ودخول مسجد  
 والطواف والجماع  
 والاستمتاع بما تحت  
 السريرة التي تحت الركب  
 وإذا انقطع الدم لاكثر  
 الحيض والنفاس حل  
 الوطء بلا غسل ولا  
 يحل ان ينقطع لدونه لتمام  
 عادتها إلا أن تغتسل  
 أو تتييم وتصلى أو تصير  
 الصلاة ديناً في ذمها  
 وذلك بان تجدد بعد  
 الانقطاع من الوقت  
 الذي انقطع الدم فيه  
 زماناً يسع الغسل والتحرية  
 فما فوقهما ولم تغتسل  
 ولم تتييم حتى خرج  
 الوقت وتقتضى الحائض  
 والنفساء الصوم دون  
 الصلاة ويحرم بالجنابة  
 خمسة أشياء الصلاة  
 وقرآنة آية من القرآن  
 ومسها إلا بغلاف  
 ودخول مسجد والطواف  
 ويحرم على المحدث  
 ثلاثة أشياء الصلاة  
 والطواف ومس المصحف  
 إلا بغلاف ودم  
 الاستحاضة

أى النفاس إذا صاححة إلى أماره زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم  
 نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما روينا (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على  
 عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) لقوله صلى  
 الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأقل عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (ولا حد لاكثره) لأنه قد  
 عمداً في أكثر من سنة (الإيمان بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بشرة وطهرها بخمسة عشر يوماً ونفاسها بأربعين  
 وأما إذا كان طهرها عادته وتجاوز زادت حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة  
 وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يصح انقوت  
 شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر إذا اشتمت عليه لاعتقاده على حكم أو خبر وقال المحدثون  
 لا أفتى بجوازها على قصد الذكر وان روى عن أبي حنيفة واختلاف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق المنع هو المختار  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أى الآية  
 لقوله تعالى لا تمسه إلا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الابتغاف) محتاج عن القرآن والحائض  
 كالخريطة في الصحيح ويكره بالسك تحريم التبعيته للإس وبرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالسك وبالبه للضرورة  
 إلا التفسير فإنه يجب الوضوء مسه والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تغليب أوراق المصحف بقولهم للقراءة  
 وأمر النبي بحمله ورفع له الضرورة التعلم ولا يجوز ان يمس في كاعده كتب فيه فقه أو أمم الله تعالى أو النبي صلى الله  
 عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبراق ومثله النبي تعظيم ما يستتر للمصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيم ما ولا  
 يرجى براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممنون (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لأهل المسجد جنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالسكعبة وان صح لان  
 الطهارة فيه شرط لكل وتحل به من الاحرام ويلزمه ابدنه في طواف الركن وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة  
 اشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع  
 بما تحت السريرة التي تحت الركب) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطمهروا وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار  
 فان وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وحرم في المبسوط وغيره بكفر مستحله  
 ويصح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمه وطء النفساء مخرج به ولم أر الحكم في تكفيره وعده (وإذا  
 انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطمهروا بتخفيف الطاء فإنه  
 جعل الطهر غاية للحرمه ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة لشديد خروجها من الخلف والنفاس كالحيض  
 (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أى دون الاكثر ولو (اتمام عادتها) (إلا) بأحد  
 ثلاثة أشياء (ما) (أن تغتسل) لان زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالفعل خلصت منه وإذا انقطع  
 لدون عادتها لا يفرضها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالب فلا اثر لفسادها قبل تمام عادتتها (أو تتييم) (أو تغسل) (وتصلى)  
 على الاصح لتمام كمال التيمم أصلاً ولو نزل بخلاف الغسل فإنه لا يمتنع لاجتماع كونه والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة  
 ديناً في ذمها وذلك بان تجدد بعد الانقطاع) (اتمام عادتتها) (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زماناً يسع الغسل والتحرية  
 فما فوقها) (لكن) (لم تغتسل) (فيه) (ولم تتييم حتى خرج الوقت) (فبمجرد خروجه يحل وطؤها) (الترتيب) (صلاة ذلك الوقت  
 في ذمها وهو حكم من أحكام الطهارات فان كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحرية لا يحكم بطهارتها بخروجه  
 مجرداً عن الطهارة بالماء والتيمم حتى لا تلزمه العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا  
 بالمسألة لان الكفاية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها التمام عادتتها قبل العشرة أو دم خطاياها بالغسل وانما  
 اشترطنا المؤكد لانه لا يقع لدون الاكثر توفيقاً بين القراءتين (وتقتضى الحائض والنفساء الصوم دون  
 الصلاة) الحديث عائشة رضيت الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة  
 وعليه الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة) للامر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن) انفيه  
 عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها إلا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم  
 (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الابتغاف)  
 للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه

(كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمرنازلا وقتها كاملا كما سئذ كرهه (ولا) يمنع أداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لأنه ليس أذى وطهارة ذنوب الاعتذار ضرورية بينهما بقوله (وتتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم تنقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلها أو تجاوز أكثرها والحيض والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو واسه تطلاق بطن) وانفلات ربح ورعاف دائم وسرح لا يقرأ ولا يمكن حبسه بمحشوم غير مشقة ولا بحلوس ولا بالاعاء في الصلاة فهذا يتوضون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نقل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذنوب الاعتذار في حكم المستحاضة فالدليل بشملهم (ويصلون به) أي بوضوئهم في الوقت (ماشأوا من الفرائض) أداء لا وقتية وقضاء لغيرها ولو لم السنة زمان الحجة (و) ماشأوا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف رمس مصحف (ويبطل وضوء المذورين) إذا لم يطرا ناقض غير العذر (مخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف فيه أوصافه النقص للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور والحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معدورا حتى يستوعبه المذور وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) مذرره (بتدبر الوضوء والصلاة) أدل ووجد لا يكون معدورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يمنع الطهارة والصلوة (شرط ثبوت) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (وجوده) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة يعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه) وخروج صاحبه عن كونه معدورا داخل وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

**باب الانجاس والطهارة عنهما**

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمة والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ووقوعها المفهوم منها وكيفية تطهير محلها أو قدمت الأولى لبقائها المنع عن المشروطين والهاية بقاها بعض المحل وانقل من غير اصابتها من يلهما بخلاف الثانية فان قليلها مقبول الكثير للضرورة والنجاس جمع نجس بفتح ناء اسم لعين مستندرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسمها في قوله تعالى إنما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير ما أثبتت الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعنى منها وقد ورد أن أول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقة ما يقال (تتسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المفوع عنه منها لاني كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغاظ والخفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المفوع عنه منها بما ليس في الملاحظة في التطهير وواصابة المساء والماءات لانه لا يختلف تجسيمها (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب اذا غبي واشتمت وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والحقيقة للثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزها من البول مع خبر المرزبين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للدلالة الشريفة أو دما مسفوحا لالباقى في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكي ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البقي والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (واهابها) أي جلد الميتة قبل دبقه (وبول ما لا يؤكل لحمه) كالأدمى ولو رضيهما والذئب وبول الفأرة بنجس المساء لكان الاحتراز عنه لانه ينحمر ويذوق عن القليل منه ومن خثره في الطهارة والنجاس للضرورة (ونحو الكلاب) بالجمع رجيده (ورجميع السباع) من البهائم كالفهد والسمك والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولد من لحم نجس (ونحو الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لثمنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقي من الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم مراض دلييل نجاستها عند ولعده مساع الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني وهي النجاسة (الخفيفة)

كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ماشأوا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء العذر وبين مخروج الوقت فقط ولا يصير معدورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوتها وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معدورا داخل وقت كامل عنه

**باب الانجاس والطهارة عنهما**

تتسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونحو الكلاب وجميع السباع وله اهابها ونحو الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان وأما الخفيفة

فكبول الفرس) على المقي به لانه ما كول وان كره لجه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من  
الغنم الالهية والوحشية كالغنم والغزال قيد بسوطها لان روث الخيل والمغال والحمير ونخثي البقر وبهر الغنم نجاسته  
مغلظة عند الامام اهدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرهما محمد  
آخرا وقال لا يمنع الروث وان نخس بلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وخرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد  
من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم واما دم السمك واما ب البغل والجمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح  
(و) من الخفيفة (خوطير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه  
السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المفقود عنه فقال (وعني قدر الدرهم) وزنا في المتحسدة وهو مشرون  
قرباط ومساحة في المائة وهو قدر ممر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وقته الهندوا في وهو الصحيح فذلك  
عقو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يفي عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عني قدر (مادون  
ربع الثوب) الكامل (أو البدين) كله على الصحيح (من الخفيفة) بقيام الربع مقام السكك كسح ربع الرأس  
وخلقه وظهارة ربع الساتر وعن الامام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمثز روقال الامام البغدادي المشهور  
بالاقطع هذا هو اصح ما روى فيه لانه ماهر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في الخفة  
هو الاصح وفي الحفائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعني رشاش بول) ولوم غلظا (كرؤس الابري) ولو غسل  
ادخل الخيط للضرورة ان امتلائه منه الثوب والبدين ولا يجب غسله لو اصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو  
أقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا يتجسس ما يظهر أثر النجاسة ويغني عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسله  
الميت مادام في علاجه لعموم البلوى وبه داجت ما تجسس ما اصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر  
المفقود عنه لا يمنع في اختيار المرغيبا في جماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صححت  
وبعد لا وبه الاخذ الاكثر وكما في السراج الوهاج ولو مثنى في السوق فابتل قدماه من ماء رشح فيه لم تجز صلاته  
لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة العين والوجل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو  
ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلاهما (من عرق نائم) عليها (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة)  
هو طعم اولون أو ربح (في البدين والقدم نجسا) لو جودها بالانثر (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيه (فلا) نجسان  
(كما لا نجس ثوب جاف طاهر في ثوب نجس رطب لا ينصرف الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه  
واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا نجس في الاصح  
وفيه نظيران كثيران النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر باعصر كما هو شاهد عند ابي داود غسله فلا يكون  
المنفصل اليه مجرد ندوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيعين أن يفي بخلاف ما صحح الحلواني (ولا نجس  
ثوب رطب ينشره على أرض نجسة) ببول أو مرقين لكانها (يا بة فتندت) الارض (منه) أي من الثوب الرطب  
ولم يظهر أثرها فيه (ولا) نجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر أثرها) أي  
النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل نجس ان كان مبلولا لا تصالها به ولو خرج منه ربح ومقدمة مبلولة حكمه نجس  
الأمية بتنجيسه وغيره بهدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تجسس الثياب المبلولة (ويطهر من نجس)  
سواء كان بدنا أو ثوبا أو نية (بنجاسة) ولو غليظة (مرثية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسلته واحدة  
(على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبارها غير متزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل  
مرتين بعد زوال العين الحاقها بغير مرثية غسلت مرة وعن نضر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرثية لم يغسل ومسح محل  
الحجامة بثلاث خرقة رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضرب بقاء أثر) كلون أو ربح في محلها  
(شق زواله) والمثقة أن يحتاج في ازالته لغير الماء أو غير المائع كخرص وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء  
فالثوب المصبوغ بمنجس يظهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضرب أثره من  
منجس على الاصح زال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن  
المنجس يظهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار  
الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والواني الصلبة تطهر بالمسح  
والخشب الجديد ينجح والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى لو نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر

فكبول الفرس وكذا  
بول ما يؤكل لحمه ونحوه  
طير لا يؤكل وعني قدر  
الدرهم من المغلظة وما  
دون ربع الثوب أو  
البدين من الخفيفة  
وعني رشاش بول  
كرؤس الابري ولو ابتل  
فراش أو تراب نجسان  
من عرق نائم أو بلل  
قدم وظهر أثر النجاسة  
في البدين والقدم نجسا  
والا فلا كما لا نجس  
ثوب جاف طاهر  
في ثوب نجس رطب  
لا ينصرف الرطب لو  
عصر لا نجس ثوب  
رطب ينشره على  
أرض نجسة يابس  
فتندت منه ولا يربح  
هبت على نجاسة  
فاصابت الثوب الا أن  
يظهر أثرها فيه ويظهر  
منجس بنجاسة مرثية  
بزوال عينها ولو بمره على  
الصحيح ولا يضرب بقاء  
أثر شق زواله

ومرفقه تصب لآخر فمما وعلى هذا الجاج المغلي قبل اخراج امهاتها واما وضعها بقدر انحلال المسام لتتفر يشها  
فتطهر بالنسل وتغويه الحديد بهدسقيه بالخس مرات وبه مرة لخرقه وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا  
والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف وعليه التمويه والاستحالة تطهر الاعيان الخجسة كالميتة اذا صارت ملحا  
والعذرة ترابا او رمادا كما سئذ كره والبلبة الخجسة في التنوز بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والخز اذا  
دخلت كالجملت والزيت الخس صابونا (ويطهر محل الخجسة غير المرثية بغسائها ثلاثا) وجوبا وبسبب ما مع  
الترتيب ندب في نجاسة الكلب خروجه من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر  
الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو اوفق ووضعه في الماء الجاري يبقى عن التثايل والعصر كالاناء اذا وضعه  
فيه فامتلا وخرج منه طهر واذا غسله في اوان فحسى والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية  
بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسي محل الخجسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحريك يطهره على المختار واكن اذا  
طهرت في محل آخر اعادة الصلاة (وتطهر الخجسة) الحقيقية مرثية كانت او غير مرثية (عن الثوب والبدن بالماء)  
المطابق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع)  
طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالته به فلا تطهر بدن له لم يخرج وجهه بنفسه ولا بالبن ولو خضع في الصحيح  
وروى عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او زيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل (كالمخل وماء  
الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء الخجسة المتناهية كالماء بمخلاف الحدث لانه حكى وخص بالماء  
بالنص وهو اهلون موجود فلا يخرج ويظهر الثدي اذا رضه الولد وقد تجس بالقي ثلاث مرات بريقه وقم شارب  
الخز بتريدي ريقه وبله وحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير بمحمد بالماء وهو احدى الروايتين عن ابي  
يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنمل بالماء وبالمانع (بالدلك) بالارض او التراب (عن نجاسة الجازم) ولو كنتسبا  
من غيرها على الصحيح كتراب او رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائه (ولو كانت) المتجسدة من اصلها  
او باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ  
احدكم الاذى بحفبه فطهورهما التراب لقوله صلى الله عليه وسلم لم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه  
اذى او قدرا فليمسحهما وليصل فمهما قيد بالخف احتراز عن الثوب والسايط و احتراز عن البدن الا في المني لما  
تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمراة والوانى المدهونة والخشب الخراطى والآبوس والظفر (بالمسح) بتراب  
او خرقة لانه لا يتدخالها اجزاء الخجسة او صوف الشاة لمذبوحة فلا يبقى بهد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل  
بالمسح حقيقة التطهير وفي رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيحاني ويحرم على رواية التقليل  
واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضوا الله عنهم  
كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ثم يسهون او يصلون منها (واذا ذهب اثر الخجسة عن الارض) قد جفت (ولو  
غير الشمس على الصحيح طهرت) (جازت الصلاة عليهما) لقوله صلى الله عليه وسلم ايمان ارض جفت فقد زكت (دون  
التيمم منها) في الاظهر لاشترائط الطيب نصا وروى جوازها منها (ويطهر ما بها) اى الارض (من شجر وكلا) اى  
عشب (قائم) اى نابت فيها (بجفافه) من الخجسة لا يسه عن رطوبته وذهاب اثرها به بالارض على المختار وقيل  
لا بد من غسلها (وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا) او ترابا او طرونا (واحترق بالنار) لتصير رمادا  
طاهرا على الصحيح لتبديل الحقيقة كالعصير يصير خمر فينجس ثم يصير خلافا يطهر ويحار الكنيف والاصطبل  
والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من الخجسة نجس كالمسمى بالعرق فهو حرام ويض ما لا يترك  
قيل نجس كحمه وقيل طاهر (ويطهر المني الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا  
(مبطن او) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتجسس بطبخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المني (الرطب  
بنفسه) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسله برطبا وافرقيه يابس فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا  
جفت وجلد الميتة لشمس والمبر اذا غارت وقد اختلف التمسح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيد المتون  
وملافاة الطاهر طاهرا له لا تجب التمسح **فصل** يطهر جلد الميتة ولو فولا لانه كسائر السباع في الاصح  
لان صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج وهو عظم القمل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين  
في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقارظ) وهو ورق السلم او تمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (و) بالدباغة

وغير المرثية بغسلها  
ثلاثا والعصر كل مرة  
وتطهر الخجسة عن  
الثوب والبدن بالماء  
وبكل مائع مزيل كالخل  
وماء الورد ويطهر  
الخف ونحوه بالدلك  
من نجاسة الجازم ولو  
كانت رطبة ويطهر  
السيف ونحوه بالمسح  
واذا ذهب اثر الخجسة  
عن الارض وجفت  
جازت الصلاة عليها  
دون التيمم منها ويطهر  
ما بها من شجر وكلا  
قائم بجفافه ويطهر  
نجاسة استحالت عينها  
كان صارت ملحا او  
احترق بالنار ويطهر  
المني الجاف بفركه عن  
الثوب والبدن  
ويطهر الرطب بغسله  
**فصل** يطهر جلد  
الميتة بالدباغة الحقيقية  
كالقارظ وبالحمية

(الحكوية كالترتيب والشمس) والاقاء في الهواء فنجوز الصلاة عليه وعليه الوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم  
 أي اهاب دبح فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقبل له أنه ميمية فقال دباغه من بل خمبته  
 أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم اسمته وواجب لوجود الميمية إذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو لحما أو ما كان  
 بعد أن يزيد صلاحه (الاجاد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لأخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة  
 وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمي) لحرمته وصوناله كرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء  
 الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح الجحوش شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول)  
 سوى الخنزير لاجل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح  
 ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج إلى الجلد  
 (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا نجس بالموت) لان النجاسة باحتماس الدم وهو  
 منعدم فيما هو (كاشعر والريش المجزوز) لان المنسول جدره نجس (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به)  
 أي العظم (دم) أي ذلك لانه نجس من الميمية فإذ زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما  
 أخرج الدارقطني أن أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميمية لحمها فاما الجلد والشعر والاصوف فلا بأس به  
 (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التلم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (وناخه  
 المسك طاهرة) مطلقا ولو دنت تفسد بأسالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكوية (كالمسك) لانه اق على طهارته  
 (وأكله) أي المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله  
 (والزباد) مبروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالة الطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق عنه وكرمه ﴿ كتاب الصلاة ﴾  
 طهارته وائس الابالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق عنه وكرمه ﴿ كتاب الصلاة ﴾  
 لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعداؤها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها  
 وشروطها وحكمها وركعاتها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة  
 وفرضت ليله المبراج وعددا أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين  
 ركعتين المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضرة لافي الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصل في  
 خطاب الله تعالى الأزلي والأوقات أسباب ظاهرات تيسر وشرطها استعمالها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب  
 وأركانها استعمالها وافتراضها أو واجب أو سنة استعمالها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أي  
 لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بقروع الشريعة (والمبلغ) اذ لا خطاب على  
 صغير (والعقل) لانه دام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا في السن (السمع سنين  
 وتضرب عليها العشر بيد لا بخشبة) أي عصا كجريدة رقيقة وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات  
 بيده قال صلى الله عليه وسلم مر وا اولادكم بالصلاة سبع وواضرب يومهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع  
 (وأسبابها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (ناول الوقت وجوبا موسعا) فلا يخرج حتى يضييق عن الأداء  
 فيتوجه بالخطاب حقا ويأثم بابتداء خبر عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمس) أولها (وقت)  
 صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لا مرقا (من) ابتداء (طلوع الفجر) لمامة جبريل  
 حين طلع الفجر (المصدق) وهو الذي يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر رطولا ثم يغيب وقد اجتمعت  
 الامة على أن أوله الصبح المصدق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر  
 ما لم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيا (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق  
 ويمتد إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام في رواية (الى) قبيل (أن يصير ظل كل شئ مثليه) سوى  
 في الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جعل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار اليها بقوله (أومثله) مرة  
 واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والتي بالهمز بوزن الشئ ما نسخ الشمس بالمشي والظل  
 ما نسخته الشمس بالعداء (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصحابين) أي يوسف ومحمد لمامة جبريل العصر  
 فيه ولكن علمت ان أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لبراءة الذمة به قين اذ تقدم  
 الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باقي اتفقا وفي رواية أسد اذا خرج وقت

كالتتر يسبوا الشمس  
 الاحلد الخنزير  
 والآدمي ونظهر  
 الذكاة الشرعية جلد  
 غير المأكول دون لحمه  
 على أصح ما يفتى به  
 وكل شئ لا يسرى فيه  
 الدم لا نجس بالموت  
 كالشعر والريش  
 المجزوز والقرن  
 والحافر والعظم ما لم  
 يكن به دسم والعصب  
 نجس في الصحيح وناخه  
 المسك طاهرة كالمسك  
 وأكله حلال والزيادة  
 طاهر تصح صلاة  
 متطيب به

﴿ كتاب الصلاة ﴾  
 يشترط لفرضيتها ثلاثة  
 أشياء الاسلام والمبلغ  
 والعقل وتؤمر بها  
 الاولاد سبع سنين  
 وتضرب عليها عشر  
 بيد لا بخشبة وأسبابها  
 أوقاتها وتجب ناول  
 الوقت وجوبا موسعا  
 والاقوات خمسة وقت  
 الصبح من طلوع الفجر  
 المصدق الى قبيل  
 طلوع الشمس ووقت  
 الظهر من زوال  
 الشمس الى أن يصير  
 ظل كل شئ مثليه أو  
 مثله سوى ظل الاستواء  
 واختار الثاني الطحاوي  
 وهو قول الصحابين

الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيدبر وقت مهمل فالاحتياط  
 ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعده مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط (و) اول  
 (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور  
 لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن  
 زياد اذا صغرت الشمس خرج وقت العصر وحل على وقت الاختيار (و) اول وقت (المغرب منه) أى غروب  
 الشمس (الى قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتي به) وهو رواية عن الامام وعلم الفتوى وبها قال لقول  
 ابن عمر الشفق الحمرة وهو من رأى عن أكبر الصحابة وعليه اطباق أهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه  
 (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم (الى قبيل طلوع  
 (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفي ما رواه وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان  
 الله زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة  
 (العشاء) لهذا الحديث (وللترتيب اللازم) بين فرض العشاء واجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتها) أى  
 العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بان كان في بلد كعباءة باقضى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى أقصر  
 ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذى كسنته من أيام الدجال لا يفر فيه بتقدير الاوقات  
 وكذا الآجال فى البيع والاحارة والصوم والحج والعدة كما بسطنا فى أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين  
 فرضين فى وقت) اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر  
 وحل المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الافى  
 عرفة للحاج) لاغيرهم (بشرط) أن يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) أى السلطان أو نائبه كلامن الظهر والعصر  
 ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بهد الزوال فى الصبح  
 وصحة الظهر فلو تبين فساده أءدو بعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط للصحة بجمع عند الامام  
 وعند ما يجمع الحاج ولو منفردا قال فى البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم)  
 فى ابتداء وقت الظهر بمسجد غرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما ابتداء  
 ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصلهما (بمزدلفة) بأذان واحد واقامة  
 واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المسكان والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق  
 مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد لامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رأى يصلى المغرب فى الطريق الصلاة امامك  
 فان فعل ولم يعبه حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صبح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب  
 الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله  
 صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وقال عليه السلام نور وبالفجر تبارك لكم ولان فى الاسفار  
 تكثير الجماعة وفى التعليلس تغلبها وما يؤدى الى التكثر افضل وليسهل فحصل ما ورد عن نس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له  
 كأجر حجة تامة وعمره تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال برب صلاة الصبح وهو نائم رجليه قبل أن  
 يتكلم لاله الا الله وحده لا شريك له له الملائكة وله الجديد ويحى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر  
 حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرم من كل مكر وهو حرس من الشيطان  
 ولم يتبع بذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا اشرك بالله تعالى قال الترمذى هذا حديث حسن وفى بعض النسخ  
 حسن صحيح ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكث فى صلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعنتق  
 أربع رقاب من ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث فى صلاة بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن أعنتق  
 ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لانه تظاهر فرض وفى الاول انقل والاسفار بالفجر مستحب سفر او حضرا  
 (للرجال) لافى مزدلفة للحاج فان التعليلس لهم أفضل لواجب الوقوف بعدهما كما هو فى حق النساء دائما لانه  
 أقرب للستر وفى غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الابراد بالظهر فى الصيف) فى  
 كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فح جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تجليله)

وقت العصر من  
 ابتداء الزيادة على  
 المثل أو المثلين الى  
 غروب الشمس والمغرب  
 منه الى غروب الشفق  
 الاحمر على المفتي به  
 والعشاء والوتر منه الى  
 الصبح ولا يقدم الوتر  
 على العشاء للترتيب  
 اللازم ومن لم يجد  
 وقتها لم يجبا عليه  
 ولا يجمع بين فرضين  
 فى وقت بهد الزوال  
 عرفة للحاج بشرط  
 الامام الاعظم والاحرام  
 فيجمع بين الظهر  
 والعصر جمع تقديم  
 ويجمع بين المغرب  
 والعشاء بمزدلفة ولم  
 تجز المغرب فى طريق  
 مزدلفة ويستحب  
 الاسفار بالفجر للرجال  
 والابراد بالظهر  
 فى الصيف وتجييله



أى الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يجعل الظهر بالبرد (الافى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أى يوم الغيم اذ لا كراهة في رفته فلا يضرب تأخيرها (و) يستحب (تأخيرها) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بضاعة زقية وليتممكن من النفل قبله (مالم تنغير الشمس) بذهاب ضوءها فلا يتخير فيه بالعصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكره ونحوه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين فلا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كمنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخوله خشية الوقت المكره (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جاسة خفيفة اصل صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمي ان يزوالنجير مالم يؤخر والمغرب الى استماتك النجوم مضاهاة لهم ودفع كان تأخيرها مكره (الافى يوم غيم) والامن عند سفر أو مرض وحضور رائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنائز ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيله خشية وقوعه قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء) الى ثلث الليل (الاول) في رواية الكنز وفي القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمي لاخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء معارضة دليل الندب وهو قطع السم بالمنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قد ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكره واسلامه دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في وقت الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السهر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي الى تقويت الصبح وأما اذا كان السهر لهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين وهذا كراهة وحديث مع ضيف فلا بأس به وانهي ليكون ختم الصلوة بعبادة كما بدت بها يحيى ما بينهما من الزلات ان الحسنة تذهب من السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل) لمن يثق بالانتباه (و) أن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسند كرخلاف في وتر رمضان

**فصل** في الاوقات المكرهه (ثلاثة اوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخولها) أى الاوقات المكرهه وهما (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) وتبيض قدر زحج أو ربعين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (الى أن تزول) أى قبل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقمه بن عامر رضي الله عنه ثلاثة اوقات نها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وان تغربوا تانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيق للغروب حتى تغرب واه مسلم والمراد بقوله أن تغرب صلاة الجنائز اذ الدفن غير مكره وفيه كفى به عنها اللازمة بينهما وقد فسرها بالسنة انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخواذا اشرفت الشمس وهو في صلاة الفجر بطالت فلا يفتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها تتقلب فلا يبطل بالقهقهة ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتروكونها بالمره والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (و) يصح أداء ما وجب فيها) أى الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (بجنازة حضرت وسجدة آية تليمت فيها) وناقلة شرع فيها أن يضرب فيهما قطع ويقضى في كامل في ظاهر الرواية فان معنى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبعاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير بالمنهي عنه لالذات الوقت بخلاف عصره مضى لزومه كامل بخروج وقته فلا يؤدي في ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندور وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء وتعجيل المسحور والسنة الرواتب وفي مكة وقاب أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى في حديث عقبه (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه

في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر مالم تنغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب الا في يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه **فصل** في ثلاث اوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى أن ترتفع وعند استوائها الى أن تزول وعند اصفرارها الى أن تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليمت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاقوات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته

وسلم لم يبلغ شاهدكم غائبكم الا لصلاة بعد الصبح الاركة بين وايمكون جميع الوقت مشقة ولا بالفرض حكما ولذا تخفف  
 قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلواته) أي فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر)  
 وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر  
 حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي يعني في غير الوقت وهو جعل الوقت كالشغل فيه بفرض الوقت حكما  
 وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفادعة هو المتن (و) يكره التنفل (قبل  
 صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة نساء الا المغرب قال الخطابي رحمه في الأذان والاقامة  
 (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته يظهره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء فيه  
 خطبة الجمعة والعيد والحج والتمكح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) اكل فريضة  
 (الاسنة الفجر) اذا من نوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل صلاة) (اليدولو) تنفل (في المنزل) كذا  
 (بهذه) أي العيد (في المسجد) أي صلى العيد في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي  
 قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعيتين) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر  
 (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق  
 وقت المكتوبة) اتفقوا به الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كما فرض حال (مدافعة) احد (الاجمعتين) البول  
 والغائط وكذا الحج (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار  
 عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويجمل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لادخال التقص في المؤدى والله  
 الموفق بعنه **باب الاذان** لما ذكر الاوقات التي هي اسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى  
 واجابه الغيبى ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها وقد سبب على الامة لقربه ولان الاوقات اعلام في  
 حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضاليته وتفسيره لغة وشريعة  
 وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرعيه ووقته وما يطلب من سامعه  
 وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلاف في أفضاليته  
 عندنا والامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته ومشاوره الصحابة في  
 علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في  
 المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون  
 المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا كان مرتفع مستقبلا  
 وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسيل ووقته اوقات  
 الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان)  
 فلم يسبب واجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابي (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة لم يؤذن لكم احدكم وليؤمكم أكبركم وللدائمة عليها (للفرائض) ومنها الجمعة  
 فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة وتر فلا يقع اذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة  
 فانه يصلي خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أوقضاء سفر أو حضرا) كما فقه له النبي صلى الله عليه وسلم  
 (للرجال وكرها) أي الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لمن (و) أشار الى ضبط  
 الفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعا) في ظاهره وايه وروى الحسن مرتين ويجوزم الراء في التكبير ويسكن  
 كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة تنوي الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان حرم والاقامة  
 حرم والتكبير حرم أي لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبيرا آخره) عودا للتعظيم (كلماتي ألفاظه) وحكمة التذكير  
 تنظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كتي (الشهادتين) لان بلا لارضى الله عنه لم يرجع  
 وهو أن يخفف صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (وزيد) المؤذن  
 (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكرها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به باللا  
 رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) زيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكرها  
 (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يتبرسل (في الاذان) بالفصل بسكته بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحذر

وبعد صلواته وبعد صلاة  
 العصر وقبل صلاة  
 المغرب وعند خروج  
 الخطيب حتى يفرغ  
 من الصلاة وعند  
 الاقامة الاسنة الفجر  
 وقبل العيد ولو في  
 المنزل وبعده في المسجد  
 وبين الجمعيتين في عرفة  
 ومزدلفة وعند ضيق  
 وقت المكتوبة  
 ومدافعة الاجمعتين  
 وحضور طعام تتوقه  
 نفسه وما يشغل البال  
 ويجمل بالخشوع  
**باب الاذان**  
 من الاذان والاقامة  
 سنة مؤكدة للفرائض  
 ولو منفردا أداء  
 أوقضاء سفر أو حضرا  
 للرجال وكرها للنساء  
 ويكبر في أوله أربعا  
 ويثنى تكبيرا آخره  
 ككلماتي ألفاظه ولا  
 ترجيع في الشهادتين  
 والاقامة مثله ويزيد  
 بعد فلاح الفجر  
 الصلاة خير من النوم  
 مرتين وبعد فلاح  
 الاقامة قد قامت  
 الصلاة مرتين ويتمهل  
 في الاذان ويسرع

في الاقامة ولا يجزئ  
 بالفارسية وان علم انه  
 اذان في الاظهر  
 ويستحب ان يكون  
 المؤذن صالحا عالما بالسنة  
 وأوقات الصلاة وعلى  
 وضوء مستقبلا القبلة  
 الا ان يكون راكبا وان  
 يجعل أصبعيه في أذنيه  
 وأن يحول وجهه يمينا  
 بالصلاة ويسارها بالفلاح  
 ويستدير في صومته  
 ويفصل بين الاذان  
 والاقامة بقدر ما يحضر  
 الملازمون للصلاة مع  
 مراعاة الوقت المستحب  
 وفي المغرب بسكينة قلر  
 قراءة ثلاث آيات قصار  
 أو ثلاث خطبات  
 ويشوب كقوله بعد  
 الاذان الصلاة الصلاة  
 بامساكين ويكره  
 التلحين واقامة المحدث  
 واذانه واذان الجنب  
 وصبي لا يعقل ومجنون  
 وسكران وامرأة وفاقي  
 رقاعيد والكلام في  
 خلال الاذان وفي الاقامة  
 ويستحب اعادته دون  
 الاقامة ويكره ان  
 يظهر يوم الجمعة في  
 المصر ويؤذن للفائنة  
 ويقسم وكذا لاولي  
 الفوائت وكره ترك  
 الاقامة دون الاذان في  
 البواقي ان اتحد مجلس  
 القضاء واذاسمع  
 المسنون منه أمسك  
 وقال مثله وحوقل في  
 الجمعاتين وقال صدقت  
 وبررت أو ماشاء الله  
 عند قول المؤذن  
 الصلاة خير من النوم  
 ثم دعا بالوسيلة فيقول

(في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزئ) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم انه اذان في  
 الاظهر) لو روده بلسان عربي في اذان الملك النازل (ويستحب ان يكون المؤذن صالحا) أي متقيا لانه أمين في  
 الدين (عالما بالسنة) في الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتخصيص العبادة (و) أن يكون (على وضوء)  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الامتوضئ (مستقبلا القبلة) كما فعله الملك النازل (الا ان يكون راكبا)  
 اضرو ردة سفر ووحل ويكره في الحضرة كما في ظاهر الرواية (ويستحب) أن يجعل أصبعيه في أذنيه (لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لا لال رضى الله عنه اجعل أصبعيك في أذنيك فانه أرفع أصوتك وقال صلى الله عليه وسلم  
 لا يسمع مدى صوت المؤذن حن ولا انس ولا شئ الا شهده يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه  
 (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارها بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير  
 في صومته) ان لم يتم الاعلام بهو بل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكرهه وصاهما (بقدر ما يحضر)  
 القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب) ويفصل بينهما (في المغرب بسكينة) هي (قدر  
 قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو قدر ثلاث خطوات) أو أربع (ويشوب) بعد الاذان في جميع  
 الاوقات اظهره والتواني في الامور الدينية في الاصح وتشوب كل بلد بحسب ما تمارفه أهلها (كقوله) أي المؤذن  
 (بعد الاذان الصلاة الصلاة بامساكين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطا في الاعراب  
 وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث واذانه) لما روينا في من الدعاء لما لا يجيب  
 بنفسه واتبعته هذه الرواية لموافقته انص الحديث وان صحح عدم كراهة اذان المحدث (و) يكره (اذان الجنب)  
 رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح اذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضا لما روينا (ومجنون)  
 ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) اذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها اذلت بالاعلام وان  
 رفعت ارتكبت موصية لانه عورة (و) اذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في الديانات (و) اذان (فاعد) لمخالفة  
 صفة الملك النازل الانفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره (الكلام في الاقامة)  
 لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الاقامة  
 ويكره ان) أي الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين  
 (ويؤذن للفائنة ويقسم) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التمرد (وكذا) يؤذن  
 ويقسم (لاولى الفوائت) والاكمل قبلهم في كل منهما كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم  
 الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقصاهن مرتسا على الولاة وأمر بالان يؤذن  
 ويقسم لكل واحدة ممنهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير  
 الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة في  
 جميع التي قضاه وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أي  
 الاذان وهو مالا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليحيب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوائت  
 يمضي على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم في الفقه  
 والاصول يجب عليه الاجابة واذاسمعه وهو يمضي فالاولى أن يقف ويحيب واذانه ود الاذان ليحيب الاول ولا  
 يجيب في الصلاة ولو جازة فخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب  
 لا الحائض والنفساء الجوز ما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) بحسب ما له فيكون قوله (مثله)  
 أي مثل الفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول لنا عن مصيبة ولا قوة لنا على  
 طاعة الا يفضل الله (في) سماعه (الجمعاتين) مما حذى على الصلاة حتى على الفلاح كما رد لانه لو قال مثله ما صار  
 كما استهزئ لان من حذى لفظ الأمر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه نساء والدعاء مستجاب بعد  
 اجابته مثل ما قال (و) في اذان الفجر (قال) الجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول  
 (ما شاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) فحاشي ما عايشه  
 الاستهزاء واختلاف أئمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) الجيب  
 والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن

الذي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة  
والفضيلة وابعثه مقاما محمود الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلواته من صلى على صلواته صلى الله عليه بها  
عشر ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارحوا ان يكون انا هو فمن سأل  
لي الوسيلة حلت له الشفاعة واعلم ان من هذه المنزلة تنفر ع جميع الجنات وهي حنة عدن دار المقامة وطهاشعبة في  
كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل حنة أعظم منزلة  
فيها احب الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته **باب شروط الصلاة وأركانها**

جمعنا بين ما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما  
العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة  
الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذي تركب الماهية منه ومن غيره وقد اردنا تنبيه العابد فلما (لا بد  
اصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة  
وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقرير والافاضة الى محتاج الى ما ذكرناه من زيادة فأردنا به بيان ما اليه  
الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحته واوكلا فرض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فن  
الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والكبير والحيمض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث  
وشرعاً ما ذمته شرعية تقوم بالاغضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي  
يصلى عليه فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعودة وهو ما لا يرى منه الجسد حازت صلواته وان كانت الخجاسة رطبة  
فألقى عليها الماء أو ثني ما ليس ثخيناً أو كبسه با التراب فلم يجز يريح الخجاسة حازت صلواته وإذا أمسك حبل امر بوطا  
به فحجاسة أو بقي من عمامة طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بركته صححت والافلاك لو أصاب رأسه خيمة  
نجسة وجلس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير من نجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة  
ماذعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير مفقوعه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين)  
فتبطل الصلاة بنجس ما نعت أحدهما أو بجمعه فيهما تقدم في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة  
وتنقله عن مكان طاهر النجس ولم يمسك به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة  
موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لا افتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وانكر ما قيل  
من عدم افتراض طهارة موضعيها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها  
طهارة موضع (الجنبه على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهم ارحمهم الله ليحقق اليهود عليها لان  
الفرض وان كان يتأدى بقدار الارنبه على القول المرجوح بصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده  
على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل انف مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف أقل من الدرهم  
ويصير كانه اقتصر على الجنبه مع الكراهة وطهارة المكان الزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة  
بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تأتي به حال سجوده (و) منها (ستر العورة)  
للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جنبه) في قول عامة  
المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذنبه) لان التكليف لمنعه فيه مخرج والثوب الحرير والمقصوب  
وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسند ذكره والمسحوب ان يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص  
وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليهما (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الرادى  
بمعنى قابله وليست السنين للطلب لان الشرط المتأمله لا طلب او هو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها  
بقعتها الا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريه بوجه الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فللمكي  
اشاهد) للكعبة (فرضه) اصابت عينها (اتفاقا قدرته عليه يعقبا) (و) الفرض (غير المشاهد) اصابت (جهتها)  
أي الكعبة هو الصحيح ونية استقباله ليست بشرط والتوجه اليها يعنيه عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه  
اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة أو طواها الحقيقية أو تقر بها وبمعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقا وجهه  
على زاوية قائمة الى الافق تكون مارا على الكعبة أو هوها وبمعنى التقرير بان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة

اللهم رب هذه الدعوة  
التامة والصلوة القائمة  
آت محمد الوسيلة  
والفضيلة وابعثه مقاما  
محمود الذي وعدته  
(باب شروط الصلاة  
وأركانها) لا بد لصحة  
الصلاة من سبعة  
وعشرين شيئا الطهارة  
من الحدث وطهارة  
الجسد والثوب والمكان  
من نجس غير مفقوعه  
عنه حتى موضع  
القدمين واليدين  
والركبتين والجنبه  
على الاصح وستر العورة  
ولا يضر نظرها من  
جنبه وأسفل ذنبه  
وأستقبال القبلة  
فللمكي المشاهد فرضه  
اصابت عينها ولو غير  
مشاهد جهتها

أوهواتها الخرافات ولولا المتابعة بالكيفية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو طوائها ولو لم ير المشاهد  
 أصابته جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بكنه) وحال بينه وبين الكعبة ببناء أو حمل (على الصحيح) كما في الدراية  
 والخميس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في  
 عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كما قد ورد في المختار  
 والهداية والكنز مع بيانهم الأوقات ولأعلم سر عدم ذكرهم له وإن كان يتصرف بأنه سبب للإداء وظرف للو أدى  
 وشروط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لئلا يكون عبادة بنية حازمة لأن الشاك ليس  
 بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا يخرجته لأنه لما حكم بفساد صلواته بناء على  
 دليل شرعي وهو تحريمه لا يقلب جائزا إذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الإرادة  
 الحازمة لتمييز العبادة عن العادة ويحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحرية) ولا يستركنا  
 وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشيء محرما والماء لتحقيق الأهمية وسعى التكبير  
 للافتتاح أو مقام مقامه تحريمه التحريم الأشياء المباحة خارج الصلاة وشروط بالكتاب والسنة والاجماع  
 ويشترط صحة التحريم اثنا عشر شرط ذكرت منها سبعة متناوالباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريم ان  
 توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلافاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالأكل  
 والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فلهما سمانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريم (الانتيان  
 بالتحريم قائما) أو كنهيا قليلا (قبل) وجود (التمنائه) بما هو أقرب (للكوع) قال في البرهان لو أدرك الإمام  
 رآه فحسني ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشرع ولو أراد به تكبير الر كوع وتأغوى نية له لان مدرك  
 الإمام في الر كوع لا يحتاج الى تكبير مرتين - لا فانه يهضم وان كان الى الر كوع أقرب لا يصح الشرع  
 (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريم) لان الصلاة عبادة وهي لا تجزأ فيقال ينوها لا تقع عبادة ولا  
 خرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وتوالتقدم والاضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا  
 من الخلاف ويجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريم بحيث يسمع نفسه)  
 بدون صم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله  
 شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقة أنه يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه  
 وقال الهندواني لا تجزئه ما لم تسمع ادناها ومن يقر به فاسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريم والقراءة  
 السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعناق والاطلاق والاستئذان واليمين  
 والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف  
 وقال الكرخي القراءة تصحیح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والتصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن  
 الإمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت قبل اللسان لكن قوله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف  
 كيفية تعرض للصوت وهو اخذ من النفس فان النفس المعروض بالقرع بالحرف عارض للصوت فالنفس  
 فمجرد تصحيح أي الحروف بلا صوت اعلم الى الحروف بهضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى \* ومن  
 متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله  
 تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا  
 عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفي  
 مجمع الروايات التلغظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من  
 تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه اعجاز حرم من بهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها فن  
 قال من مشايخنا ان التلغظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة به بعض المشايخ لاختلاف  
 الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد من التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة  
 (للقندي) أما النية المشتركة فلها تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فإياها يلهو من فساد صلاة أمامه لا به بالاتزام  
 فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه أو ينوي الشرع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء به لا غير قبل لا يجزئه  
 والأصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقا والتبعية انما تحقق اذا صار مصليا امامه لا الامام وقيل متى

ولو بكنه على الصحيح  
 والوقت واعتقاد  
 دخوله والنية  
 والتحريم بلافاصل  
 والانتيان بالتحريم  
 قائما قبل التمنائه  
 للركوع وعدم تأخير  
 النية عن التحريم  
 والنطق بالتحريم  
 بحيث يسمع نفسه  
 على الأصح ونية  
 المتابعة للقندي

انظر في كبر الامام كفاه عن نية الاقتداء والعصم ان لا يصير مقتديا مجرد الانتظار لانه يتردد بين كونه للاقتداء  
او بحكم العادة وينبغي ان لا يبين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمر ولا يصح كماله  
يخطر بباله انه زيدا وعمر ووقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من  
شروط صحة التيميم (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فافتاء  
على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تراحم الفروض  
شروط تعيين ما يصح به كانه ظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض  
اقره عنه ابي يوسف وقال محمد لا يكون داخل شيئا منه للتعارض ولو نوى نافلة وجنزة فحسب نافلة ولو نوى  
مكتوبة وجنزة فحسب مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) اطلقه يشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر  
وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تعيين  
بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو ولا يجزئ التيميم في المسحوات وفي التلاوة يعينها الدفع المزاجحة من سجدة  
الشكر والسهو تنبيه كما تتم عدد شرط صحة التيميم الثامن كونه بافظ العربية لا تقدر عليه في الصحيح  
التاسع ان لا يهدر زائفا ولا ياءا كبيرا وشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تقصد به الصلاة وكذا تسكيتها  
العاشران يأتي بحملة تامة من مبتدأ وخبر \* الحادي عشر ان يكون بذكرا خالص لله \* الثاني عشر ان لا  
يكون باية جملة كما سيأتي \* الثالث عشر ان لا يحدف الهاء من الجلالة \* الرابع عشر ان يأتي بالهاوي وهو  
الالف في اللام الثانية فاذا حذف لم يصح \* الخامس عشر ان لا يقرب التيميم بما يفسده فلا يصح مشروعه لوقال  
الله اكبر العالم بالمعوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبهه كلام الناس ذكر هذا الاخير في البرازية وهذا  
عما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم اراه قبله مجوعا لانه الحمد اذا نام به وفضله ليس محصرا ولا محظورا ولا  
منوعا ولا يشترط التيميم في النفل) ولو سئنا فجرى الاصح وكذا التراويح عند جماعة المشايخ وهو الصحيح  
والاحتياط التيميم فينوي مراعاة صفتها بالتراويح او سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه  
في الفرائض والواجبات وحده القيام ان يكون بحيث اذا مديديه لا ينال ركعتيه وقوله (في غير النفل) متعلق  
بالقيام فلا يلزم في النفل كما سئنا ذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بما عاها كما تقدم  
لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمعه وراسه قوطها بالاضرورة عن المقتدي عندنا  
وعن المدرك في الركوع اجماها (و) بانص كانت القراءة فرضا (لو) قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله  
تعالى ثم نظري في ظاهرها الرواية والاية التي هي كلمة كدها مائة او حرف من ن في او حرفان حم طس او حرف  
جمسق كهيهص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا يجوز بها الصلاة وقال القدروري الصحيح الجواز وقال ابو  
يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة او ثلاث آيات قصار وحفظ ما يجوز به الصلاة من القرآن فرض عين  
وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا عاقت ذلك فالقراءة فرض  
(في ركعتي الفرض) اي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءة في ركعة واحدة فقط خلافا لفر والحسن البصري لان الامر  
لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزم في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته  
(و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل  
ركعات (الوتر) اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (لم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة)  
لاطلاق ما تلونا وقتلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سئنا ذكره (ولا يقرأ المتوهم بل يستمع) حال جهر الامام (ويصمت)  
حال امراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام  
جهرا ما خافت وانفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير  
قراءة شيئا وقد بسطه بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة او غيرها (كره) ذلك (تحريرا) للنهي  
(و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء باظهار والراس جميعا وكاله تسوية الراس بالجوز واما  
التهديل فقال ابو يوسف والشافعي بفضيته وقال ابو مطيع الباهي تليد الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص  
من ثلاث تبيحات الركوع واليهود لم تجز صلواته والاحدب اذا بلغت حدوده الركوع يشير برأسه للركوع لانه  
عاجز عما هو اعلى منه (و) يفترض (السهود) لقوله تعالى واسجدوا بالسنة والاجماع والسهود انما تنفق بوضع  
الجبنة الا انف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيئا من اطراف اصابع القدمين

وتعيين الفرض  
وتعيين الواجب ولا  
يشترط التيميم في  
النفل والقيام في  
غير النفل والقراءة ولو  
آية في ركعتي الفرض  
وكل النفل والوتر ولم  
يتعين شيء من القرآن  
صحة الصلاة ولا يقرأ  
المتوهم بل يستمع  
ويصمت وان قرأ كره  
تحريرا والركوع  
والسهود

على طاهر من الارض والافلا وجودها ومع ذلك البعض تصحح على المختار مع الكراهة وتعمم السجود بآتيانه  
 بالواجب فيه ويحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجنبه والانف كما ذكره الكمال وغيره من  
 شروط صحة السجود كونه (على ما) أى شئ (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بانغ لانتسفل رأسه أبلغ مما كان  
 حال الوضع فلا يصح السجود على الفطن والناج والتبن الرار زوالذرة وبزر السكبان (و) الخنطة والشعر (تستقر  
 عليه جبهته) فيصح السجود لان جباهته يستقر بعضها على بعض خشونة ورخاوة والجنبه اسم لما يصيب  
 الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشئ مرحلة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كفه) أى  
 الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أى الساجد ويكره غير ذلك كالسجود على كور عمامة  
 (ان ظهر محل وضعه) أى الكف أو الطرف على الاصح لان اتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لان  
 أرفقته ليست محل السجود وما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته) ولا يصح الاقتصار على الانف  
 في الاصح (الامن عذر بالجنبه) لان الاصح أن الامام رجوع الى موافقة صاحبه في عدم جواز الشروع في  
 الصلاة بالفارسية لغیر العاخر عن العربية وعدم جواز القراءة بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربى اقرب  
 العاخر عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة الحديث أمرت أن أسجد على  
 سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين  
 بأكثر من نصف ذراع) لتحقق صفة الساجد والارتفاع التليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود)  
 أى لم يقع معتدابه فان فعل غير معتد به صححت وان انصرف من صلاته ولم يده بطالت (الا) أن يكون ذلك (لرحمة  
 سجد فيها على ظهره وصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصابيا أو كان في صلاة أخرى لا يصح  
 السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين) احدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه  
 (و) وضع (شئ من أصابع الرجلين) موجهاتهما نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفي) صحة  
 السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محل له لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة  
 واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقهاء واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة  
 (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق  
 بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يند  
 جالساً بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده اليها والاولا وذ كر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن  
 الارض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيحه وذ كر القدرى أنه قد رما يطلاق عليه اسم الرفع وجهه شيخ الاسلام  
 أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثاني لان السجود الثاني كالأول فرض باجماع  
 الأمة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجب حد التكرار الا بعد مزاليتها كما هنا في السجود الاول  
 فليزمه رفعها ثم وضعها اليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من  
 السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقال  
 صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما أو اذا رفعه فليرفعهما  
 وحكمة تكرر السجود قبيل قعودى وقيل ترغيبا للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند  
 أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا واخر واجد انا نياشكر النعمة التوفيق وامثال  
 الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمنصوص عندنا بالجلوس (قدر)  
 قراءة (الشهر) في الاصح الحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا نزلت هذا أو فعلت هذا فقد  
 قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقوم وان شئت أن تقعد فاقعد عاق تمام الصلاة وبما لا يتم الفرض الا به فهو  
 فرض وزعمه بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط  
 (تأخير) أى القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع تخذه فيها فية السجدة صلبيه فذكرها (و) يشترط لصحة  
 الاركان وغيرها (ادأوها مستيقظا) فاذا ركع أرقام أو سجد ناعما لم يندبه وان طرافيه النوم صحح بما قبله منه وفى  
 القعدة الاخير خلاف قال فى منية المصلى ادا لم يدها بطلت وفى جامع الفتاوى يندبهان ناعما لانها ليست بركن  
 ومبناها على الاستراحة فيلائم النوم قلت وهو مرة لاختلاف فى شرطتها وركبتها (و) يشترط لصحة أدائه

على ما يجسد حجمه  
 وتستقر عليه جبهته ولو  
 على كفه أو طرف ثوبه  
 ان ظهر محل وضعه  
 وسجد وجوبا بما  
 صلب من أنفه وبجبهته  
 ولا يصح الاقتصار على  
 الانف الامن عذر  
 بالجنبه وعدم ارتفاع  
 محل السجود عن  
 موضع القدمين بأكثر  
 من نصف ذراع وان  
 زاد على نصف ذراع لم  
 يجز السجود الا لرحمة  
 سجد فيها على ظهره  
 وصل صلاته ووضع  
 اليدين والركبتين فى  
 الصحيح وشئ من أصابع  
 الرجلين حالة السجود  
 على الارض ولا يكفي  
 وضع ظاهر القدم  
 وتقدم الركوع على  
 السجود والرفع من  
 السجود الى قرب  
 القعود على الاصح  
 والعود الى السجود  
 والقعود الاخير قدر  
 التشهد وتأخير عن  
 لاركان وأدأوها مستيقظا

بمفروض والاركان من  
 المذكورات اربعة  
 القيام والقراءة والر كوع  
 والسجود وقيل القعود  
 الاخير مقدار التشهد  
 وباقيها شرط بعضها  
 شرط لصحة الشروع  
 في الصلاة وهو ما كان  
 خارجها وغيره شرط لدوام  
 صحتها (فصل في تجوز  
 الصلاة على ابدوجهه  
 الاعلى طاهر والاسفل  
 نجس وعلى ثوب طاهر  
 وبطانة نجسة اذا كان  
 غير مضرب وعلى طرف  
 طاهر وان تحرك  
 الطرف النجس بحركته  
 على الصحيح ولو نجس  
 احد طرفي عمامته فالقاء  
 وابق الطاهر على رأسه  
 ولم يتحرك النجس  
 بحركته جازت صلاته  
 وان تحرك لا تجوز وفان  
 ما يزيل به النجاسة يصلى  
 معها ولا اعادة عليه ولا  
 على فاقدم ما يستعورته  
 ولو حير او حشيش او  
 طينة فان وجدده ولو  
 بالاباحة وربه طاهر  
 لا تصح صلاته عاريا  
 وخيران طهر اقل من  
 ربه وصلاته في ثوب  
 نجس الكل احب من  
 صلاته عاريا ولو وجد  
 ما يستبر به من العورة  
 وحب استعماله ويستبر  
 القبل والذرفان لم يستبر  
 الا احدهما قيل يستبر  
 الذبر وقيل القبل  
 وندب صلاة العاري  
 جالس بالاعاء ما ذار حايه  
 نحو القبلة فان صلى قائما بالاعاء او بالركوع والسجود ومع عورة الرجل ما بين المبرية وبينه من الكعبة وتريد عليه الامة

المفروض اما (معرفة كيفية) أى صفة (الصلاة) ذلك بمعرفة حقيقة (مافيه) أى ما في جملة الصلوات (من  
 لخصال) أى الصفات الفرضية يعنى كونها فرضا فية متقدما فرض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقى  
 الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الحصائل) أى الصفات (المسنونة) كالسنة الرواتب  
 وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما شملت عليه صلاة الصبح  
 من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الشاء والتسبيح أو اعتقاد المصلى (أنها) أى ان ذات  
 الصلوات التى يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الاربع في الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادها أو بأبى  
 بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقد فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بغيره) لان التنفل يتأدى بنية الفرض أما  
 الفرض فلا يتأدى بنية التنفل كما في التجنيس والمزيد والخاصة ثم نبيه على الاركان وغيرها فقال (والاركان)  
 المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فية ما قدمنا ما أكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهى (القيام والقراءة  
 والر كوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا في المصنف خلاف فيه وقيل  
 التحريم ركن أيضا (وباقها) أى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان  
 خارجها) وهو الطهارة من الحدث والنجس بستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريم (وغيره شرط  
 لدوام صحتها) وقد عانت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق  
 (فصل في متعلقات الشروط وفروعها) تجوز الصلاة أى تصح (على ابد) بكسر اللام وسكون الباء  
 الموحدة (وجهه الاعلى طاهر) ووجهه (الاسفل نجس) نجاسة مائة لانه لشخائنه كثو بين وكوح نخين يمكن  
 فصله لو حين واسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما  
 (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانة نجسة) اذا كان غير مضرب لانه كثو بين فوق بعضهما (و) تصح  
 (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس ملتصقا به (على  
 الصحيح ولو نجس احد طرفي عمامته) أو لحفته (فالقاء) أى الطرف النجس (وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك  
 النجس بحركته جازت صلاته) لهدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل  
 لها كمال اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا اعادة عليه) لان التكليف  
 بحسب الوسع (ولا) عادة (على فاقدم ما يستعورته ولو حير) فانه ان وجد الحبر برزومه الصلاة فيه لان فرض  
 الاسترا أقوى من منع ايسه في هذه الحالة (او) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدر اى صلى داخله بالاعاء لانه ساتر في  
 الجملة (فان وجدده) أى الساتر (ولو بالاباحة) الخصال أن (ربه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء  
 الذى ايسح للتيهم اذا ليلحه المانية وربع الشئ يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه نجسة  
 مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم نجاسة بطهارة الاربع (وخيران طهر اقل من ربه) والصلاة فيه افضل للستر  
 راتبانه بالر كوع والسجود وان صلى عاريا بالاعاء قاعد اصح وهو دون الاول أو قائما جاز وهو دونهما في الفضل  
 لان من ابتلى بلبتين يختار اهورنهما وان تساوت بالتخير (وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته عاريا) لما  
 قلنا (تنبه) قال في الدراية لو ستر عورته بجلدية غير مدبوغ صلى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس  
 لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل أنها لاترول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يظهر  
 بما هو اهورن من غسله كتشمسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستبر به من العورة وحب) يعنى لزم (استعماله) أى  
 الاستتار به (ويستر القبل والذبر) اذا لم يستر الا ذفرهما (فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الذبر) لانه أخش في  
 حالة الر كوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل القبلة ولانه لا يستبر بغيره والذبر يستبر بالابتين وفيه  
 تأمل لانه يستبر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندى صلاة العاري جالس بالاعاء ما ذار حايه نحو القبلة) اما  
 فيه من الستر (فان صلى) العاري (قائما بالاعاء أو قائما) آتيا بالر كوع والسجود صح (لاتيانه بالاركان فيميل الى  
 أهمها شاء والا فضل الاول ولو صلى عاريا سائسا ستر الاختلاف في صحتها (وعورة الرجل) حر كان أو بهرق (ما بين السرة  
 ومنتهى الركبة) في طاهر الر وية سميت عورة لقمع ظهورها وعض الابصار عنها في اللغة وفى الشرعة ما افترض  
 ستره وحده المشار صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من  
 العورة (وتريد عليه) أى على الرجل (الامة) القنة وأم الولد والمذبرة والمسكينة والمساة عند أبى حنيفة لو جود



الرق (البطن والظهر) لانهما مزبنة فصدراها وتديها يسامن العورة بالحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفها) باطنها وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الر وايه وهي الاصح وعن ابي حنيفة ايس بعورة (و) الا (قدميها) في اصح الرواية بين باطنها وظاهرها العموم الضرورة يسامن العورة فشم الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشفر به يمنع صحة الصلاة ولا يحل الفطر اليه مقطوعا منها في الاصح كشمه رائته وذكره المفلطح وتقدم في الاذان بان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتغايطه لا يحل سماعه (وكشفر ربع عضون أعضاء العورة) الغايظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود السائر لا مدون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وركب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن رأسها وتديها المنكشرفان كانت ناهدا فهو ربع لصدراها والذكر بانفراده والانشيين بلاضمهما اليه في الصحيح وما بين السر والاعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والذكر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يباع ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشفت بوضعها (منع) صحة الصلاة ان طال الزمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يباع ربع أصغرهما أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء انقضى والغدير (ومن يحجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشية (أو يحجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جوحا أو كان شيخا كبيرا لا يكفه الركوب الا بين (أخاف عدوا) آدميا أو سمعا على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدورا كبيرا (فقبلته بجهة قدرته) للضرورة (و) قبلته الختف بجهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو أن يعد صلي مضطجعا بالاعانة الى جهة أمنه والقادر بقدرته الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذ لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن استقبلت عليه) بجهة (القبلة) ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا بمن له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتناب وهو بذل الجهد لنيل المقصود ولو لم يجد ثلاثة ولا يجوز التحرى مع وضع المحراب لان وضعا في الاصل يحق ومن ليس من أهل المكان والهم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانها محبران عن اجتهاد ولا يتكبر اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا لمس الجدران خشية الهوام ولا لشبهه بطق غير المحراب واذ صلي الاعي ركنة غير القبلة فجاهد رجل وأقامه اليها وقتد يديه فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعي صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والافهي فائدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا إعادة عليه) أي التحرى (لو) علم بعد فراغه انه (أخطأ) البجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندري من القبلة فصلى كل رجل منا على حيا له فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فإني ما تلووا فثم وجه الله وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤوا اسأرتفانه اذا ظهر فحجاسة الماء والثوب اعاد لانه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حوت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبني) على ما أداها بالتحرى لان قبله بدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قضاء استدار وفي الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان تذكر بجدته صلوية بطالت صلته (وان شرع) من استقبلت عليه (بالتحر) كان فعله موقوفا فلما أتتها (فلم بعد فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت) لانه بيمين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابتها فيها) ولو بقالب الظن (فسدت) لان حاله قويت به فلا يبي قويا على ضيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم باصابتها اصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فمقررنا فساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذ وقع تحريمه الى جهة فصل الى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي البجهة التي تحراها ولو أصاب خذ لا فإي يوسف في ظهور اصابتها هو محجبه له كالتحرى في الاواني اذا عدل عن تحريمه ونظر طهارة ما توضأ به صحت صلته وعلى هذا الوصل في ثوب وهو يعتقد انه نجس أو انه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وان وجد الشرط اعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد حدث الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجه لوالحال امامهم) في توجهه (تجزئهم) صلاتهم الامن تقدم

البطن والظهر  
وجميع بدن الحرة  
عورة الا وجهها وكفها  
وقدميها وكشفر ربع  
أعضاؤها ومن أعضاء  
العورة يمنع صحة الصلاة  
ولو تفرق الانكشاف  
على أعضاء من العورة  
وكان جملة ما تفرق  
يباع ربع أصغر  
الأعضاء المنكشفة يمنع  
والافلا من يحجز عن  
استقبال القبلة لمرض  
أو يحجز عن النزول عن  
دابته أو خاف عدوا  
فقبلته بجهة قدرته  
وأمنه ومن استقبلت  
عليه القبلة ولم يكن  
عنه مخبر ولا محراب  
تحرى ولا إعادة عليه ولو  
أخطأ وان علم بخطئه  
في صلته استدار وبني  
وان شرع بلاقته لم  
بعد فراغه انه أصاب  
صحت وان علم باصابتها  
فيها فسدت كما لو لم يعلم  
اصابتها اصلا ولو تحرى  
قوم جهات وجه لوالحال امامهم تجزئهم

(نصه صل في واجب الصلاة) وهو ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة وضم سورة وثلاث آيات في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعمين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجمعة في اليهود والانيان بالجمعة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الخوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقتوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة العيدين خاصة وتكبير الركوع في ثمانية العيدين وجهه الامام بقراءة الفجر وأولي العشاءين ولو قضا والجمعة والعيدين والستراويج والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد اولي العشاءين ونقل النهار والمنفرد مخبر فيما يجهر كمنقل

على امامه كما في جوف المكعبة لما قدمناه (فصل في بيان واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجبي بمعنى الزوم ومعنى السقوط ومعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما زاد بدليل فيه شبهة قال نحر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عن اعلم أو لكونه ساقطا عن اعلم لا أول لكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين الزوم وعدمه فانه يلزم من اعلم الا لعلم انتهى وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض والسنة لا كمال الواجبات لا كمال السنة لانه يكون كل منها حصنا للما شرع لتكمله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدمه كما في حاحده والثواب بفعله ولو لم يجزى من سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعدادته بتركه عمدا وسقوط الفرض ناذها ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئا) الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لفتي الكمال لانه خبر واحد لا ينسخ قوله تعالى فاقروا ما تيسر فوجوب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أرثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضه أو غيرها (في ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير لثلاثي وفي جميع الثماني (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) مشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا ان كل شفيع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعمين القراءة) لواجبة (في الاوليين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيها (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر بقراءة الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو ولو كره الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أي ما ضل منه (للجمعة في اليهود) للمواظبة عليه ولا يجوز الصلاة بالاقصا على الانف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدةين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فان فات بسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم بعد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التمهيد (في الاركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن فاصله في الصحيح لانه لتسكيل الركن لاسنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلوس والرفع من الركوع للامر به في حديث المسمى وصلاته للمواظبة على ذلك كما واليه ذهب المحقق السككي ابن الهمام وتليذه بن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) في الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعه للامام للمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة تشهد فيه) أي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنتينهما أو سنة التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بعد أداء ركن ساهيا بسجدة للسهو واتاخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) المحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويحبه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب (قراءة قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبير القنوت كما في الجوهرة وعند هاهنا وكالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سهوا (و) يجب (تعمين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح أنه لا يكره كما في التبيين فلذا (لا) يختص وحبو الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبير الركوع في ثمانية) أي الركعة الثانية من (العيدين) تيمنا لتكبيرات لزواذ فيها لا اتصالها بها بخلاف تكبير الركوع في الاولى (و) يجب (جهه الامام بقراءة ركعتي (الفجر) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضا) لقوله صلى الله عليه وسلم (و) يجب (الجهه) بالقراءة في صلاة (الجمعة) والعيدين والستراويج والوتر في رمضان) على الامام للمواظبة والجهه راسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو سماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جهه باعرفة (و) (الامرار) فيما بعد اولي العشاءين (الثالثة من المغرب وهي) والارادة من العشاء (و) (الامرار في) (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) يفرض (مخبر فيما يجهر) الامام فيه وقد بناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمنقل

بالليل

(بالليل) فانه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر نائماً لانه صلى الله عليه وسلم لم جهر في التمجيد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ لوسنان (ولوترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوباً على الأصح (في الآخرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بهم على الأصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويديه (ولوترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكره في الآخرين) عندهم ويسجد للسهولان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فلا بد بقراءتها مرة وقع عن الأداء لقوته بكانه وإذا كررها خالف المشروع الا في النقل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلاً في الآخرين ولم تتكرر

(فصل في) بيان (سنة) أي الصلاة (وهي إحدى وخمسون) تقر بها فدين (رفع اليدين للتحريم) حذاء (الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بأهاميته اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها يساوي ذراعها (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناها على الستور وروى الحسن أنها ترفع حذاء أذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفية ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج يسجد بل يتركها على حالها منسورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه بأصابعه (و) يسن (مقارنة احوام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبر والان اذ للوقت حقيقة وعندهما يسن احوام الامام جهلاً بالغاء للتعقيب والاخذ في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سترته) الحديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محاذاً بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذهب فينبغي ان يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أسنطها (و) يسن (الثناء) لما رويما ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قم الى الصلاة فارقدوا ايديكم ولا تتخاف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا اله الا الله عز وجل وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم وسنذكر ما نزلنا ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أهوذا بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو استعيذ الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه يتبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة لانه لا تدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) يسن (التمنية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم لم كان يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صحح احد من ثبوت المواظبة عليهما (و) يسن (الثامن) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامرية في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقمي جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كان يتم على الكتاب ويس من القرآن وافصح لغاته الممد والتخفيف والمعنى استحب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقاً وللإمام عندهما أيضاً (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده لانه نار الوازة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريم) وانها انما بان يكون آتيها (من غير طأطة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشرع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كما لمأموم (و) يسن (تفريغ القدمين في القيام قدر اربع اصابع) لانه اقرب الى الخشوع والترشح افضل من نصب القدمين وتفسيره تراوح ان يتهدي على قدم مرة وعلى الأخر مرة لانه أسنط وأمكن اطول القيام (و) يسن (ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار يكسر أو طما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسعى المفصل بكثرة نصوله وقيل اقله المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في) العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التسميع (لو كان) المصلي (متميماً) والمنفرد والامام سواء ولم

بالليل ولوترك السورة في أولي العشاء قرأها في الآخرين مع الفاتحة جهراً ولوترك الفاتحة لا يكره في الآخرين  
 فصل في سنةها وهي إحدى وخمسون رفع اليدين للتحريم حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احوام المقتدى لاحرام امامه وهو وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سترته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محاذاً بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريم من غير طأطة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريغ القدمين في القيام قدر اربع اصابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيماً

يشقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات  
وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من ق فان طول من مبدئه الى البروج واواسطه منها  
الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طوله من الحجرات الى عبس واواسطه من كورت الى الضحى والباقي  
قصاره لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي المشاء بوسط المفصل وفي  
الصبح بطوال المفصل والظهر كافجر لمساواتهما في سنة الوقت وورد انه كان يهر لاشتغال الناس بهما تم  
وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب  
وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنيفة الا انما ادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافية الا القليل فظن جهلة  
المذهبيين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا يبنون الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء)  
لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قائلوا او جرت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفنت  
امه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر واذا اثر في سقوط شرط  
الصلاة ففي تخفيف القراءة اولى (و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثالث في الثانية استحبابا وان كثرت التفاوت لا بأس به وقوله (فقط)  
اشارة الى قول محمد احب الى ان يطول الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق  
آيتين وفي النوافل الامر سهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض  
ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسر (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى  
ثلاث مرات وذلك ادناه أي ادنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل لثلاثة الافقوى والامر للاستحباب فيكره ان  
ينقص عنهما ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتأخر ولا يزيد الامام على وجهه بل به القوم وكلما  
زاد المنفرد فهو افضل بعد ان يتم على وتر وقيل تسبيحت الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا ياتي في  
الركوع أو السجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليت  
توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه بصوره وشقي سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روى عن  
علي قلنا هو محمول على حالة التمجيد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه)  
لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيتك على ركبتك وفرج بين أصابعك وارفع يديك  
عن جنبك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا يتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على  
الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤها شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه  
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى انه كان اذا ركع لو كان قد ح ماء  
على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بجزه) الجز بوزن رجل من كل شئ مؤخره ويذكر  
ويؤنث والجزية للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما الجز فعام وهو ما بين الركبتين من الرجل والمرأة لان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولا يكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن  
(الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي  
بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند  
نزوله (السجود) ويسجد بيدهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به  
عذر وأما اذا كان ضعيفا أو لا يس خف فيقبل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن  
(تكبير السجود) لما رويناه (و) يسن (تكبير الرفع) منه للروى (و) يسن (كون السجود) أي جعل  
السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي  
البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منه كفيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان  
يفعل بهذا امره وبالآخر مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود  
بان يقول سبحان ربي الاعلى (ثلاثا) لما رويناه (و) يسن (مخافة الرجل) أي مباعده (بطنه عن

ويقرأ أي سورة شاء  
لو كان مسافرا واطالة  
الاولى في الفجر فقط  
وتكبير الركوع  
وتسبيحه ثلاثا واخذ  
ركبتيه بيديه وتفريج  
أصابعه والمرأة  
لا تفرجها ونصب  
ساقيه وبسط ظهره  
وتسوية رأسه بجزه  
والرفع من الركوع  
والقيام بعده مطمئنا  
ووضع ركبتيه ثم يديه  
ثم وجهه للسجود  
وعكسه للنهوض  
وتكبير السجود وتكبير  
الرفع وكون السجود  
بين كفيه وتسبيحه  
ثلاثا ومخافة الرجل  
بطنه عن

تخذييه و) بحفاة (مرفقيه عن جنبيه و) بحفاة (ذراعيه عن الارض) في غير زجة - ذراع عن الايداء المحرم لانه  
صلى الله عليه وسلم كان اذا هجد جافي حتى لو شاعت بهيمة أن تمر بين يديه لم يرت وكان صلى الله عليه وسلم يجمع حتى  
يرى وضع ابطيه اى بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعهم على راحتك وابدض بهيك فانك  
اذافلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (الخفاض المرأة ولزقتها بطنها بفخذيه) لانه عليه السلام مر على  
امرأتين تصد ليمان فقال اذا هجد فاضم ابض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالجمل لانها عورة  
مستورة (و) تسن (القومة) يعنى اتعامها لان الرفع من اليهود فرض الى قرب القعود فاعتمه سنة (و) تسن  
(الجلاسة بين السجدين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلاسة (فيما بين السجدين) فيكون (كحالة  
الشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (اقتراش) الرجل (رجله اليسرى  
ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعهما نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن  
تجاس على أيتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أسترها (و) تسن (الاشارة  
في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه السابعة وقد أخذها شيئا ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف  
الرواية والدراية وتكون (بالمسحة) أى السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائها الى (الشهادة) في  
التشهد لقول أى هريرة رضى الله عنه انه ان رجلا كان يدعو بأصبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد  
(يرفعها) أى المسحة (عند النفي) أى نفي الالهية عما سوى الله تعالى بقوله لاله (ويضعها عند الاثبات) أى  
اثبات الالهية لله وحده بقوله الا الله لا يكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة  
التشهد واشرنا الى انه لا يدع شيئا من أصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسحة فيما روى عنهم (و) تسن (قراءة  
الفاحة في ما بعد الاولين) في الصحيح وروى عن الامام وجوه اورد روى عنه التحبير بين قراءة الفاتحة  
والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال  
محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيةها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى  
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد  
وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في  
العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
بقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم يصل على النبي ثم لا يدع بعد ما شاء  
ان يركن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة  
الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدع فيها الا (بما يشبه الفاظ القرآن) ربنا لا ترغ قلوبنا (و) بما يشبه الفاظ  
(السنة) ومنه ما روى عن أبي بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علم علمنى يا رسول الله دعاء  
ادعوبه في صلاتي فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلم اكبر او انه لا يدع الذنوب الا انت فاعف عنى مغفرة من عندك  
وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعوا بكلمات منها اللهم انى أسألك من الخير كله  
ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (ولا) يجوز ان يدعوا في صلاته بما يشبه (كلام  
الناس) لانه يبطلها وان وجد قبل القعود وقد ارشدوا ويقوت الواجب لوجوده بعدة قبل السلام بخروج وجهه  
دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجنى فلانة اعطاني كذا من الذهب والفضة والمنصب لانه لا يستحيل حصوله  
من العباد وما يستحيل مثل العفو والاعافية (و) يسن (الانتفات عينا ثم يسار بالالتفات) لانه صلى الله عليه وسلم  
كان يسلم عن عيته فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله  
حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد  
وبركاته لانه بدعة وليس فيه شيء ثابت وان بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن عيته ولا يدع على يساره ولا شيء عليه  
سوى الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يدعو لم يخرج من المسجد أو  
يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الامام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع  
حافظ دعوا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل أو لحفظهم اياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يهين  
عدد الاختلاف فيه وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحده عن عيته

تخذييه ومرفقيه عن  
جنبيه وذراعيه عن  
الارض والخفاض  
المراة ولزقتها بطنها  
بفخذيها والقوسية  
والجلاسة بين السجدين  
ووضع اليدين على  
الفخذين فيما بين  
السجدين كحالة  
التشهد واقتراش  
رجله اليسرى ونصب  
اليمنى وتورك المرأة  
والاشارة في الصحيح  
بالمسحة عند الشهادة  
يرفعها عند النفي  
ويضعها عند الاثبات  
وقراءة الفاتحة فيما بعد  
الاولين والصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم  
في الجلوس الاخير  
والدعاء بما يشبه الفاظ  
القرآن والسنة  
لا كلام الناس  
والانتفات عينا ثم  
يسار بالالتفات ونية  
الامام الرجال والحفظة

ونيه المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام فصل من آدابها اخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مساما ودفع السهم الى الاستطاع وكظم فيه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذقيل قد قامت الصلاة

فصل في كيفية تركيب الصلاة اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة اخرج كفيه من كفيه ثم رفعهما - هذا اذ نيه ثم كبر بلامد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خاص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان يحجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم رضع عينه على يساره تحت ستره عقب التبرجة بلامهلة مستندحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخبرات واخر وراه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذوبون عنه الشياطين فالاعيان بهم كالاعيان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بهند (و) نية (صالح الجن) المقدمين به في نوى الامام الجميع (بالتسليم في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل بنويهم بالتسليم الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها (وان خاذاه نواه في التسليمتين) لانه حطامن كل جهة وهو احق من الحاضر من لانه احسن الى المأموم بالتزام صلواته (مع القوم والحفظه وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) ان اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهدافانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمتين (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) اي سلام المتمدني (اسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما الثلاثا يسرع باهور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لاسه عليه فصل من آدابها الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسيجات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لا يكال السنة فيها (اخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير) للاحرام اقربيه من التواضع الاضرورة كبرود المرأة تستركفيها احذر من كشف ذراعيها ومثالي الخشي (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا او امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظه عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مساما) واذا كان بصيرا اوفى ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السهم الى الاستطاع) فحزر عن المنس فانها اذا كان يغير عذري فسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فيه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاء بيده او كفه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاؤب احدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) اي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) اي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه امر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) الى احوايه (مذقيل) اي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخرج حتى يفرغ من الاقامة لا يباس به في قولهم جميعا فصل في كيفية تركيب افعال (الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان اوصافها لتدعيمها (اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة) اي صلاة كانت (اخرج كفيه من كفيه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما احذاء اذنيه) حتى يجاذي باهاميه منه حتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذوفه كيهن والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا ياتي به لفوات محله وان ذكره في اثني عشر رفع (بلامد) فان مدهمزة لا يكون شارحا في الصلاة ونفسه في اثني عشر قوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خاص لله تعالى) عن اختلافه بحاجة الطالب وان كره ترك الواجب وهو افظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا يد يصح الشروع من جملة تامه وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) اوله الا لله والحمد لله (و) يصح الشروع ايضا (بالفارسية) وغيرها من الالسن (ان يحجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها في الاصح) في قول الامام الاعظم موافقة تمام الان القرآن اسم للنظام رالم في جميعا واما التلمية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والاعيان فيما تزدنير العربية مع القدرة على الجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت ستره عقب التحريجة بلامهلة) لانه سنة اقيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حيا التناء وعندهما في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة التناء والقنوت صلاة الجنيزة ويرسل بين تكبيرات العيد من اذ ليس فيه مذكر مسنون (مستفحة حار هو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وان قال وجعل ثناؤك لم ينعهم وان سكت لا يؤثر ولا ياتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجيد

للاستفتاح وهو في سبائك اللهم وجهك نزهة لك عن صفات النقص والتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك  
 بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جـدك أي ارتفع ساطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله  
 غيرك في الوجود فهو بحق بدأ بالتعزية الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى  
 من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجلال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية  
 وما يختص به من الاحدية والصدقية (ويستفتح كل مصلى) سواء المقتدى وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ)  
 بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يحملك شريكه في العقاب وانت لا تراه فتمتعهم  
 عن يراه يحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة) مقدماتها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فانه يثني  
 حال اقتدائه ولو في سكتات الامام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع وبأني فيه بتكبيرات العبدين لوجوبها  
 (لالمقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال أبو يوسف هو توسع للثناء فأتى به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات)  
 لزوائد في (العبدين) لانه للقراءة هي بعد التكبيرات في الركعة الاولى (ثم يدعى سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من  
 يقرأ في صلواته (في كل ركعة) واصل في فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء  
 ولذبيحة فلا يتم بحد مخصوص البسمة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة  
 فيها ان فعلها انفا للقراءة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا في الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة  
 وأمن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاثا  
 آيات) قصارا أو آية طويلا وجوبا (ثم كبر) كل مصلى (راكعا) فيمضي بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه  
 بختمه ليشعر في التسبيح فلا يتحول حاله من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مساويا رأسه بحجزه آخذار كتيه بيديه)  
 ويكون الرجل (مفرجا أصابعه) ناصبا ساقيه واحناؤه شبيه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه)  
 أي الركوع كل مصلى فيقول سبحان ربّي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون  
 ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والقشور بالجماع الا لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ اركعا  
 أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمان) قائما (قائلا سمع الله من حمده) أي قبل الله حمده من حمده لان السماع يذكر ويراد  
 به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والماء للسكنة  
 والاستراحة لالهكافية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسبيح والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولهم وهو  
 رواية عن الامام اختارها في الحساوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع  
 وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه وعلى الاصحح عن الامام موافقة لما وعنه ويكتفي  
 بالتحميد وعنه يكتفي بالتسبيح (والمقتدى يكتفي بالتحميد) اتفاقا لا لمر به في الحديث اذا قال الامام سمع  
 الله من حمده فقوله ربنا لك الحمد رواه الشيخان والاضل اللهم ربنا ولك الحمد ويديه الله - ربنا لك الحمد  
 ويديه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصلى (حار السجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه  
 ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روي بنا (وسجد بانفاه وجهته)  
 وتقدم الحكم (مطمئنا مسجدا) بان يقول سبحان ربّي الاعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافي)  
 أي باعد الرجل (بطنه عن فخذه وعضديه عن ابطيه) لانه يبلغ في السجود بالاعضاء (في غير زحمة) وينضم  
 فيها حذرا عن اضرار الجبار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرحمة تنزل عليه  
 في السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم  
 عضديها جنبها (وتلزم بطنها بفخذيها) لانه أس- تر لها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصلى (بين  
 السجود) واضه ايديه على فخذه مطمئنا) وامن فيه كرمسون والوارد فيه محمول على التجدد (ثم كبر)  
 للسجود (وسجد) به (مطمئنا وسبح فيه) أي السجود (ثلاثا وجافي بطنه عن فخذه وايديه عضديه) وهما  
 ضبعاه والضبع يسكون الباء لا غير العضم (ثم رفع رأسه مكبرا للتهنؤ) أي القيام للركعة الثانية (بلا  
 اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا تعوذ) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي  
 سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ماشية (الانه) أي المصلي (لا يثني) لانه للاستفتاح  
 فقط (ولا يتعوذ) اهدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذا (لا يسن رفع اليدين) في حاتى الركوع رقيامة

ويستفتح كل مصلى ثم  
 تعوذ سرا للقراءة فيأتي  
 به المسبوق لا المقتدى  
 ويؤخر عن تكبيرات  
 العبدين ثم يسمى سرا  
 ويسمى في كل ركعة قبل  
 الفاتحة فقط ثم قرأ  
 الفاتحة وأمن الامام  
 والمأموم سرا ثم قرأ سورة  
 أو ثلاث آيات ثم كبر  
 راعها مطمئنا مساويا  
 رأسه بحجزه آخذار كتيه  
 بيديه مفرجا أصابعه  
 وسبح فيه ثلاثا وذلك  
 أدناه ثم رفع رأسه واطمان  
 قائلا سمع الله من حمده  
 ربنا لك الحمد لو اماما أو  
 منفردا والمقتدى يكتفي  
 بالتحميد ثم كبر خارا  
 للسجود ثم وضع ركبتيه  
 ثم يديه ثم وجهه بين  
 كفيه وسجد بانفاه وجهته  
 مطمئنا مسجدا ثلاثا  
 وذلك أدناه وجافي بطنه  
 عن فخذه وعضديه  
 عن ابطيه في غير زحمة  
 موجها أصابع يديه  
 ورجليه نحو القبلة  
 والمرأة تخفض وتلزم  
 بطنها بفخذيها وجلس  
 بين السجودتين واضحا  
 يديه على فخذه مطمئنا  
 ثم كبر وسجد مطمئنا  
 وسبح فيه ثلاثا وما في  
 بطنه عن فخذه  
 وايديه عضديه ثم رفع  
 رأسه مكبرا للتهنؤ بلا  
 اعتماد على الارض  
 بيديه وبلا تعوذ والركعة  
 الثانية كالاولى الا انه  
 لا يثني ولا يتعوذ ولا  
 يسن رفع اليدين

الا عند افتتاح كل صلاة  
وعند تكبير القنوت  
في الوتر وتكبيرات  
الزوائد في العيدين  
وحين يرى الكعبة وحين  
يسلم الحجر الاسود  
وحين يقوم على الصفا  
والمرورة وعند الوقوف  
بعرفة ومزدلفة وبعد  
رمي الجمرة الاولى  
والوسطى وعند التسبيح  
عقب الصلوات واذا  
فرغ والمرأة تتورك  
وقرأتشهد ابن مسعود  
رضي الله عنه وأشار  
بالمسح في الشهادة  
يرفعها عند النبي  
ويضعها عند الاثبات  
ولا يزيد على التشهد في  
القبود الاول وهو  
التحيات لله والصلوات  
والطيبات والسلام  
عليك أيها النبي ورحمة  
الله وبركاته السلام  
علينا وعلى عباد الله  
الصالحين أشهد أن  
لا اله الا الله وأشهد أن  
محمد عبده ورسوله  
وقرأ الفاتحة فيما بعد  
الاوليين ثم جلس وقرأ  
التشهد ثم صلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم  
دعا بما يشبه القرآن  
والسنة ثم يسلم يمينا  
ويسار فيقول السلام  
عليكم ورحمة الله وايا  
من معه كما تقدم  
باب الامامة  
هي افضل من الاذان  
والصلاة بالجماعة  
سنة للرجال

ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لا تعاق الاخبار وصفة الرفع فيها احدى الاذنين (و) يسن رفعهما بمسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي وقت معاينة تكبير العين في فقهس للعديد من معانيه البيت للدعاء وهو مسجوب (و) يسن رفعهما (حين يسلم الحجر الاسود) مستقبلا به اطنهم الحجر (و) يسن رفعهما بمسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمرورة) وكذلك (عند الوقوف بعرفة) (وقوف مزدلفة) (في الوقوف بعرفة) (بعد رمي الجمرة الاولى) (و) الجمرات (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والحمد لله والتكبير الذي سنه كره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل من سجدة الركعة الثانية افتش رجليه اليسرى وجلس عليها ونصب يدها ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وجعلها منتهية الى رأس ركبته (والمرأة تتورك) (وقدمنا صفة) (وقرأ) المصلي (ولو مقتديا) (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاما منه (وأشار بالمسح) من أصابعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النبي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول) (لوجوب القيام للثالثة) (وهو) كما قال عامن رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قدم أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعاه عند ملاقاته كقولهم حياك الله أي أبقاك والمراد هنا عز الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المسماة لله تعالى وهي الصادرة منه اليه الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه ردا لله عليه وحياء بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة لئلا يكونها التور والكثر فاما افاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصلحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلت موما أصابت كل عبد صالح في السماء والارض وايس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما رضىه والعبودية أقوى من العبادة لبقائهما في العقبي بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا من شهد أهل المالكوت الاعلى والسموات وجبريل يوحى والهام بأرقال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف اسمائه وبين أشرف وصفه للمخلوق بأرق وصف مسنلزم للنسوة لتمام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوع له من عنده كأنه يحى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأوليائه الله تعالى خلا فلما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض فشمى المغرب (ثم جلس) مقترشا رجليه اليسرى ناصبه اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبهه) ألفاظ (القرآن والسنة) ثم يسلم يمينا ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله وايا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته  
باب الامامة  
قده مناشيا يدل على فضل الاذان  
وعندنا (هي) اى الامامة (افضل من الاذان) لمواظبة صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهو ذمام ذهابنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح حثا كد تشيئة بالواجب في القوة (للرجال) لمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بحمسة وعشرين جزا في رواية درجة فلا يسع تركها الا بعد نذر ولو تركها أهل مصر بلا نذر يؤمر ونهيات قبلوا والاقوتوا عليها لانها من شأن الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواجده ولو صيابه قتل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة او اثنان كما



سند كره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلاعذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال  
 الاصحاء ستة اشياء الاسلام) وهو شرط عام لاتصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين  
 أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك من يظهر لاسلام مع ظهور رصفتيه المكفرة له (والبلوغ) لان صلاة الصبي نفل  
 ونفله لا يلزمه (واعقل) اعدم صحة صلواته بدمه كما اسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامرتا بخبرهن والخنثى  
 امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من  
 الاعذار) فان الممدور صلواته ضرورة فلا يصح اقتداء غيره به (كالعاف) الدائم وانفلات الرجح ولا يصح اقتداء  
 من به انفلات رجح من به سلس بول لانه ذوعذر ين (والغافاة) بتكرار الغاء (والعممة) بتكرار التاء فلا يتكلم  
 الاب (واللثغ) بالشاء المثلثة والتحريل وهو واللثغ بضم اللام وسكون التاء تحرك اللسان من السين الى التاء ومن  
 الراء الى العين ونحوه لا يكون اماما غيره واذا لم يجد في القرآن شيئا خاليا عن لثغة وعجز عن اصلاح لسانه آفاد الليل  
 وأطراف النهار فصلا لانه جائرة لنفسه وان ترك القمحج والجهد فصلاته فاسدة (و) السابعة (السلامة من فقد شرط  
 كطهارة) فان عدمها يحمل خبث لا يعنى لاتصح امامته اطاهر (و) كذا حكم (سترعورة) لان العاري لا يكون  
 اماما مستورا (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا) تقر بما (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمه) امام مقارنة  
 حقيقية أو كنية كما تقدم في نوى الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) مما يلزم  
 من الفساد بالمخاداة وسبها مشهورة ولو في الجملة والعديد من على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن عقب  
 (المأموم) - حتى لو تقدم أصابعه اطول قدمه لا يضمر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حال من المأموم) كان يكون  
 متنفلا والمقتدى مقترضا أو عذو را والمقتدى خاليا عنه (و) يشترط (أن لا يكون الامام مصليا بغير فرضه) أي  
 أي فرض المأموم كظهور وعصر وظهور من يومين للشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء نادر بن نادر  
 لم يندرعين نذر الامام اعدم ولا يتبعه على غيره فيما التزمه ولا النادر بالخالف لان المنذورة أقوى (وأن لا يكون)  
 الامام (مقيما للمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداءه مفترض بمنفلا في حق القعدة أو القراءة  
 (ولامسبوقا) اشبهه اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 من كان بيته وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلوة له فان كن ثلاثا فسدت صلواته ثلاثه خلفهن من  
 كل صف الى آخر الصفوف وعاليه الفتوى وجاز اقتداء السابق وقيل الثلاث صف ما ذم من صحة الاقتداء لمن خلف  
 صفهن جميعا وان كانت اثنتين فسدت صلواته اثنتين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلوة  
 من حاذته عن يمينها ويسارها وأخلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يعرفه الزورق) في الصحيح  
 والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق يعرفه الجهلة) واما في صفوف متصلة والمسابع في الصلاة فاصل  
 يسع فيه صفين على المفتي به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير يشبهه معه الهلم بانتقالات الامام  
 فان لم يشبهه الهلم بانتقالات الامام (اسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو  
 اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس  
 في المسجد يصلون بصلواته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وبوابها من خارجه صحيح اذالم  
 يشبهه حال الامام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل  
 بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبيته وبين المسجد حائط مقنن يا امام في المسجد وهو يسع التكبير من الامام أو  
 من المكبر تجوز صلواته كذا في التخبيس والمزبدو يصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه  
 حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا المقتدى راكبا) أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة امامه)  
 لا ختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح لاقتداء لاقتداء المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدى (في  
 سفينة) والامام في سفينة (أخرى غير مترنة بها) لانها كالدابة بين واذا اقتربتا صح للاتحاد الحكي  
 (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدى من حال امامه) لخالف مذهبه (مفسدا في زعم المأموم)  
 يعني في مذهب المأموم (نكر وجدم) سائل (أوقى) عملا أنهم وتيقن أنه (لم يبدعه وضواه) حتى لو غاب ببد  
 ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فاصح جواز لاقتداء مع الكراهه كالمجهل حاله بالمرة وأما اذا  
 علم منه أنه لا يخاطب في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أو لا وان علم

الاحرار بلا عذر وشروط  
 صحة الامامة للرجال  
 الاصحاء ستة اشياء  
 الاسلام والبلوغ  
 والعقل والذكورة  
 والقراءة والسلامة من  
 الاعذار كالعاف  
 والغافاة والعممة واللثغ  
 وفقد شرط كطهارة  
 وسترعورة وشروط  
 صحة الاقتداء أربعة عشر  
 شيئا نية المقتدى المتابعة  
 مقارنة لتحريمه ونية  
 الرجل الامامة شرط  
 لصحة اقتداء النساء به  
 وتقدم الامام بعقبه عن  
 المأموم وأن لا يكون  
 أدنى حال من المأموم  
 أن لا يكون الامام مصليا  
 بغير فرضه وأن  
 لا يكون مقيما للمسافر  
 بعد الوقت في رباعية  
 ولا مسبوقا وأن لا يفصل  
 بين الامام والمأموم  
 صف من النساء وأن  
 لا يفصل نهر يعرفه  
 الزورق ولا طريق يعرفه  
 الجهلة ولا حائط يشبهه  
 معه الهلم بانتقالات  
 الامام فان لم يشبهه  
 الهلم بانتقالات الامام  
 صح الاقتداء في سفينة  
 والامام في سفينة أخرى  
 غير مترنة بها وان لم  
 يعلم المقتدى من حال  
 امامه مفسدا في زعم  
 المأموم نكر وجدم أوقى  
 لم يبدعه وضواه

وصح اقتداء متوضي  
 بتميم وغاسل بماسح  
 وقائم بقاعد وباحدب  
 وموم بمنله ومتمنقل  
 بمغ-ترض وان ظهر  
 بطلان صلاة امامه  
 اعادو - يلزم الامام  
 اعلام القوم باعادة  
 صلاتهم بانقدر المكن  
 في المختار  
 فصل في سقوط  
 حضور الجماعة  
 بواحد من ثمانية عشر  
 شأما مطر وبرد وخوف  
 وظلمة وجبس وعي  
 وفالج وقطع يدور رجل  
 وسقام واقه ادو وحل  
 وزمانة وشيخوخة  
 وتكرار فقه بجماعة  
 تفوته وحضور طعام  
 تتوقه نفسه واردة  
 سفر وقيامه بمرض  
 وشدة ريح ايل الانهارا  
 واذا انقطع عن  
 الجماعة لم يذم من  
 اعذارها المبيحة للخائف  
 يحصل له ثوابها  
 فصل في الاحق  
 بالامامة وترتيب  
 الصفوف كما اذا لم يكن  
 بين الحاضر من صاحب  
 منزل ولا ذوسلطان  
 فالاعلم احق بالامامة  
 ثم الاقرا ثم الاورع ثم  
 الاسن ثم الاحسن  
 بخلافه ثم الاحسن وجها

انه يختلط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبي وقال الدرري في شرحه لا يكره اذا  
 علم منه الاحتياط في مذهب الخنفي واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمن المرأة  
 اولد ذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداءه به على قول الاكثر وقال بعضهم  
 لا يجوز فهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فيبطل صلاة المقتدي به ماله وجه الاول وهو الاصح  
 ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوزها كما في التبيين وفتح القدير  
 وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك لانه يكون حازما بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقدا امامه واما اذا علم به  
 وهو على اعتقاد ذهبه صار كالملاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضي بتميم) عندهما  
 وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخليفة بين الآتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتميم فبندهما  
 بين الآتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعذر محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء  
 القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالتميم في صلاة الجنائز (و) صح اقتداء (غاسل  
 بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى الظهر يوم السبت والاحد في مرض موته جالسا واناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى  
 خلف أبي بكر الكعبة الثانية صبح يوم الاثنين ماء وماء ثم اتفقه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء  
 (باحدب) لم يبلغ حد به حد الركوع تفقاه على الاصح واذا بلغ وهو يخفض للركوع قليلا لا يجوز عندهما وبه  
 أخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولا يجوز عندهما كما قال الزبلي وفي  
 الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحیح فيه (و) صح اقتداء (موم بمنله) بان كان قاعا دين أو مضطجعين  
 أو المأموم مضطجعا والامام قاعا القوة حاله (ومتنقل بمغرض) لانه بناء للضعيف على القوي وصار به الامامه في  
 القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفقرات شرط أو ركن (اعاد) لز وما يعني افترض عليه الاتيان بالفرض  
 وليس المراد الاعادة الجارية لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من  
 خلفه واذا طرأ الماطل لاعادة على المأموم كما ترداد الامام وسعيه للجمعة به لم يظهره دونهم وعوده لسجود ثلاثة بعد  
 تفرقهم (ويلزم الامام) الذي تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بانقدر المكن) ولو بكتاب أو رسول  
 (في المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه بقطر فاعاد بهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين  
 له أنه كان محمدا فاعادوا أمرهم ان يبيدوا وفي الدرية لا يلزم الامام الاعلام ان كانوا قوما غير معينين وفي خزنة  
 الاكل لانه سكت عن خطأ معفونه وعن الوبري يخبرهم واركانا مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء  
 نجس أو على ثوبه نجاسة فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شأما منها (مطر وبرد) شديد  
 (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وجبس) معسر ومظلوم (وعي) وفالج وقطع يدور رجل وسقام واقعاد  
 (وحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فانصلاة في الرحال (وزمانة وشيخوخة) وتكرار  
 فقه (لا شجوخة) بجماعة تفوته (ولم يداوم على تركها) وحضور طعام تتوقه نفسه (اشغل باله كدافعة) أحد  
 الاخبين أو الريح (وارادة سفر) تميا له (وقيامه بمرض) يستضر بغيره (وشدة ريح ايل الانهارا) لا يخرج (واذا  
 انقطع عن الجماعة لم يذم من اعذارها المبيحة للخائف) وكانت نيته حضوره لولا العذر الحاصل (يحصل له  
 ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى  
 فصل في بيان (الاحق بالامامة) في بيان (ترتيب الصفوف اذا) اجتمع قوم (لم يكن بين الحاضر من صاحب  
 منزل) اجتمه وافية ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذوسلطان) كما مير ووال وقاض (فالاعلم) باحكام  
 الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويختص بالفواش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم (احق بالامامة)  
 واذا اجتمه معا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على  
 امام المسجد ما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنه (ثم الاقرا) أي  
 الاعلم باحكام القراءة لا بمجرد كثرة حفظه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشهوات أرقى من التقوى لانها  
 اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمك اكبر كما (ثم الاحسن خلقا) بضم الحاء واللام أي  
 أفقه بين الناس (ثم الاحسن وجها) أي أصحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة لانه مما يزيد الناس

رغبة في الجماعة (ثم الاشراف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة في سماعه للخضوع (ثم  
 الانظف ثوبا) لبعده عن الذنوب ترغيبا فيه فالاحسن زوجه اشده عفته فاكثرهم راسا واصغرهم عضوا فاكثرهم  
 مالا فاكثرهم جاها واختلاف في المسافر مع المقيم قبل هما سواء وقيل المقيم اولى (فان استويا يقرع) بينهم فن  
 خرجت قرعته قدم (او الخيار الى التوم فان اختلغا فانه يرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد اسأوا)  
 وليكن لا ياثمون كذا في التجديس وفيه لو ام قوموا وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لنفساد  
 فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بهما منهم لانفساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان  
 الجاهل والفاسيق يكره العالم والمصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سرتم ان تقبل صلاتكم فايؤمكم علماءكم فانهم  
 وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فايؤمكم خياركم (وكره امامة اليمد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعشى) اعدم  
 اهتدائه الى القبلة تصون ثيابه عن الذنوب وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل او الحضري  
 الجاهل (وولد الزنا) لذي لعلم عنده ولا تقوى فلذا اقيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لا تكره  
 امامته لان الكراهة للتفائض حتى اذا كان الاعرابي افضل من الحضري واليمد من الحر وولد الزمان ولد  
 الرشد والاعشى من البصير فالجيم بالاضد كذا في الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسيق) العالم لعدم اهتدائه  
 بالدين فحبب اهنته شرعا فلا يعظم بتقدمه للامامة واذ انقدر منه ينقل عنه الى غير مسجد للجمعة وغيرها وان  
 لم يقم الجمعة الا هو صلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من علم او عمل ارحال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف ان  
 الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحح انها تصح مع الكراهة خاف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله  
 عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وراه الدارقطني كما في البرهان  
 \* وقال في مجمع الروايات واذ صلى خلف فاسق ارضه بتدع يكون محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من  
 يصلي خلف امام تقى (و) كره الامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تقبير الجماعة لقوله عليه السلام من ام فليخفف  
 (وجماعة المرأة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهن (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يجزئن  
 الجماعات لما فيه من الفتنة المخالفة (فان فعلن) يجب ان يقف الامام وسطهن) مع تقدم عتبهما فلو تقدمت  
 كالمجال ائمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكر اكان اوثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشئ كما هنا  
 وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجاست وسط الدار بالسكون (و) الامام العارى (بالمرأة) يكون  
 وسطهم لكن جالس او يمد كل منهم رجله ليستتر بهما امكن ويصلون بالاعاء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا  
 كان اوصيا ميمرا (عن عين الامام) مساو ياله متأخر اذ يكره ان يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح الحديث  
 ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد خلفه لانه عليه  
 الصلاة والسلام تقدم عن ايسر واليقيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل  
 الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم لياني منكم اولوا الاحلام والنهي فيأمرهم الامام بذلك وقال  
 صلى الله عليه وسلم استويا واستويا بكم وتما سوا ترا حوا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين  
 المتكعب وسدوا الخلل واينوا بايديكم اخوانكم لا تذر واقرجات للشيطان من وصل صفار صله الله ومن قطع  
 صفا قطعه الله ويهذي لم جهل من يستمك عند دخول احد يجنبه في الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر  
 به النبي صلى الله عليه وسلم واذ اذ جرف جرة في الصف الاول دون الثاني فله حرقه لتركهم سد الاول ولو كان  
 الصف منتظما ينظر محي آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالم بالجملة لا يتأذى به والا قام وحده وهذه ترد  
 القول بفساد من فسح لمرئى داخل بجنبه وافضل الصفوف ارفعها ثم الاقرب فالاقرب لما روى ان الله تعالى  
 ينزل الرحمة اول اعلى الامام ثم تجار زعمه الى من يحاذيه في الصف الاقرب ثم الى المياسر ثم الى الصف  
 الثاني وروى عن صلى الله عليه وسلم انه قال تكتب للذي يصلي خلف الامام بمائة صلاة وللذي في  
 الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في اثار الصفوف خمسة وعشرون صلاة  
 (ثم) يصف (الصبيان) اقول ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى واقام الرجال يلونه واقام  
 الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخنثاني)

ثم الاشراف نسبا ثم  
 الاحسن صوتا ثم  
 الانظف ثوبا فان استويا  
 يقرع او الخيار الى  
 التوم فان اختلغا فانه  
 يرة بما اختاره  
 الاكثر وان قدموا  
 غير الاولى فقد اسأوا  
 وكره امامة اليمد  
 والاعشى والاعرابي  
 وولد الزنا الجاهل  
 والفاسيق والمبتدع  
 وتطويل الصلاة  
 وجماعة المرأة  
 والنساء فان فعلن يقف  
 الامام وسطهن  
 كالمراة ويقف الواحد  
 عن عين الامام والاكثر  
 خلفه ويصف الرجال  
 ثم الصبيان ثم الخنثاني

جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطاً لانه ان كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر  
ويلازم جعل الخنثى صفاً واحداً متفرقاتاً عن القيام خلف مثله وعن المخاذة لاحتمال الذكورة والانوثة  
وهو مما مل بالاضر في احواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والافهت ممنوعات عن حضور الجاعات كما تقدم  
فصل فيما يفتى به المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لوسلم الامام (قبل فراغ المقتدى من)  
قراءة (التشهد بتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وان كان الجمع بالاثنيان بهما وان بقيت الصلوات  
والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وامان احدث الامام عمدا ولو بقه هتته عند  
السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة بطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبي على  
فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادة الجزء بقصها بترك السلام واذ لم يجس قدر التشهد بطلت بالحدث  
العمد ولو قام الامام الى الشائثة ولم يتم المقتدى التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى القضي والحنيس يتمه ولا  
يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يقوته في الحقيقة لانه  
يدرك فكان خلف الامام ومعارضته واجب آخر لا يمنع الاثنيان بما كان فيه من واجب غيره لا يانه به بعده فكان  
تأخير احدث الواجبين مع الاثنيان بهما أولى من ترك احدثهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة  
أولى من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثاً في الركوع أو السجود  
يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثاً لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتسبيحها عن الثلاث  
(ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهياً لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلواته بل عكث فان عاد الامام  
قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه تسلم معه (وان قيدها) أي الامام أي الركعة الزائدة  
سجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلواته (وان قام الامام قبل القعود ساهياً انتظره  
المأموم) وسمح لبقائه امامه (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن  
القعود حال الاقضاء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدى بعد  
تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلواته حتى لا تبطل بطولوع الشمس  
في الفجر ووجد ان المساء للتيتم وطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سذكره  
فصل في (صفتها) (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره \* (القيام لي) أداء (السنة)  
التي تلي الفرض (متصلاً بالفرض مسنون) غير انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم عكث قدر  
ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليه يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال  
الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفضل به بينها وبين  
الفرض انتهى قلت واهل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب وهو ثلث ركعات لله لا اله الا الله الى آخره عشر او بعد  
الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعاً معاً اه (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني) انه قال (لا بأس  
بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في  
الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتمل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة  
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على  
قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواطى عليها في المساجد في عصرنا من  
قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون  
وتكبرون وتحمدون بركل صلاة الخ لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس  
من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا الى انه اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة  
لا يبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل في السنن ادائها فيما هو أبعد من اليا واجمع للخلوص سواء البت  
أو غيره (ويستحب للامام بعد سلامه أن يحول) الى عين القبلة وهو الجانب المقابل (الى) جهة (يساره) أي  
يسار المستقبل لان عين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (لتطوع بعد الفرض) لان اليمن من فضله ولدفع  
الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به وكذلك لا تقوم وانما كثر شهودنا روى أن مكان المصلي بشهده يوم القيامة  
(و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافذة يستقبل (الناس) ان

ثم النساء فصل فيما  
يقوله المقتدى به  
فراغ امامه من واجب  
وغيره لوسلم الامام  
قبل فراغ المقتدى من  
التشهد بتمه ولو رفع  
الامام رأسه قبل تسبيح  
المقتدى ثلاثاً في  
الركوع أو السجود  
يتابعه ولو زاد الامام  
سجدة أو قام بعد القعود  
الاخير ساهياً لا يتبعه  
المؤتم وان قيدها سلم  
وحده واذ قام الامام  
قبل القعود الاخير  
ساهياً انتظره المأموم  
فان سلم المقتدى قبل  
أن يقيد امامه الزائدة  
بسجدة فسد فرضه  
وكره سلام المقتدى  
بعد تشهد الامام قبل  
سلامه فصل في  
الاذكار الواردة بعد  
الفرض متصلاً بالفرض  
السنة متصلاً بالفرض  
مسنون وعن شمس  
الأئمة الحلواني لا بأس  
بقراءة الاوراد بين  
الفريضة والسنة  
ويستحب للامام بعد  
سلامه أن يحول الى  
يساره ليمتطوع به  
الفرض وان يستقبل  
بعده الناس

شاء ان لم يكن في مقابلة متصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وان شاء  
الامام انصرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انصرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى  
لما في مسلم كذا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه  
وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والامر للاباحة  
وفي مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ أو رده جالساً وان شاء قرأ قائماً (ويستغفرون الله العظيم  
ثلاثاً) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال اللهم  
أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى  
في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فاراً  
من الزحف (ويقرؤن آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمتعه  
من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دياره حوله  
(و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ  
المعوذات في دبر كل صلاة (ويستجرون الله ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً  
وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله  
صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثاً  
وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما تقدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم  
يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف  
الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لاحبك اوصيك بامه اذا لادع عن دبر كل  
صلاة ان تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (واقفي أيديهم) حذاء الصدر و بطونها ما يلي  
الوجه بخشوع وسكون ثم يحمتمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله  
عنه من أحب ان يكال بالمكال الا وفي من الاجر يوم القيامة قليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك  
الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتمل بالمكال  
الاقوي من الاجر (ثم يستجرون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع  
بباطن كفيك ولا تدع بظهوره فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء  
لم يحطهما في روافي ربه لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطالان في العبادة سيما وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر النفس بدالعد  
تقريباً بالتحديد فقال (وهو ثمانية وستون شيئاً) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهوا)  
يظن كونه امس في الصلاة (او) نطق بها (خطأ) كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه  
مفسداً ولو نطق في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل  
مفسد ادم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم انسى ثوب كذا أو اطعمني كذا أو اقض  
ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العبادة بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني  
(و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليك (ولو) كان (سأها) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام  
بلسانه) ولو سهواً لانه من كلام الناس (او) رد السلام (بالمصاحفة) لانه كلام مسموع (و) يفسدها (العمل الكثير)  
لا القليل والغافل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله انه ليس في الصلاة وان اشبهه فهو قليل على  
الاصح و قيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند اعادة  
الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الا  
لسبق حدث أو لا مصطفاً حراسه بازاء المد في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل)  
كسهمه لاما كان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين اسنانه) ان كان كثيراً (وهو) أي الكثير (قدر الحصاة)

ويستغفرون الله ثلاثاً  
ويقرؤن آية الكرسي  
والمعوذات ويستجرون  
الله ثلاثاً وثلاثين  
ويحمدونه كذلك  
ويكبرونه كذلك ثم  
يقولون لا اله الا الله  
وحده لا شريك له له  
الملك وله الحمد وهو على  
كل شيء قدير ثم يدعون  
لانفسهم وللمسلمين  
رافعي أيديهم ثم يستجرون  
بها وجوههم في آخره  
باب ما يفسد الصلاة  
وهو ثمانية وستون شيئاً  
الكلمة ولو سهواً أو  
خطأ والدعاء بما يشبه  
كلامنا والسلام بنية  
التحية ولو سأها ورد  
السلام بلسانه أو  
بالصاحفة والعمل  
الكثير وتحويل  
الصدر عن القبلة وأكل  
شيء من خارج فمه ولو  
قل أو كل ما بين اسنانه  
وهو قدر الحصاة

عذر والتأنيف والائين  
والتأوه وارتفاع بكائه  
من وجع أو مصيبة  
لامن ذكر جنه أو نار  
وتشبهت فاطس  
بیرجك الله وجواب  
مستفهم عن ند بلاه  
الا الله وخبر سوء  
بالاسترجاع وسار  
بالحمد لله وعجب بلاه  
الا الله أو سبحانه الله  
وكل شئ فهدبه الجواب  
كيا يجي خذ الكباب  
ورؤية متميم ماء وتعام  
مده ماسح الخف ونزعه  
وتعلم الامي آية ووجدان  
العمري ساتر وقدره  
الموحى على الركوع  
والسجود وتذ كرفائنه  
لذي ترتيب واستخلاف  
من لا يصلح اماما وطولع  
الشمس في الفجر  
وزوالها في العيدين  
ودخول وقت العصر  
في الجمعة وسقوط  
الجيرة عن بره وزوال  
عذر المذوور والحدث  
عمدا أو بصنع غيره  
والاغشاء والجنون  
والجنابة بنظر أو احتلام  
ومحاذاة المشتهة في  
صلاة مطلقة مشتركة  
تحرمة في مكان متحد  
بلا حائل ونوى امامتها  
وظهور عورته من سبقة  
الحدث ولو اضطر اليه  
ككشف المرأة ذراعها  
للوضوء وقراءته ذاهبا  
أو عائدا للوضوء ومكثه  
قدر أداء ركن بهد

ولو بعمل قليل لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تمع لربقه وان كان يعمل كثيرا فسد  
(و) يفسدها (شربه) لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت  
صلاته (و) يفسدها (التخنج بلا عذر) لما فيه من الحروف وان كان لعذر كمنه الباغم من القراءة لا يفسد  
(والتأنيف) كفتح التراب والتضجر (والائين) وهو أو يسكون الهاء مقصورا بوزن دع (والتأوه) وهو ان يقول  
أو وفيه القات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرهما (وارتفاع بكائه) وهو ان يحصل به  
حروف هسهوة وقوله (من وجع) بحسده (أو مصيبة) بفسد حبيب أو مال قيد اللانين وما بهد لانه كلام معني  
(لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنه أو نار) اتفاقا للدلالة على الخشوع (و) يفسدها (تشبهت) بالشين المحجمة  
أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بیرجك الله) عند مخالفا لابي يوسف (وجواب مستفهم عن  
ند) الله سبحانه أي قال هل مع الله آخرفاجابه المصلي (بلا اله الا الله) يفسد عند مخالفا لابي يوسف هو يقول  
انه ثناء لا يتغير بهزيمته وهو ما يقولون انه صار جوابا فيكون متكاملا بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) ان الله وانا  
اليه را جعون (وسار بالحمد لله) (عجب بلا اله الا الله أو سبحانه الله) (كل شئ) من  
القرآن (قصده به الجواب كيا يجي خذ الكباب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتاعدا انما المستفهم عن الايمان  
بشئ وتلك حدود الله فلا تقربوا هتهن المن استاذن في الاخذوه كذا اذا لم يرد به الجواب بل أراد اعلام انه في الصلاة  
لا يفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متميم) أو مقتديه ولم يره امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر  
التشبه كاستقديده المسائل التي يهددها أيضا وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك تمام مدة  
ماسح الخف وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أي الخف ولو عمل يسير لوجوده قبل الفجر وقدر ان تشهد (وتعلم  
الامي آية) ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة الى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته أمه وسواء تعلمها  
بالتلق أو تذكرها (و وجدان العمري ساترا) يلزمه الصلاة فيه فخر نجس السكل ومالم يحه ما لكه (وقدره  
الموحى على الركوع والسجود) لقوة باقها فلا يبي على ضعف (وتذ كرفائنه لذي ترتيب) والفساد موقوف فان  
صلى خمسا منذ كرفائنه أو قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاها قبلها وارتفع وان لم يقضها  
حتى خرج وقت الخامسة صححت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كأي ومعدور (وطولع الشمس  
في الفجر) لطر والناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العيدين ودخول وقت العصر في  
الجمعة) لقوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجيرة عن بره) لظهور الحادث السابق (وزوال عذر المذوور)  
بمناقض ويلزم والجنون وقت كامل عنه (والحدث عمدا) أي لا بسببه لانه به يبي (أو بصنع غيره) كوقوع عمرة  
أدمته (والاغشاء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهة) بساقها وكسرها  
في الاصح ولو حر ماله أو زوجته اشتبهت ولو ماضيا كبحوز شوهاء في أداء ركن عند سجود أو قدره عند أبي يوسف (في  
صلاة) ولو بالاعمال (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنابة اذا لا سجود لها (مشتركة تحرمة) باقتداءهم بامام أو اقتداءها  
به (في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع ر جلا ولم يشربها التاخر  
عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها الاصل لانه ولا تكاف بالتمتع (و) تاسع شرط المحاذاة  
المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينو الا تكون في الصلاة فان تفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور  
عورته من سبقة الحدث) في ظاهر الرأية (ولو اضطر اليه) لاظهاره (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته  
بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسببه في الاصح أي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه ذاهبا أو عائدا  
للوضوء) واتمام الصلاة ونشر لا يمانه بركن مع الحدث أو المشي ذاهبا أو عائدا (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق  
الحدث مستقيظا) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لم يتطعم رعاها أو نوم عرف فيه متمكنا يبي ويرفع رأسه من ركوع  
أو سجود سبقة فيه الحدث بنية التطهير لانبية تمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على أنفه تسيرا  
(ومجاوزته ماء قريبا) باكثر من صبغين (لغيره) عامدا مع وجود آله وله خز ذلو وفتح باب وتكرار غسل وسمن  
طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه والقاء الجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث)  
لو جود المنافي بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجنابة أو مصلي العيد استحبنا القصد  
الاصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كذا كراهه و

الحجاء وان لم يكن امامه صف اوصلي منفردا وليس بين يديه ستره اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فان تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما اذا نزل من أنفه ماء فظنه دم استعدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقي فيهما اذا فرغ من فعله الخيارات ان شاء الله في مكانه او عاودا واختلفوا في الافضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا انه غير متوضي او) ظانا (ان مدة مسجده انقضت او) ظانا (ان عليه فائتة او) ان عليه (نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصل والاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراده باب (والافضل الاستئناف) خروج من اختلاف وعلا بالاجماع (و) يفسدها (فحقه) اي المصلي (على غير امامه) جائز ولو قرأ المفروض او نفل لآية أخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلوة أخرى غير صلواته) لتحصيل ما نواه وخروج وجهه عما كان فيه كما انه فرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كن ان تقل بالتكبير من فرض الى فرض أو نفل وعكسه بنية وأشرنا الى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المفرد والمسبق واذ لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلواته به فان تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلواته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه اشارة الى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما اذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر ان تشهد فالحتم صحة الصلاة لان الخروج منها قبل المصلي واجب على الصحيح وقيل يفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل يخرج أي سعيد البردعي من الاثني عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج باليمنع فذكر بان فرض لذلك وعند هذا ليس بفرض لانه لو كان كذلك لانه بين ما هو قرينة ولم يتم بينه وبين صحة الخروج بالكلام والحدث الجمد قبل على أنه واجب لفرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تحريمه لانه لم يبين ما هو قرينة وهو الاسلام وانما الوجه فيه وجود المفتر وفيه بحث (و) يفسدها ايضا ما ذكره في التكبير) وقد مرنا الى كلامه عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وان لم يحمله للتلقي من غيره وأما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والاتاق (و) يفسدها (اداء ركن) كركوع (او اماكنه) أي معنى زمن يسع اداء ركن (مع كشف العورة ومع نجاسة مائدة) لو جرد المنافي فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يدهمه أو يده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو بقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضيه بعد ركعة بغير قراءة وتعمام تقريره بالاصل (و) يفسدها (متابعة الامام في سجود الهوليسوق) اذا تأكد انفرادها بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر ان تشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلواته لانه اقتدى به وجود الانفراد ووجوبه ففسد صلواته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر ان تشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق ففسد صلواته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صليبه) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يربط بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه لم يخطمها ولا نه ارض ولا ارتفاع الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم اعادة ركن ادائه نائما) لان شرط صحته ادائه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتمدها (وحدثه العمدة) الحاصل بغير القهقهة اذا وجد (بعد الجلوس الاخير) قدر ان تشهد عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه و يفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المقرب ورعاية المقيم (ظانا انه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (انها الجمعة أو) ظانا (انها التراويح وهي العشاء او كان قريب قريب عهد بالاسلام) أو نشأ مسلما جاهلا (فطن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمدا على جهة القطع

بظنه وانصرافه ظانا أنه غير متوضي أو ان مدة مسجده انقضت أو ان عليه فائتة أو نجاسة وان لم يخرج من المسجد والافضل الاستئناف وفتح على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلوة أخرى غير صلواته اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد و يفسدها ايضا ما ذكره في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف و اداء ركن أو اماكنه مع كشف العورة أو مع نجاسة مائدة أو مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود الهوليسوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صليبه تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن ادائه نائما و قهقهة امام المسبوق و حدثه العمدة بعد الجلوس الاخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانا أنه مسافر أو أنها الجمعة أو أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فطن الفرض ركعتين

قبل أو انه ففسد الصلاة (فصل) فيم لا يفسد الصلاة (لنظر المصلي الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرأنا وغيره  
 قصد الاستفهام أو الاساءة الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو اكل ما بين أسنانه وكان دون الحصاة بلا  
 عمل كثير) كرهه ولا تفسد لغير الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فيه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة  
 ووجد حلاوته فيما لا تفسد (أو مرمار في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكاتب والجماعة قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فأنما هو شيطان (وان أتم المار) المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يوقه أربعين ذراعاً من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفي  
 رواية البرار أربعين ذراعاً والمكره المروي عن جيل السجود على الاصح في المسجد الكبير والصغير وفي الصغير  
 مطلقاً أو يمدون قائمة يصلي عليها الا في ما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلته  
 (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به  
 الرجعة) ولو قبها أو لمسها فسدت صلته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فارح بين فخذيها  
 وان لم ينزل أو قبلها أو ولو بدون شهوة أو لمسه با شهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتمها لم تفسد صلاته

فصل في المكرهات والمكروه المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية الا الاصراف وان لم  
 يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيهياً الى الحل اقرب والمكروه تحريمياً  
 الى الحرمه اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحه لترك واجب وجوباً وتعاد استحباباً بترك غيره قال في التحميس  
 كل صلاة أدبت مع الكراهة فأنما تعاد لعل في وجه الكراهية وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثله أو يله  
 النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يقنول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البرزوي في الجامع  
 الصغير (يكراه للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقر بي الا لتحديد (ترك واجب أو سنة عمداً) صدر به هذا لانه لما به  
 كالامر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكسادة الامام لما فيها من الوعيد على  
 ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس جبار أو يجعل الله صورته  
 صورة جبار وكجاوزه اليدين الاذنين وجهاهم تحت المنكبين وسترا القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبته  
 بثوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروهاً لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين  
 هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم لم ان الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام  
 والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبث بلحية في الصلاة فقال لو خشع قلبه خشعت

حوارحه واما العبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقفه فيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لانه ينافيها  
 (وقلب الحصى الا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسخ الحصى فقال واحدة  
 ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحديق (ورقعة الاصابيع) ولومرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم  
 (والتحصير) لانه نهى عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خصرته وهو أشهر وأصح تأويلاً لما فيه من ترك سنة  
 أخذ اليدين والتشبه بالجبرة (والانقاف بعنقه) لانه قال هو اختلاس تحت لسانه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري  
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلته ما لم ياتت فان التفت انصرف عنه ويكره أن  
 يرمى براقه الا أن يضرباً خذ به بثوبه أو يلقيه تحت رجليه اليسرى اذا صلى خارج المسجد ما في البخاري أنه عليه  
 الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يصق امامه فأنما يناجي الله تعالى ما دام في الصلاة ولا عن عينه  
 فان عن عينه ما كين وليه يصق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البراق في  
 المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كرهه (الاقعاء) وهو أن يضع ألية على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي  
 هريرة رضي الله عنه نهى في رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عن نقر كقر الدبك واقعاء الكلب والنفثات  
 كالنفثات الثعلب (واقتراس ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لم  
 ينهني عن عقبة الشيطان وأن يفترس الرجل ذراعيه واقتراس السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان  
 الاقعاء (وتشهير كية عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في ازار

فصل في المكتوب  
 المصلي الى مكتوب  
 وفهمه أو اكل ما بين  
 أسنانه وكان دون  
 الحصاة بلا عمل كثير  
 أو مرمار في موضع  
 سجوده لا تفسد وان  
 أتم المار ولا تفسد  
 بنظره الى فرج المطلقة  
 بشهوة في المختار وان  
 ثبت به الرجعة

فصل في كراهة للمصلي  
 سبعة وسبعون شيئاً ترك  
 واجب أو سنة عمداً  
 كعبته بثوبه وبدنه  
 وقلب الحصى  
 الا للسجود مرة  
 وفرقة الاصابيع  
 وتشبيكها والتفات  
 والاقعاء واقتراس  
 ذراعيه وتشهير كية  
 عنهما وصلاته في  
 السراويل



(مع قدرته على اس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة  
انواب ازار و قميص وعمامة وللمراة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفي الذخيرة  
لاباس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه ورد الاثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا باس بان يكلم الرجل المصلي  
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربع بلاعذر) ترك سنة القعود وليس بمكروه خارجا لان  
جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو داخل الساقين  
في الفخذين فصارت أربعة (وعص شعره) وهو شدة على التقا والاس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي  
وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالنديل) أو تكوير  
عمامة على رأسه (وترك وسطها مكشوفة) وقيل ان يفتقب بعمامة فيعطي أنفه انهي النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده  
في وسطه لما فيه من الخبر المانف للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اسجد على سبعة أعظم وان لا أكف  
شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) نكرا وتهاونا وبالعدر لا يكره وهو ان يجعل الثوب على رأسه وكتفيه  
أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن  
السدل وان يعطي الرجل فاه فيكره التام وقطعية الانف والغم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم  
النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا) يدع  
منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمال الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل  
فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليبدل يزره ولا يشتمل اشتماله اليه ود (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطة الايمن وطرح  
جانبه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان ستر المذكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها عن ضرورة (والقراءة في  
غير حالة القيام) كاتمام القراءة حال الركوع ويكره ان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان  
فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع) الا ان  
يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل بأيتها الكافرون وقل هو الله أحد  
في الوتر فانه من حيث القراءة لمحقق بانوافل وقال الامام أبو اليسر لا يكره لان النوافل أمرها أسهل من الغرض  
(و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء  
صلاة نفل (في جميع الصلوات) الغرض بالاتفاق والنفيل على الاصح الحاقه بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص  
من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الغرض) وكذا تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها  
وتجدها بعد مرور وده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للقائحة وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه  
وسلم ان افتحت سورة فقرأها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان شأنه أوسع لانه صلى  
الله عليه وسلم لم يقرأ الى الصباح بآية واحدة يكرهها في تهجد وجماعة من السلف كانوا يجيئون ليطلبهم بآية  
العذاب أو الرحمة أو الرجاء والخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه  
من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا ليتيسر الحفظ بقصر السور فاذا قرأ في الاولى  
قل أعوذ برب الناس لاعتقده يكرهها في الثانية ولا كراهة فيه خذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم  
القرآن في الاولى يقرأ من المقررة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الخالد المرتمحل يعني الخاتم المفتح  
(و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأها في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والمجوز وقال بعضهم لا يكره  
اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتهما ولو فصل بآيات  
والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لانه  
يس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويح) أي جلب الروح بفتح الراء نسيب الريح (يشوبه أو مروحة) بكسر  
الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه  
عن التمسك في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع (و) في (غيره)  
أي السجود لما فيه من ازالته عن الموضع المستنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع)  
وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجودتين وفي حال التشهد وترك وضع اليدين على اليسار حال القيام لتركة

مع قدرته على اس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلاعذر وعص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالنديل وترك وسطها مكشوفة وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطة الايمن وطرح جانبه على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى في التطوع وتطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الغرض وقراءة سورة فوق التي قرأها أو فصله بسورة بين سورتين قرأها في ركعتين وشم طيب وترويح به بشوبه أو مروحة مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع

السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاثر والامتلاء فان غلبه فليتكلم ما استطاع ولو اخذ شفته بسنمه ووضع  
 ظهر عينيه او كره في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لم ان الله يحب العباس ويكره التثاؤب فاذا  
 ثناب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاهما هاهما فاذا ذكر من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك يده  
 على فيه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) الا المصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في  
 الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يقوت النظر للحل المندوب واكمل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يقوت  
 الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر (و) يكره (رفعهما السماء) لقوله صلى الله عليه  
 وسلم ما بال اقوام يرفعون اصدارهم الى السماء ليتنن او لخطفن اصدارهم (والتحطى) لانه من التكاثر  
 (والعمل القليل) المنافي للصلاة وافراده كثيرة كتف شمره ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالشي  
 في صلته (و) منه (اخذ قملة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشبهه بالعض كقملته وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز  
 عن دمها القول الامام الشافعي رحمه الله تعالى بحجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها في المسجد (وتغذية  
 انفه وفيه) نار وينا (و) يكره (وضع شئ) لا يذوب (في فيه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) او يشتم باله كذهب  
 (و) يكره (المجود على كور عمامته) من غير ضرورة حرا و بردا وخشونة ارض والكور رد ومن ادوارها بفتح  
 الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع المجود اما اذا كان على الرأس وجده عليه ولم نصب جبهته الى الارض  
 لا تصح صلته وكثير من العوام يفعل (و) يكره (الاجود) (على صورة) ذي روح لانه يشبهه بعبادتها (و) يكره  
 (الاقصاء على الجبهة) في المجود (بلا عذر بالانف) اترك واجب ضم الانف فخر بما (و) تكرر (الصلاة في  
 الطريق) لشغلها حتى العامة ومنهم من المروز (و) في (الحمام وفي المخرج) أي الكنيف (و) تكرر الصلاة  
 (في المقبرة) وامثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواضع في المنزل والمجزرة والمقبرة  
 وقارة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلي في الحمام الا ضرورة وخوف من فوت  
 الوقت لا طلاق الخديت ولا يأمن بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلس الحامى (و) تكرر في (ارض الغير) بلا  
 رضاه واذا ابتلى بالصلاة في ارض الغير وايستمر روعه او الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى  
 في الطريق (و) ادائها (قرييما من نجاسة) لان ما قرب من الشئ له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها  
 (ومدافاة الاحدا لخبثين) البول والغائط (او الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لم لا يجمل لاحد يؤمن  
 بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حافن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائة) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه او بدنه او  
 مكانه خروجا من الخلاف (الاذا خاف فوت الوقت او) فوت (الجماعة) فينبغي ان يصلي بتلك الحالة لان اخراج  
 الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة او واجبة (والا) أي وان لم يخف الفوت (نذب قطعا) وقضية قوله عليه  
 الصلاة والسلام لا يجمل وجوب القطع للاكمال (و) تكرر (الصلاة في ثياب البهائم) بكسر الباء وسكون الذال  
 المحممة ثوب لا يصان عن الدنس عمن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء وراى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا فعل  
 ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتلك الى بعض الناس اكنيت عمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه  
 الله احق ان تزين له (و) تكرر وهو (مكشوف الرأس) تكتسب الاترك الوقار (لالتذلل والتضرع) وقال في  
 لتنجيس وبسبح له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلغوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب  
 كالخوف او من أعمال الجوارح كالمسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث اولى وعن علي رضى الله عنه  
 الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة المسكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب  
 من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكرر (بمحضه طعام عييل)  
 طبعه (اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لم للصلاة بمحضه طعام ولا وهو يدافعه الا خبثان رواه مسلم وما في  
 أبي داود لا تؤخر الصلاة اطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع  
 عشاء احدكم واقمت الصلاة فابدوا بالامشاء ولا يجمل حتى يفرغ منه زوا والشيطان وانما امر بتقدمه اثم لا  
 يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكرر بمحضه كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بمحضه ما (يخجل  
 بالخشوع) كاهو واهب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيار للصلاة سيما بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا  
 بالامر بالسبي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عدا لى) جمع آية وهي الجبهة المقدرة

والتثاؤب وتغميض  
 عينيه ورفعها للسماء  
 والتحطى والعمل القليل  
 واخذ قملة وقتلها  
 وتغذية انفه وفيه وضع  
 شئ في فيه يمنع القراءة  
 المسنونة والسجود على  
 كور عمامته وعلى  
 صورة والاقتصاص على  
 الجبهة بلا عذر بالانف  
 والصلاة في الطريق  
 والحمام وفي المخرج  
 وفي المقبرة وارض الغير  
 بالارضاء وقرييما من  
 نجاسة ومدافاة الاحدا  
 لخبثين او الريح ومع  
 نجاسة غير مائة الا اذا  
 خاف فوت الوقت او  
 الجماعة والانذب  
 قطعا او الصلاة في  
 ثياب البهائم ومكشوف  
 الرأس لالتذلل  
 والتضرع وبمحضه  
 طعام عييل اليه وما  
 يشغل البال ويخجل  
 بالخشوع وعدا لى

من القرآن وتطابق معنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيداً لذكر اهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى خلافاً لما بان يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً  
 كمدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسداً اتفاقاً ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره  
 قيام الامام بجملته (في المحراب) لقيامه خارجاً وسجوده فيه سمي محرماً لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام  
 اليه والكره لاشتداد الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع  
 على المعتمد وروى عن أبي يوسف قامه الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الخلواني (أو) على (الارض وحده)  
 قيداً للثلاثين ففتني الكراهة بقيام واحد معه للتمني عنهما بورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة)  
 للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشرة حسنات ونحو  
 عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (و) يس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره  
 (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو يحداه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه  
 ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (الآن تكون صغيرة) بحيث لا تبعد ولا تقام الابتأمل كاتى على الدينار لانها  
 لا تعبد عادة ولو صلى ومعها درهم عليها ثمانين مثيل ملك لا بأس به لانها تصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة  
 (مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بالرأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة في  
 بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تتور أو كانون فيه حجر) لانه يشبه  
 الجحوس في حال عبادتهم لها لاشمع وقد يدل وسراج في الصحيح لانه لا يشبه التعمد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام)  
 يخشى خروج ما يضحك أو ينجل أو يؤذي أو يقابل وجهها والافلا كراهة لان عاشرة رضى الله عنها قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا مغمضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فاوتر  
 (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عيب واذا حضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ  
 وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير افتتاحها لانها متعينة وجوباً وكذا المسنون الممنون وهذا بحيث لا يقرأ  
 غيرها) لما فيه من هجر الباقي (الابسر عليه أو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه  
 بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة أحياناً وقد ذكرنا في الاصل جملة من السور التي قرأ  
 بها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها فما جاء في الصحيح كان يقرأ في الصحيح ببس كان يقرأ في الصحيح  
 بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصحيح بسورة لروم كان في سفر صلى العداة فقرأها قبل أعوذ برب الفلق وقل  
 أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجزهما قضى الصلاة قال له ماذا يقرأ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من صلاة ما صليت منها فإقظ قال اما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصحيح  
 اذا زلزلت صلى الصحيح بركة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكره رون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر في  
 والقرآن المجيد كان لا يقرأ في الصحيح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشرين آية ومما جاء في صلاة  
 الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في الظهر والليل اذا غشي وفي العصر نحو ذلك وفي  
 الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الظهر بصبوح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك كان يقرأ في  
 الظهر والعصر بالسماوات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه  
 الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر  
 والعصر بصبوح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ الشمس ونحوها  
 والليل اذا غشي فقال له أبي بن كعب يارسول الله أمرت في هذه الصلاة بشئ فقال لا ولا كني أردت أن  
 أوقت لكم \* ومما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ  
 في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بصبوح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقول يا ايها  
 الكافرون قرأ في المغرب بالتبين والزيتون قرأ في المغرب بحم الذخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ  
 في صلاة المغرب ليلته الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلته  
 الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين \* ومما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي

والتسبيح باليد وقيام  
 الامام في المحراب أو  
 على مكان أو الارض  
 وحده والقيام خلف  
 صف فيه فرجة ولبس  
 ثوب فيه تصاوير وان  
 يكون فوق رأسه أو  
 خلفه أو بين يديه أو  
 يحداه صورة الآن  
 تكون صغيرة أو مقطوعة  
 الرأس أو غير ذي روح  
 وأن يكون بين يديه  
 تتور أو كانون فيه حجر  
 أو قوم نيام ومسح الجبهة  
 من تراب لا يضره في  
 خلال الصلاة وتعيين  
 سورة لا يقرأ غيرها الا  
 لاسر عليه أو تبرك  
 بقراءة النبي صلى الله  
 عليه وسلم

وترك اتخاذ سترته في محل يظن المرووفيه بين يدي المصلي **فصل في اتخاذ السترة** ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن مرووره يستحب له ان يغرز سترته تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويحجبها على احد حاجبيه ولا يصعد اليها اصمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالا بالعرض مثل الهلال والمسحب ترك دفع المار وخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع بينهما ما يرفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة او التصفيق بظهور اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقابل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ **فصل** فيما لا يكره للمصلي **لا يكره له شد الوسط** ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشغل بحركته ولا عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمحف او سيف معلق او ظهر كاعد يتحدث او شمع او سراج على الصحيح واليهود على بساط فيه تصاوير لم يصح عليها

صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاءاتين والزيوتون عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فشهد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بان يخفف ويؤمن بانها اصافات عن ابن عمر قال ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتمدى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من الفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترته في محل يظن المرووفيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترته ولا يدع احدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء وغيرها احتراز عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا **فصل في اتخاذ السترة** ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن **ب** أي مر يد الصلاة (مرووره) أي المار (يستحب له) أي مر يد الصلاة (ان يغرز سترته) لما رويناه واقوله صلى الله عليه وسلم ليستراحدكم ولو بسهم وان (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترته المصلي فقال مثل مؤخر الرجل بضم الميم وهزتها كناية وكسر الخاء المحممة العمود الذي في آخر الرجل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشد يد الخاء خطأ وفسرت بانها ذراع فافروقه (في غلظ الاصبع) وذلك ادناه لان مادونه ربع الا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة ان يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترته فليدن منها لئلا يقطع الشيطان عليه صلواته (ويحجبها على) جهة (احد حاجبيه ولا يصعد اليها اصمدا) لما روى عن المتقداد رضي الله عنه انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصعد اصمدا أي لا يقبله مستويا مستقيما بل كان ميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازوه المتأخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معك عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة اذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويحجبها اما (طولا) بمنزلة الخشمة المفروزة امامه (و) اما كما (قالوا) ايضا يحجبها (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقى ماعه طولا كما نهى عن ذلك ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حجت مع ابي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترته من خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترته العترة فصادات زوج يدي في أسفلها (و) اذا اتخذها ولم يتخذ كان (المسحب ترك دفع المار) لان منبني الصلاة على السكون والامر بالدربة في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسوديين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أي المار (بالاشارة) بالراس أو العين أو غيرها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم لم اذا نابت احدكم نائبة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الاصلى (وتدفعه) المرأة (بالاشارة او التصفيق بظهور اصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان هن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدربة (ولا يقابل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدكم يمر بين يديه وليدرا اما استطاع فان أبي نبيه قاله اغما هو شيطان (مؤول بانه كان) جواز ما تلت في ابتداء الاسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيما اذناك (وقد نسخ) بما تقدمناه **فصل فيما لا يكره للمصلي** **من الاعمال** (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشبه للعبادة حتى لو كان يصلي في قساء غير مشدد ووسط فهو مسمى وفي غير القباء قيل بكرهته لانه صنيع اهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه) اذا لم يشغل بحركته وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمحف او سيف معلق) لانهم ما لا يبعد ان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم (أو ظهر كاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر رافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة الجحوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذوات روح (لم يصح عليها) لاهانتها بالوطء **أيها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها** الذوات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليسك عن الحية البضاء

وقتل حية وعقرب خاف  
 اذاهما ولو بضربات  
 وانحراف عن القبلة  
 في الاظهر ولا باس  
 بنفض ثوبه كيلا يتصق  
 بجسده في الر كوع ولا  
 يمسح جبهته من التراب  
 او الحشيش بعد الفراغ  
 من الصلاة ولا قبل  
 الفراغ اذا ضربه أو شغله  
 عن الصلاة ولا بالنظر  
 بموق عينيه من غير  
 تحويل الوجه ولا باس  
 با الصلاة على الفرش  
 والبسط واللحود  
 والافضل الصلاة على  
 الارض أو على ماتنتبه  
 ولا باس بتكرار السورة  
 في الركعتين من النفل  
 فصل فيما يوجب قطع  
 الصلاة وما يجزئها وغير  
 ذلك يجب قطع الصلاة  
 باستغاثه ملهوف  
 باصلي لا استدعاء احد  
 اوبويه ويجوز قطعه اسرقة  
 مايساوي درهما ولو  
 اغتبره وخوف ذئب على  
 غنم أو خوف تردى اعمى  
 في بئر ونحوه اذا خافت  
 القبلة موت الولد والا  
 فلا باس بتأخيرها  
 الصلاة وتقبل على الولد  
 وكذا المسافر اذا خاف  
 من الصوم أو قطع  
 الطريق جاز له تأخير  
 الوقتية وتارك الصلاة  
 عمدا كسلا يضرب  
 ضربا شديدا حتى يسيل  
 منه الدم ويحبس حتى  
 يصلحها وكذا تارك  
 صوم رمضان ولا يقتل

التي عشي مستوية لانها نفضت عهد النبي الذي عاهد به الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض  
 العهد خاشن فيخشى منه أو مما هو مثله من أهله الضرر بقتله أرضر به وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا اذا الطافيتين  
 والابتر وياكم والحية البيضاء فانها من الجن (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي الحية  
 والعقرب (ولو) قتلها ما (بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل  
 الكثير وفي السبعيات لابي الليث رحمه الله تعالى سبعة اذراها المصلي لا باس بقتلها الحية والعقرب ولو زغة  
 والزبور والقراد والبرغوث والتمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذى بالعض ولكن القرز عن اصابة دم  
 القمل أولى الا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد منا كراهه أخذ القملة وقتلها في الصلاة  
 عند الامام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكرهتها (ولا باس بنفض ثوبه) بعمل  
 قليل (كيلا يتصق بجسده في الر كوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا باس بصونه عن التراب (ولا) باس  
 (بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيها عن صفة المثلثة والموت (ولا) باس بمسحه  
 (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضربه أو شغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) باس (بالنظر بموق عينيه)  
 بمنه وبسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغرضه لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود  
 ونحوه كما تقدم (ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط واللحود) اذا وجد حجم الارض ولا يوضع خرقه بسجد عليها  
 اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ماتنتبه) كالحصير  
 والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل)  
 لان باب النفل أوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكرهها في تهنئته وفقنا الله تعالى لمثله  
 عنه وكرهه فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجزئها وغير ذلك (من تأخير الصلاة وترها) يجب قطع الصلاة  
 ولو فرضا (باستغاثه) شخص (ملهوف) لاهم اصابه كماله لعل به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث  
 (بالمصلي) أو بغيره وقد زل على الدفع عنه (ولا) يجب قطع الصلاة (بتدعاء احد اوبويه) من غير استغاثه لان قطع  
 الصلاة لا يجوز الاضرب وقر قال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافله ان علم احد اوبويه انه في الصلاة وناداه  
 لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعهها) ولو كانت فرضا (بسرة) يخشى على (ما يساوي درهما) لانه  
 مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يحبس في داني وكذا لو فارت قدرها وخافت  
 على ولدها أو طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (اغتبره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي  
 عن المنكر (و) يجوز قطعه الخشبية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أي سقوط  
 (اعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر) ونحوه (كحفرة وسطح) وان غلب على انظن سقوطه وحب قطع الصلاة ولو  
 فرضا (و) هو (ك) اذا خافت القبلة وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب  
 على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بترها وحب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعهها لو كانت فيها (والا  
 فلا باس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق  
 (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (اذا خاف من الصوم أو قطع الطريق) أو من سبع أو سبيل (جازله) تأخير  
 (الوقتية) كالمقاتلين اذا لم يقدر على الاعمار كما بنا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفرائض للعذر كالسعي على العميان  
 وان وجب قضاءها على الفور وأما قضاء الصوم فبلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة  
 والاندرا لمطلق ففيها الخلاف قبل مرصع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى  
 يسيل منه الدم) بعده (بحبس) ولا يترك هلايل تنفذ حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصلحها)  
 أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الذي يوجب وأما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتر كما فعله عذاب طويل يوادى  
 جهنم أشدها جزاؤه اعمرافه بئر يقال له الهيب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة  
 وحديث جابر فيه صفة بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان)  
 كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقتران بفرضيهما (الا اذا  
 جهد) اقتران الصلاة والصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (أو استخف باحدها) كالأظهر الاقتران في  
 نهار رمضان بلا عذرته أو أنطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان أصر

باب الوتر بحكامه \*

لما فرغ من بيان الغرض العالمي شرع في العملي وهو في اللغة الفردخ - لاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) في الاصح وهو آخر أقوال الامام وروي عنه أنه سنة وهو قولهما وروي عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكره حاحده سنة دلالة بثبوتها ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر لم يس من الوتر حتى ين لم يوتر فليس مني الوتر حتى ين لم يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه والامركلة حتى وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمه) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (وبقرا) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى أنه عليه السلام قرأ في الاولى منه أي بعد الفاتحة بسم الله ربك الاعلى وفي الثانية بقول يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقول هو الله احد وقت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضيت الله عنها قرأت في الثالثة قل هو الله احد والمؤذنين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحدِيثين لاعلى وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركنين (الاوليين منه) لما توار (ويقتصر على التشهد) شبهه الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة اخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء اذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه رفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يرفع يديه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويطونهما الى السماء وروي فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن عمر ان كان فرج ثقة قال الحكال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على أنه لا يرفع في دعاء التشهد انتهى وقلت وفيه نظر لاثرا بن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المنسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ففيه يجمل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجمل كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع ففيه يهدد الخنصر والبصر ويحلق الاجمام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما فعله المرعي نفسه كذا في معراج الدراية ولما روي بناء يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخته وروي ابن أبي شيبة لما قنت على رضى الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال انما استعصنا على عدونا وفي الغاية ان تزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند التوازل مشر وع في الصلوات كلها انه يقدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك اهدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فنكون مشر وعية مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة رضيت الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بليمة فان وقعت فمنة أو بليمة فلا بأس به فعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روي عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أي يا الله (اناستعينك) أي نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستعينك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) أي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تقصصنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرب الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيم الامر الله تعالى فان تعاقب به حتى الأدمي فلا بد من مسامحته وارضائه (ونتؤمن) أي نصدق معتقدين بقولنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبلائتك وكذبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا اليك لجزنا (ونشني عليك الخير كله) أي نمدحك بكل خير مقربين بجميع الأئمة فضلا منك (نشكر) بصرف جميع ما نعت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانه لك الحمد لا نخصي ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك (ولانكفرك) أي لا نجاهد نعمة لك علينا ولا

باب الوتر بحكامه \*  
واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمه ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الاوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول اللهم اناستعينك ونستعينك ونستغفرك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونشني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك

ولا يضيءها الى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بحجده  
وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والأصل كفرت نعمته ومنه ولا تكفرك (وتخلع) يشموت حرف العطف  
أى تلقى ونظرح ونزبل ربة الكفر من اعتناقنا وربة كل ما لا يرضيك قال خلع الفرس رسته ألقاه (وتترك)  
أى تغارق (من يفجر ك) بحجده فمترك وعمادته غيرك تخاشى عنه وعن صفته بان يفرضه عدم ما تنزيم الجنابك  
اذ كل ذرة في الوجود شهادة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو  
الشي المظروود (اللهم اياك نعبد) عودا لثنا وتخصيص لذاته بالعبادة أى لا نعبد الاياك اذ تقديم المفعول للحصر  
(ولاك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر اشرفها بضمها جميع العبادات (وتسجد) تخصيص به لا تخصيص اذ هو  
أقرب حالات العبد من الرب المعبود (وايالك نسعى) هو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من أنانى  
سميا آتية هرولة والمعنى فجهدي في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (وتخفد) تسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان  
الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الحرف حفدة اسرعهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح الحون ويجوز ضمها او بالحاء  
المهملة وكسرها فاعو بالدال المهملة يقال حفدوا حفدة فيه ولو ابدل الدال ذالا المحجمة فسدت صلاته لانه كلام  
أجنبي لا معنى له (ترجو) أى تؤمل (رحمتك) دوامه او امداده وسعة عطاياك با قيام خلد منك والاعمال في طاعتك  
وأنت كريم فلا تخيب راجيك (وتخشي عذابك) مع اجتنابها ما تمنى عذبه فلا تأن من مكرك فحين بين الرجا  
والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان أمن المكر كره كراقة نوط من الرجة وجمع بين الرجا والخوف لان شأن  
القادران برجي نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمه ان في قلب عبده مؤمن الا أعطاه الله ما يرجوه وامنه مما  
يخاف فلا تأنامك علمينا بالايمان وتوفيقك لاهل بالاركان متمثلين لأسرك لا مقصرون على القلب واللسان اذ هو  
طمع الكاذبين ذوى البهتان زعمتقد ونقول (ان عذابك الجدة) أى الحق وهو بكسر الجيم اتساقا بمعنى الحق وهو  
ثابت في مراسيل ابي داود فلا ينفقت لمن قال انه لا يقول الجدة (بالكفار ملحق) أى لاحق بهم بكسر الحاء أفصح  
وقيل بفتحها يعنى أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولم ياروى انفسائى باستاد حسن أن في حديث القنوت (وصلى  
الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلى  
في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤتميم بقرا القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم هو  
الصحيح لكان استحب للامام الجهر به في بلاد الجهم ليعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وقد  
العراق ولذا فصل به ضمهم ان لم يعلم القوم فالفضل للامام الجهر ليعلموه والافلاخفاء أفضل (واذا شرع الامام في  
الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنده كره (بعدماتقدم) من قوله اللهم اننا نسئع منك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله  
يتبعونه ويقرؤنه معه) أيضا (وقال محمد لا يتبعونه) فيه ولا في القنوت الذى هو اللهم اننا نسئع منك ونستعفرك  
(وايكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى ان يقرأ بعد المتقدم قنوت  
الحسن بن على رضي الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت  
الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذ رفعت رأسى ولم يبق الا السجود اللهم اهـ دى في من هديت وعافيت فيمن عافيت  
وتوانى فيمن تولى من تولى وبارك لى فيما أعطيت ووفى شر ما قضيت انك تقضى ولا تقضى عليك وانه لا يدل من البيت  
تباركت وتعالى وحسنه الترمذى وزاد البيهقي بعد البيت ولا يعز من عانيت وزاد انفسائى بعد وتعالى وصلى  
الله على النبي فهو كاترى بصيغة الافراد فيه وفي المروى عن صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان  
بفـ لله قال السكجال بن الهمام لكانهم أى المشايخ لفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه  
بنون الجمع أى اللهم اهدنا وعافنا وتوانا الى آخره انتهى فقالت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء)  
الذى قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ور واية الحسن اهدنى كما نهينا عليها اصل الهداية الر سالة والبيان كقوله تعالى  
وانك تهدي الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لاتهدى من أحببت ولاكن الله يهدى من يشاء فهى من الله  
تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمن من مع كونه مهتديا بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها  
(بفضلك) لآبو حوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدنى (فيمن هديت) أى مع من  
هديت (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافهم  
منك (فمن عافيت) أى مع من عافيته (وتوانا) من تولى من تولى اذا اعتنت به ونظرت فيه بالمصلحة كما

وتخلع وتترك من  
يفجر ك اللهم اياك  
نعبد ولك نصلي وتسجد  
وايالك نسعى وتخفد  
ترجو رحمتك وتخشي  
عذابك ان عذابك  
الجدة بالكفار ملحق  
وصلى الله على النبي  
وآله وسلم والمؤتميم يقرأ  
القنوت كالامام واذا  
شرع الامام في الدعاء  
بعدماتقدم قال أبو  
يوسف رحمه الله  
يتابعونه ويقرؤنه معه  
وقال محمد لا يتابعونه  
وايكن يؤمنون والدعاء  
اللهم اهدنا بنفسك  
فيمن هديت وعافنا  
فيمن عافيت وتوانا

فيمتد قوليت وبارك  
لنا فيما أعطيت وقتنا  
شرا ما قضيت أنك تقضي  
ولا يقضي عليك أنه  
لا يذل من واليت ولا  
يعزم من عاديته تباركت  
ربنا وتعاليت وصلى  
الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم ومن لم  
يحسن القنوت يقول  
اللهم اغفر لي ثلاث  
مرات أو ربنا آتاني  
الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب النار  
أو يارب يارب يارب  
وإذا اقتدى بمن يقنت  
في الفجر قام معه في  
قنوته ساكتا في الاظهر  
ويرسل يديه في جنبه  
وإذا نسي القنوت في  
الوتر وتذكره في الركوع  
أو الرفع منه لا يقنت ولو  
قنت به برفع رأسه من  
الركوع لا يهدد الركوع  
ويسجد للسهر والوتر  
القنوت عن محله  
الاصلي ولو ركع الامام  
قبل فراغ المقتدى من  
قراءة القنوت أو قبل  
شروعه فيه وخاف  
فوت الركوع تابع  
امامه ولو ترك الامام  
القنوت يأتي به المؤتم  
ان أمكنه مشاركة الامام  
في الركوع والاتابعه ولو  
أدرك الامام في ركوع  
الثالثة من الوتر كان  
مدركا للقنوت فلا يأتي  
به فيما سبق به ويوتر  
بجماعه في رمضان فقط  
وصلاته مع الجماعة في  
رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيها قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه (فصل في النوافل) وبين

بنظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعباية (فيمتد قوليت) أي مع من توليت أمره من  
عمادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المتأمنين السابقة ثم رجع  
الى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالعباية تدفع (شرا ما قضيت) لا تخائنا إليك (أنك  
نقضي) بما شئت (ولا يقضي عليك) لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فطلب موالاتك (انه لا يذل  
من واليت) اهزلك وسلطان قهرك (ولا يعزم من عاديته) ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى  
لهم ومن بين الله خاله من مكرم (تباركت) تقدست وتزمت فهي صفة خاصة لا تستعمل الا لله (ربنا) أي  
يا سيدنا وما لكوا ومعبودنا ومصالحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وكميته فهو معنى (وتعاليت)  
ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روي بنا  
(ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها  
(ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التحنيس وهو  
اختياره شيئا (أو) يقول (يا رب يا رب يا رب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيدي فهذه ثلاثة أقوال مختارة (وإذا  
اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشاف في (قام معه في) حال (قنوته ساكتا في الاظهر) لوجوب متابعتة في القيام  
ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف بقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتم كبيرات  
العبد والقتنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبه) لانه ذكر ليس مسنوناً (وإذا نسي القنوت  
في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لافي الركوع  
الذي تذكره فيه ولا يهدد الرفع منه ويسجد للسهر (ولو قنت به برفع رأسه من الركوع لا يهدد الركوع  
ويسجد للسهر والوتر) والقنوت عن محله (اصلي) وتأخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من  
قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك بقوت  
واجب المتابعة فتكون أولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جماعة بين الواجبين (ولو ترك الامام  
القنوت يأتي به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع) لانه بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان  
(لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعتة أولى (ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت)  
حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعا انه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه  
لانه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بأشياء وسما في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا  
(في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكرهه  
لاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة ان هذا فيما كان على سبيل التداخي أمالوا اقتدى واحد  
بواحد وأثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته)  
أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيها قال) قاضيها رحمه الله  
(هو الصحيح) لانه ما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤتمهم في الوتر (وصحح غيره) أي  
غير قاضيها (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علمه أن الوتر في منزله لاجتماعه لعدم اجتماع  
الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤتمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤتمهم وفي  
الفتح والبرهان ما يفيدان قول قاضيها ارجح لانه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية  
ان يكتب عليه قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه احب صلواته آخر  
الليل والجماعة اذ ذلك منهذرة فلا يدل على ان الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل النوم  
ثم تجدد لا يهدد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنوافل  
دون السنن لان النفل أهم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا  
واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة  
في الدين من غير اقتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لخيرتها فكان في الفرض  
لان العبد وان عانت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيها السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان  
فانه يقول من لم يطعمني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعمني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكد



وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل صلاة الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لوصلاها قاعدا من غير عدد لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقبل التي قبل الظهر أكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليها ركعتين فتصير أربع (و) منها (ركعتان بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منها الم تم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرية وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقبل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقبل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلتها (و) منها (ركعتان بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد في تلك الساعة خير قلت أي كهن قراءة قال نعم قلت أي فصل يدين بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بني الله بيتاً في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء ممن (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يصلي في آخرهن فلذا قيدنا به في الأربعيات فقلنا (بتسليم) لتعلقه بقوله وأربع رقال الزبلي حتى لوصلاها بتسليمتين لا يعتد بهما عن السنة انتهى والله بدون عدد لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بلك شيء يصلي ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحباب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر لم تحسه النار ورواه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعاً فلذا أخبره القدرى بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يصلي أربعاً (بعده) أي بعد العشاء لما روى بنا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما حج من ليلته ومن صلاه من بعد العشاء كان كأنما حج من ليلته القدرى (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلاقوه تعالى أنه كان للأوابين غفوراً والأواب هو الذي إذا ذنب ذنباً يادري التوبة \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشر من ركعة بني الله له بيتاً في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتمكأ فيما بينهن بسوء عدل له عبادة اثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشر من ركعة بني الله له بيتاً في الجنة \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة \* وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتمكأ غفر له ثم أذنوب خمسين سنة \* وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجويد الست بثلاث تسليمات وذكر القونوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليم واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتمرات وظاهره المعايير فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الأربع بعد

سن سنة مؤكدة  
ركعتان قبل الفجر  
وركعتان بعد الظهر  
وبعد المغرب وبعد  
العشاء وأربع قبل  
الظهر وقبل الجمعة  
وبعدا بتسليمه وندب  
أربع قبل العصر  
والعشاء وبعده وست  
بعد المغرب

و يتنصر في الجلوس  
 الاول من الرباعية  
 المؤكدة على التشهد  
 ولا يأتي في الثالثة بدعاء  
 الاستفتاح بخلاف  
 المندوبة واذا صلى نافلة  
 أكثر من ركعتين ولم  
 يجلس الا في آخرها صح  
 استحسانا لانها صارت  
 صلاة واحدة وفيها  
 الفرض الجلوس  
 آخرها وكراهة الزيادة  
 على أربع بتسليمه في  
 النهار وعلى ثمان ليلا  
 والافضل فيها أربع  
 عند أبي حنيفة  
 وعندهما الافضل في  
 الليل مثنى مثنى وبه  
 يفتي وم صلاة الليل  
 أفضل من صلاة النهار  
 وطول القيام أحب من  
 كثرة السجود  
 فصل في تحية المسجد  
 وصلاة الضحى واحياء  
 الليالي سن تحية  
 المسجد بركعتين قبل  
 الجلوس وأداء الفرض  
 ينوب عنها وكل صلاة  
 أداها عند الدخول بلا  
 تيمية التيمية وتندب  
 ركعتان بعد الوضوء  
 قبل جفافة وأربع  
 فصاعدا في الضحى

الظهر وقيل بهما لما في الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها  
 حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (وبقصر) المتنفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة)  
 وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله  
 واذ تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في)  
 ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها تأتى كدها أشبهت الفرائض  
 فلا تطل شفعتها ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها اهدم صحفة الخلوته بدخولها في  
 الشفع الاول ثم أتم الاربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتنوء ويصلي  
 على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن  
 المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كما روي فأتمها (ولم  
 يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح)  
 نقله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً (وفيها الفرض الجلوس  
 آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويحب بترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود اليه  
 بتذكيره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في  
 الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذ لم يقم بعد الاعلى الثالثة وسلم اختلف في صحته وصحح الفساذق الخ لاصلة (وكره  
 الزيادة على أربع بتسليمه في) نفل (النهار) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمه واحدة لانه صلى الله عليه وسلم  
 لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل الامة وكذا صحح السرخسي  
 عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم لم يصلي بالليل  
 ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بها أصبح ركعتين خفيفتين فبقي العشر فقرأ الاي والثلاث وترا كما في  
 البرهان (والافضل فيها) أي الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعة لا تسئل عن حسنهن  
 وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم لم يصلي الضحى أربعة ولا يفصل بينهما بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم  
 على الاربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الافضل) في النهار كما قال الامام (في الليل مثنى مثنى)  
 قال في الدراية وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتي) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل  
 مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصاً في الثالث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال  
 نه الى تحيات جنوبيهم عن المصاحح (وطول القيام) في الصلاة ليلا أو نهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى  
 الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود  
 يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد بن خلفه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل  
 أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثره عدد الركعات  
 والأفضل القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود  
 فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير  
 وقت مكرهه (قبل الجلوس) أقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء  
 الفرض ينوب عنها) قاله الزبيري (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلانية التيمية) لانها تعظمه  
 وحرمة وقد حصل ذلك بما صلاؤه لا ولا تقوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تم ركوعه يدخله يكفيه  
 ركعتان في اليوم وتندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني أسألك  
 من فضلك لا امر النبي صلى الله عليه وسلم به (وتندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من  
 مسلم بتوضأ فحسن وضوءه ثم ركب ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) تندب صلاة  
 الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لمار وبناه قريبا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي  
 الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا تندب أربع (فصاعداً في) وقت (الضحى) وابتدأه من ارتفاع  
 الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الأربع الى ثنتي عشرة ركعة لمار وى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوة ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من  
العابدين ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتب الله تعالى من الفائزين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة  
بني الله له بيتاً في الجنة (ونذب صلاة الليل) خصوصاً آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتقبل بالليل ثمان ركعات  
كذا في الجوهر مرة وفضلها لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها باب الصالحين قبلكم وقرية الى ربكم وكفرة للسعيئات ومنها عن الأثر  
(و) نذب (صلاة الاستخارة) وقد فحمت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فلا يركع ركعتين من غير  
الغريضة ثم ليقل اللهم اني استخبرك بعلمك واسئتك قدرتك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا  
أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري  
أو قال عاجل أمري وأجله فاندره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي  
وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى  
حاجته رواد الجماعة الامسليما وينبغي ان يجمع بين الر واثنين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وأجله والاستخارة في  
الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لانفس الغمل واذا استخار عني لما ينشرح له صدره  
وينبغي أن يكرر سبع مرات كما روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يا أنس اذا هممت بأمر  
فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك بان الخير فيه (و) نذب (صلاة الحاجة) وهي  
ركعتان \* عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو  
الى أحد من بني آدم فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليصل على الله وليصل على النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك  
وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنب الا غفرتة ولا لها الا فرجتة ولا حاجة  
لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني أسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله  
عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه اتقضى لي اللهم فشفه في (ونذب احياء ليالي العشر  
الاخيرة من رمضان) لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير  
من رمضان احياء لياليه وايقظ أهله وشهد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل  
في ألف شهر خالية منها \* وروى أحمد بن محمد بن قاسم بن ابي القدر ايماناً واحتساباً بغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
\* وقال صلى الله عليه وسلم لم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه \* وقال ابن مسعود رضي  
الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد  
تكون في غيره قاله قاضيان وفي المنسوط ان المذهب عن أبي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر  
وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) نذب (احياء ليالي العيدين) الفطر والاضحى الحديث من احياء ليلة العيد  
احياء الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثر من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله  
الا انت خلقتني وانا على عهدك وواعظك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أو لك بفضلك على  
وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) نذب احياء (ليالي عشر ذي الحجة)  
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها  
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر \* وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنة من ماضية  
وسنة مقبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) نذب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب  
السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاعضاء  
والافتقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسبح الله تعالى الحمد برهها وخمس ليال لا يرد فيها  
الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليالنا العيدين \* وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان  
ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها الغرورب الشمس الى السماء فيقول  
الامسة فاعفوا له الامس تزق بأرزقه حتى يطلع الفجر \* وقال صلى الله عليه وسلم لم من احيى ليالي الخمس

ونذب صلاة الليل  
وصلاة الاستخارة  
وصلاة الحاجة ونذب  
احياء ليالي العشر  
الاخيرة من رمضان  
واحياء ليالي العيدين  
وليالي عشر ذي الحجة  
وليالي النصف من  
شعبان

وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم  
من قام ليلة النصف من شعبان وليلى العيدين لم يموت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشغولاً معظم  
الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في احياء ليلتي العيدين وقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام  
الليل كله واهم سلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لانه  
لم يفته النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكروا كثير العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء  
أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كما بدعته ولم يتقبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه  
احياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلتي النصف من شعبان على قولين أحدهما  
انه استحب احياء جماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كالحديث من مدان واقمان بن عامر ووافقهم  
اسحق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع طائفة في المساجد لانه لا يؤيد ذلك الا زاهي امام أهل الشام  
وفقيههم وعالمهم (فصل في صلاة النفل جالساً) في (الصلاة على الدابة) وصلاة المشي (يجوز النفل)  
انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلها (قاعد مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع  
العلماء وعلى غير المعتبر يقال السنة الفجرية تقبل بوجوبها وقوة تأكدها والالتراخي على غير الصحيح لان  
الصحيح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه  
وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعداً وكان يجلس في عامة صلواته بالليل تخفيفاً وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها  
فما اراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع  
يصله قاعداً موافقة للسنة ولولم يقرأ حين استوى قائماً وركع وسجد اجزأه ولولم يستوقفاً وركع لا يجزئه لانه  
لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً كما في التبيين (ليكن له) أي للمتنفل جالساً (نصف اجر القائم) لقوله  
صلى الله عليه وسلم من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف  
اجر القائم (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز (من عذر) فصلاة بالاعضاء أفضل من صلاة القائم  
الراكع الساجد لانه جهد النفل والاجماع منعده على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر كما  
في الدراية قلت بل هو ارق منه لانه ايضا جهد النفل وفيه المرع خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالساً (كالمشهد)  
اذ لم يكن به عذر فيفتش رجلاه اليسرى ويحس عليها وينصب يمينه (في المختار) وعليه الفتوى وان كان  
ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبياً لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر  
عمره كان محتبياً أي في النفل ولان المحتبى اكثر توجهه بالاعضاء القليلة لتوجهه السابقين كالقيام وعن أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جازله ترك أصل القيام فترك صفة القعود اولى وأما المريض فلا تقيد  
بصفة جلوسه بشئ (وجاز انما) أي تمام القادر نفل (قاعد) سواء كان في الاولى او الثانية (بعد افتتاحه  
قائماً) عند أبي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركناً في النفل فيأثر كونه عذراً لا يجوز لان الشرع ملزم  
فأشبهه النذر ولا يبي حنيفة ان نذر ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشرع لا يلزمه  
الاصل بانه النفل وهي لا تجب القيام فيتمه جالساً (بلا كراهة على الاصح) لان المقام اسهل من الابتداء  
وابتداءه جالساً لا يكره فاقامه اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن  
انقعود الى القيام وروى عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي جازله المتنفل بل نذبه (راكباً خارج المصير)  
بني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاحبية بمنزل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافراً أو  
خرج للحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جازله والاقلاوعن  
أبي يوسف جوازها في المصير ايضا على الدابة (مومناً الى أي جهة) ويفتح الصلاة حيث توجهت به (دابته)  
لمكان الحاجة ولا يشترط محزه عن ايقافها للتحريم في ظاهرها رواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي النوافل على راحته في كل وجه يومى ايامه ولكنه يخفف السجدة من الركعتين رواه ابن حبان  
في صحيحه واذ احرك رحله أو ضرب دابته فلا بأس به اذ لم يصنع شيئاً كثيراً (وبني بنزوله) على ما مضى اذ لم يحصل

ويكره الاجتماع على  
احياء ليلة من هذه  
الليالي في المساجد  
فصل في صلاة النفل  
جالساً والصلاة على  
الدابة (يجوز النفل)  
قاعد مع القدرة على  
القيام ليكن له نصف  
اجر القائم الامن عذر  
ويقعد كالمشهد في  
المختار وجاز انما  
قاعداً بعد افتتاحه  
قائماً بلا كراهة على  
الاصح ويتنفل راكباً  
خارج المصير ومما  
الى أي جهة توجهت  
دابته وبني بنزوله

لا ركونه ولو كان بالانوافل الزانية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل اسنة الفجر لانها آكد من ٦٥ غيرها وحاز للتلطوع الاتكاء على

شيء ان تعبد بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة فحاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلاة المشاي بالاجماع **فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة** لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنائز وسجدة تليت آيتها على الارض الا الضرورة تكوف اص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجوح الدابة وعدم وجدان من بركته اهتزت الصلاة في المجلس على الدابة أو واقفة ولو كانت سائرة أو واقفة (حتى بقى قراره) أي المجلس (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان أي صار للمجلس) بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود **فصل في الصلاة في السفينة صلاة** بلا عذر به وهو يقدر على الخروج منها (صححة عند) لامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن بالركوع والسجود لا بالاعياء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (الامن عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخاف العرق وقال مثله لمعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا وهو مودليل الامام أقوى فيمنع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة فعود اولوشنا لخرجننا الى الجند وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة فعود اولوشنا انقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله موافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيمنع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالاعياء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقده الميغ حقيقة وحكما (المربوطة في لغة البحر) بالمرامي والخيال (و) مع ذلك (تحررها الريح) تحريرا (شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (والا) أي وان لم تحررها شديدا (فكالاتفة) بالاشط (على الاصح) الواقعة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالاشط لا تجوز صلته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتهاء المتضمني للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو واحد ترازع قول

منه عمل كثير كما اذا نفي رجله فامحدر لان احرامه انه محذور بالركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الاعاء بهما را كبرار خصه وبهذا يفرق بين جواز بناءه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان مومعا لان احرام المريض لم يتناوهما لعدم قدرته عليهما بلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلته نازل في ظاهره وايه عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جمع الشرط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الاعاء على الدابة (ولو كان بالانوافل الزانية) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) الركاب (اسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا البيان الاول يبنى أن الاول أن ينزل ركوبه في الفجر كذا في العناية وقد علمنا أن هذا على رواية وجوبها (وحاز للتلطوع الاتكاء على شيء) كصاوحا ناط وخدام (ان تعبد) لانه عذر كما جاز ان يعقد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد اقيامه كاقدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين على الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة المشاي بالاجماع) أي اجماع أئمتنا لا خلاف المكان **فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة** والمجلس (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعمدين (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنائز) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الا الضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والواجب ملحق به (تكوف اص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقة (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجوده مطرو (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يبسطه عليه أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصح قائما في الطين بالاعياء (وجوح الدابة وعدم وجدان من بركته) دابته ولو كانت غير جوح (لهزته) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالانزول والركوب زيادة مرض أو بطنه بركوبه بالاعياء بالفرض على الدابة واقفة مستقبلا ان أمكن والافلا وكذا طين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسألة القادر بقدرة الغير عاجز عنده **فصل في الصلاة على المرأة اذا لم تقدر على النزول** لا يصح ركوعها معادل زوجته أو محرمة اذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاة في المجلس) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (جعل تحت المجلس خشبة) أو نحوها (حتى بقى قراره) أي المجلس (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار للمجلس (بمنزلة الارض) فتصح الفريضة فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود **فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض والواجب** (فيها وهي جارية) حال كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صححة عند) لامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن بالركوع والسجود لا بالاعياء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (الامن عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخاف العرق وقال مثله لمعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا وهو مودليل الامام أقوى فيمنع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة فعود اولوشنا لخرجننا الى الجند وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة فعود اولوشنا انقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله موافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيمنع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالاعياء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقده الميغ حقيقة وحكما (المربوطة في لغة البحر) بالمرامي والخيال (و) مع ذلك (تحررها الريح) تحريرا (شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (والا) أي وان لم تحررها شديدا (فكالاتفة) بالاشط (على الاصح) الواقعة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالاشط لا تجوز صلته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتهاء المتضمني للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو واحد ترازع قول

١٠ - مراقى الفلاح **فصل في صلاة الفريضة** والمريض الذي قد علمته والخلاف فيه (والا) أي وان لم تحررها شديدا (فكالاتفة) بالاشط (على الاصح) الواقعة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالاشط لا تجوز صلته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتهاء المتضمني للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو واحد ترازع قول

بعضهم انها ايضا على الخلاف (فان صلى) في المربوطة بالشط (قائم او كان شئ من السفينة على قرار الارض  
صحت الصلاة) منزلة الصلاة على السرير (والا) أي وان لم يستقر منها شئ على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها  
(على المختار) كافي المحيط والبدائع لانها حينئذ كالعادة وتطأها رطابا والنهاية حوازا الصلاة في المربوطة  
بالشط قائما مطلقا أي سواء استقرت بالارض أولا (الاذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر وفيصلي فيها للخرج (و) اذا  
كانت سائرة (بتوجه المصلي فيها الى القبلة) اقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكما استدارت)  
السفينة (عنها) أي القبلة (بتوجه) المصلي باستدارتها (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز عمنك  
عن الصلاة (حتى) بقدر الى أن (يقه ما مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعا  
(فصل في) صلاة (التراويح) الترويح بالجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي آخرها الترويح  
روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كافي الخلاصة وهي مؤكدة كافي الاختيار وروى  
أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة  
مؤكدة ولم يتحرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدع ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهي سنة عينه ومؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال  
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واطب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله  
عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم قيامه وسنته لكم قيامه وفيه ود اقول بعض الرافض هي سنة الرجال  
دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها ايضا لكن على  
الكفاية بينه بقوله (رصالتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة  
بالترويح على سبيل التداوي ولم يجزها مجرى سائر الغوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية صلى الله عليه وسلم  
افتراضها عليه وقال الصدر الشهيد بالجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وبقى أهل  
المحلة أقامها منفردا في بيته لا يكون نارا كالسنة لانه يروى عن افراد الصحابة الخلفاء وقال في المبسوط لوصلي  
انسان في بيته لا يأتم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد  
سنة على سبيل الكفاية الا لا يظن بان ابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاح الجماعة في بيته فالصحيح أنه نال  
احدى الفضيلتين فان الاداء في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (و وقتها)  
(بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) تسميتها بالانشاء (يصح تقديم الترويح على التراويح وتأخير  
عنها) وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون الترويح والترويح اعدوا العشاء ثم الترويح دون الترويح عند أبي حنيفة  
لوقوعها ناداة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله  
وقت لها قبل العشاء وبعده وقيل الترويح وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير الترويح الى) قبيل (ثلث  
الليل أو) قبيل (نصفه) واختاروا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم بكرة لانها تبع للعشاء فصارت كسنة  
العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان افضل صلاة الليل  
آخره في حد ذاتها وليكن الاحب أن لا يؤثر الترويح اليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) باجماع الصحابة  
رضي الله عنهم (بشر تسليمات) كما هو المأثور وسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع  
فلا يصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت واجزائه عن كاه واذا لم يجلس الا في آخر أربع نابت عن تسليمه فتسكون  
بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع ركعات) بقدرها وكذا (يستحب الجلوس  
بقدرها) بين الترويح والخامسة والترويح لانه المتوارث عن السلف وهنار وى عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم  
التراويح يني عن ذلك وهم مخبرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم  
القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله بقرا  
في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة وفي كل يوم  
ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلّى بالقرآن في ركعتين وصلّى في الحجر بوضوء العشاء أربعين سنة  
(وان مل به) أي يختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما يؤدي الى تنفيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا  
ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الا فضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم

فان صلى قائما وكان شئ  
من السفينة على قرار  
الارض صحت الصلاة  
والا فلا تصح على المختار  
الاذا لم يمكنه الخروج  
وبتوجه المصلي فيها  
الى القبلة عند افتتاح  
الصلاة وكما استدارت  
عنها بتوجه اليها في  
خلال الصلاة حتى  
يقه ما مستقبلا  
(فصل في الترويح)  
التراويح سنة للرجال  
والنساء وصلايتها  
بالجماعة سنة كفاية  
و وقتها بعد صلاة  
العشاء ويصح تقديم  
الترويح الى التراويح  
وتأخيرها عنها ويستحب  
تأخير الترويح الى  
ثلث الليل أو نصفه  
ولا يكره تأخيرها الى  
ما بعده على الصحيح وهي  
عشرون ركعة بعشر  
تسليمات ويستحب  
الجلوس بعد كل أربع  
بقدرها وكذا بين  
الترويح والخامسة  
والترويح سن ختم  
القرآن فيها مرة في  
الشهر على الصحيح وان  
مل به القوم قرأ بقدر  
ما لا يؤدي الى تنفيرهم  
في المختار

عن الجماعة لان كثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يفتي \* وقال الزاهد بقراكم في المغرب أي بقصار  
المفصل بهد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو أية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين  
فلا تصح بدونها ويحذر من الهدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولومل  
القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع  
(و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لا يفترضه عند البعض وتأكيده سنة عندنا (ولا يأتي) الامام  
(بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرءة يدعوها قصر تحصيل السنة (ولا تقضي التراويح) أصلا  
(بقواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الأصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت فلا  
مستحبا لتراويح وهي سنة الوقت لاسنة الصوم في الأصح فنصارأهـ لالصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح  
كالخائض اذا ظهرت والمسافر والمريض المفطر

باب الصلاة في الكعبة

قد منعنا عن شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشروط استقبال الجوه من بقعة الكعبة أو هوائها لان  
القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بذو ما قبله ولذا حين ازيل  
البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا ستره فلذا (صح فرض ونقل فيها) أي في  
داخلها الى أي جزء منها توجه لقوله تعالى أن طهرا بيتي الآية لان الامر بالتطهير فيه لاصلا نظاهر في صحته فيه  
(وكذا) صح فرض ونقل (فوقها وان لم يتخذ) مصليها (ستره) لما ذكرنا (لكنه مكره) له الصلاة فوقها (لإساءة  
الادب بإسائه عاينها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها) بان كان وجهه الى  
ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجه امامه أو جنبه  
الى جنب امامه متوجها الى غير جهته أو وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداءؤه في هذه الصور السبع الا أنه  
يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته اشبهه عبادة الصور وكل جانب قبله  
والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهته وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه  
لا يصح) اقتداءؤه وتصريح بما علم التزاما من السابق لا يصح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن  
كان (خارجا بامام فيها) أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه في  
المحراب في غيرهما من المساجد والقيود بفتح الباب اتفاقا فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء  
كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجا صح) اقتداء جميعهم (الا) انه لا يصح (لمن كان أقرب  
اليها) من امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه وامام من كان أقرب اليها من امامه وليس في جهته  
فاقترأوه صحح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

باب صلاة المسافر

من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة  
مقدرة يسير مخصوص بيته بقوله (أقل) مدة (سفر) بتغير به أي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة  
كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفية مثل الفطر  
واجراء كل الكفر لا كراهة والثانية مثل الكراهة على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين  
ارتكاب الرخصة والعمل بالزميمة في ثياب والثانية لا تخيير له لانه في الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن  
اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بيته وبين ما هو اسير منه كلابس الخلف فانه مخير بين  
ايقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الاركعتين من الرابعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شيء  
فلا ثواب له في الاكمال أو بها الخافته المفروض عليه عينا واساعته بتأخير السلام وطنة فرضية الزائدتين ولا ثواب له  
بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالا كراهة بل يأنم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجازية  
الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالسح على الخلف كما  
ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيد والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على  
قتله ولا بين اكمال الصلاة لرابعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من اقصر أيام السنة) وقدر بالايام دون

ولا يترك الصلاة على  
النبي صلى الله عليه  
وسلم في كل تشهد  
منها ولومل القوم على  
المختار ولا يترك الثناء  
وتسبيح الركوع  
والسجود ولا يأتي  
بالدعاء ان مل القوم  
ولا تقضي التراويح  
بقواتها منفردا ولا  
بجماعة

باب الصلاة في

الكعبة

صح فرض ونقل فيها  
وكذا فوقها وان لم يتخذ  
ستره لكنه مكره  
لإساءة الادب بإسائه  
عائنها ومن جعل ظهره  
الى غير وجه امامه فيها  
أو فوقها صح وان جعل  
ظهره الى وجه امامه  
لا يصح وصح الاقتداء  
خارجا بامام فيها  
والباب مفتوح وان  
تحلقوا حولها والامام  
خارجا صح الامن  
كان أقرب اليها من  
جهة امامه

باب صلاة المسافر

أقل سفر بتغير به  
الاحكام مسيرة ثلاثة  
أيام من اقصر أيام السنة

يسير وسط مع الاستراحات  
والوسط سير الابد  
ومشى الاقدام في البر  
وفي الجبل بما يناسبه  
وفي البحر اعتدال الريح  
فقد صغر الفرض الرباعي  
من نوى السفر ولو كان  
عاصبا بسفره اذا جاوز  
بيوت مقامه وجاوز  
ما اتصل به من فئانه  
وان انفصل الفناء  
بجزءه او قد رغلوه  
لا يشترط مجاوزته  
والفناء المكان المسمى  
لمصالح البلد كركض  
الدواب ودفن الموتى  
ويشترط لصحة نية  
السفر ثلاثة اشياء  
الاستقلال بالحكم  
والبلوغ وعدم نقصان  
مدة السفر عن ثلاثة  
ايام فلا يقصر من لم  
يجاوز عمران مقامه  
او جاوز وكان صبيا او  
تابع لم ينوم مقبوعه السفر  
كالمرأة مع زوجها والعبد  
مع مولاه والجندي مع  
اميره او نوابه دون الثلاثة  
وتعتبر نية الإقامة  
والسفر من الاصل  
دون التبوع ان علم نية  
التبوع في الاصح  
واقصر عزيمته عندنا  
فاذا اتم الرباعية وقعد  
القومود الاول صححت  
صلاته مع الكراهة والا  
فلا تصح الا اذا نوى  
الإقامة لمقام للثلاثة

المراحل والفراسخ وهو الاصح (يسير وسط) نهارا لان الليل ايسر محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير  
نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه لاكل والشرب وقضاء ما ضروره من الصلاة ولا كثر النهار حتى كلفه فاذا  
خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في  
اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السر حسي  
الصحیح انه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه)  
لانه يكون صهودا وهبوطا ومضيقا وعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك  
السير مسافة استبت به مديدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال والاحتساب به على نحو ما قدمناه وما فادابات ثم أصبح  
وقفل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما نائبا ولا يعتبر ان يجلس السير وهو سير البريد ولا بطا السير وهو مشى الجملة  
التي تجرها الدواب فان خبر الامور واساطه او هو مناسب سير الابل والاقدام كاذ كزناه (في البحر) يعتبر (اعتدال  
الريح) على المقتى به فاذا سارا كثر اليوم به كان كذلك وان كانت المسافة دون ما في السهل (في قصر) المسافر  
(الفرض) العلي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي وللوتر فانه فرض على ولا في السنن فان كان في حال نزول  
وقرار وأمن يأتي بالسنن وان كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار فالتعاقبات عايشة رضى الله عنها فرضت الصلاة  
ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لم تكن من الخطبة والصبح  
لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصبا بسفره) كما ترى من سيده وقاطع طريق لا يطاق نص  
الركضة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط  
لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضا (ما اتصل به) أي بمقامه (من فئانه) كما يشترط مجاوزة بوضه  
وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة برض المصر يشترط مجاوزتها في  
الصحيح (وان انفصل الفناء بجزءه أو) ففناءه (قد رغلوه) وتقدم أنهم من ثلثمائة خطوة الى اربعمائة (لا يشترط  
مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالبرض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في  
قاضيخان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى للولولجية والنجيس والمزيد ونصها يقصر بجزءه عن عمران المصر  
ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر  
وفناء المصر يلحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا  
يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المسمى لمصالح البلد كركض الدواب  
ودفن الموتى) وانقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة بفنائها ولو سكن أهل البلدة  
في جميع السنة لورد بوضها ولا يعتبر سكني الحفظه والا كره اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال  
بالحكم) الثاني (البلوغ) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو  
جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا او تابعه لم ينوم مقبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أفاها  
محل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعه ولو دخل بها الا انها يجوز لها منه من الوطء والاخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه  
الله (والعبد) غير المكاتب فيشهد أم الولد والمسدبر (مع مولاه والجندي مع اميره) اذا كان يرتزق منه والاجير مع  
المستاجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من أكرهه على السفر والاعبي مع المتبرع بقوده وان كان أجبرا  
فالعبرة بنية الاعبي (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونه لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الإقامة  
والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبوع) كالمرأة والعبد والجندي (ان علم) التبوع (نية المتبوع  
في الاصح) فلا يلزمه الاقامة بنية الاصل الاقامة حتى يتم كفاي توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى  
مخالفه قبل علمه صححت في الاصح (واقصر عزيمته عندنا) لما قدمناه (فاذا اتم الرباعية) (الحال انه) (قعد القعود  
الاول) قدر التشهد (صححت صلته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخرى بان نافله له  
(مع الكراهة) ان اخبر الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (والا) أي وان لم  
يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاولين (فلا تصح) صلته تركه فرض الجلوس في محله واختلاط  
النقل بالفرض قبل كماله (الاذا نوى الإقامة لمقام للثلاثة) في محل تصح الإقامة فيه لانه صار متميما بالنية فان قلب  
فرضه أو بعبا وترك واجب القعود الاول لا يفسده وكذا لو قرأ في ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة في الاخرين



ولا يزال بقصر حتى

يدخل مصره أو ينوي  
 أقامته نصف شهر ببلاد  
 أو قرية وقصران نوي  
 أقل منه أولم ينو وبقى  
 سنين ولا تصح نية  
 الإقامة به لمدتين لم يعين  
 المبيت بأحداهما ولا في  
 مفازة غير أهل الاخبية  
 ولا مسكن بدار الحرب  
 ولا بدارنا في محاصرة  
 أهل البغي وان اقتدى  
 مسافر بمقيم في الوقت  
 صح وأتمه أربعة أو بعده  
 لا يصح وبعكسه صح  
 فيهم ارنذب للإمام أن  
 يقول أتموا صلواتكم فاني  
 مسافر وبقى أن يقول  
 ذلك قبل شروعه في  
 الصلاة ولا يقرأ المقيم  
 فيما يته بعد فراغ امامه  
 المسافر في الاصح وفائنة  
 السفر والحضرة تضي  
 ركعتين وأربعاً والمعتبر  
 فيه آخر الوقت ويبتل  
 الوطن الأصلي بمثله  
 فقط ويبتل وطـن  
 الإقامة بمثله وبالسفر  
 وبالأصلي والوطن  
 الأصلي هو الذي ولد  
 فيه أو تزوج أو لم  
 يتزوج وتصد التعميش  
 لا الارتحال عنه ووطن  
 الإقامة موضع نوي  
 الإقامة فيه نصف  
 شهر فافوقه ولم يعتبر  
 المحققون وطن السكنى  
 وهو ما ينوي الإقامة  
 فيه دون نصف شهر  
 باب صلاة المريض  
 اذا تعذر على المريض

بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحك سفره بعضي ثلاثة أيام مسافراً (بقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه  
 الأصلي (أو ينوي أقامته نصف شهر ببلاد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وادالم يستحك سفره  
 بان أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه انقضه السفر لانه ترك بخلاف  
 السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصران نوي أقل منه) أي من نصف شهر (أولم ينو) شيئاً (وبقى)  
 على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غداً أو بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوار زم سنتين بقصر  
 الصلاة (ولا تصح نية الإقامة به لمدتين لم يعين المبيت بأحداهما) وكل واحد أصل بنفسها وإذا كانت تابعة  
 كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من المدينتين لان  
 الإقامة تصانف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة غير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المسكن في حقه  
 والاخبية جميع خباء بغير هزمة مثل كساء أو كسبة بيت من وراوصوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل  
 الاخبية فصح نيتهم الإقامة في الاصح في مفازة (ولا) تصح نية الإقامة لمسكننا (بدارنا في حال محاصرة أهل البغي)  
 لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الإقامة لمسكننا (بدارنا في حال محاصرة أهل البغي)  
 لا تردد كما ذكرنا لو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصل رباعية ولو في التشهد الأخير  
 (في الوقت صح) اقتدأه (واتمها أربعة) تبعه الامامه واتصال المنير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه  
 أو ترك الامام القعود الأول في الصحيح (وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان  
 احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بدخوجه (وبعكسه) بان اقتدى بمقيم مسافر (صح) الاقتداء  
 (فيهما) أي في الوقت وفيما بدخوجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلواتكم  
 فانا قوم سفر وقعوده فرض أقوى من الأول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بالقرأة ولا يجوز سهو  
 ولا يصح الاقتداء بهم (ونذب للإمام) بعد التسليمتين في الاصح وقبل بعد التسليم الأولى (أن يقول أتموا صلواتكم  
 فاني مسافر) كما روينا وإنما كان مندوباً لانه لم يتهن بمصرف حاله الامام لحوازا السؤال قبل الصلاة أو بعد  
 اتم مهم صلواتهم (وينبغي أن يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداءً (ولا يقرأ) المؤتم  
 (المقيم فيما يته بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه أدرك مع الامام أول صلواته وفرض القرأة قد تآدى بخلاف  
 المسبوق (وفائنة السفر) (الحضرة تضي ركعتين وأربعاً) فيه الف وشررتب لان القضاء بحسب الاداء  
 بخلاف فائنة المريض والقوي فان المريض اذا برأ قضى بالركوع والسجود وادامرض يقضى بالاعاء فائنة الصحة  
 لسقوط الركوع والسجود بالانذر ولو زوهم بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الأربع بالحضرة والركعتين  
 بالسفر (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافراً صلى ركعتين وان كان مقيماً صلى أربعاً لانه المعتبر في السببية عند  
 عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لوصار أهلاً لها في آخر الوقت بلوغه والسلام وافاقه من جنون وانغشاء  
 وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون وانغشاء ممتد ونفاس وحيض (ويبتل الوطن الأصلي  
 بمثله فقط) أي لا يبتل بوطن الإقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبتل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا  
 يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي اجماعاً والوطن الإقامة في ظاهراً لرواية واذا لم ينقل أهله بل  
 استحدث أهلاً ببلد أخرى فلا يبتل وطنه الأول وكل من موطن أصلي له (ويبتل وطن الإقامة بمثله  
 و) يبتل أيضاً (ب) انشاء (السفر) بعده (وب) العود للوطن (الأصلي) لما ذكرنا (والوطن الأصلي هو الذي ولد  
 فيه) الانسان (أو تزوج) فيه (أولم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصداً التعميش لا الارتحال عنه ووطن  
 الإقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوي الإقامة نية نصف شهر فافوقه) وفائنة هذا أنه يتم الصلاة  
 اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوي الإقامة فيه دون  
 نصف شهر) وكان مسافراً فلا يبتل به وطن الإقامة ولا يبتل السفر

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله والمريض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل  
 القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكي ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود الم شديد أو خاف) بان  
 غالب على ظنه بجزيرة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهوره للحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي

كل القيام أو تعسر بوجود الم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطأه

به صلى الله عليه وسلم في ركوع سجدة  
 وسجود وبقية كيف  
 شاء في الاصح والاقام  
 بقدر ما يمكنه وان تذر  
 الركوع والسجود  
 صلى قاعدا بالاعاء  
 وجعل الاعاء للسجود  
 أخفض من اعاءه  
 للركوع فان لم يخفضه  
 عنه لا تصح ولا يرفع  
 لوجهه شيء يسجد عليه  
 فان فعل وخفض رأسه  
 صح والا وان تهرس  
 القعود أو ما مستلقيا  
 أو على جنبه والاول  
 أولى ويجعل تحت  
 رأسه وسادة ليصير  
 وجهه الى القبلة  
 لا السماء وينبغي نصب  
 ركبتيه ان قدر حتى  
 لا يمدها الى القبلة وان  
 تذر الاعاء أخرجت عنه  
 مادام يفهم الخطاب  
 قال في الهداية هو الصحيح  
 وجزم صاحب الهداية  
 في التجنيس والمزيد  
 بسقوط النشاء اذا  
 دام سجده عن الاعاء  
 أكثر من خمس صلوات  
 وان كان يفهم الخطاب  
 وصححه قاضيان ومثله  
 في المحيط واختاره شيخ  
 الاسلام ونظر الاسلام  
 وقال في الظهيرية هو  
 ظاهر الراجح وعليه  
 الفتوى وفي الخلاصة  
 هو المختار وصححه في  
 الينابيع والبدائع  
 وجزم به الولولجي رحمه  
 الله

طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعدا ركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير  
 فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد  
 النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكف الله نفسا الا اوسها (ويقعه كيف شاء) أي كيف تيسر له في ركوعه من  
 تربع أو غيره (في الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للذر (والا) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر  
 ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريرة وقراءة آية وان حصل به المشد يد بقعدا ابتداء كل ركوع وقعدا ابتداء هو  
 المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى  
 قاعدا بالاعاء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزئه مضطجعا (وجعل اعاءه) برأسه (للسجود أخفض من اعاءه)  
 برأسه (للكوع) وكذا لو تجزى عن السجود وقدر على الركوع يومئذ هما لان النبي صلى الله عليه وسلم عادس رخصا  
 فراه يصلى على وسادة فأخذها فمرى بها فأخذ عودا يصلى عليه فمرى به وقال صل على الارض ان استطعت والا  
 فأوم اعاء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أي الاعاء للسجود (عنه) أي عن الاعاء للركوع  
 بان جعله ما على حد سواء (لا تصح) صلواته لفقده السجود حقيقة وحكم مع القدرة (ولا يرفع) بالاعاء للجهول  
 (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد  
 فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئذ برأسه رواه الطبراني وقال  
 في المعجمي كانت كيفية الاعاء بالركوع والسجود مشتملة على في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت  
 على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومني اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جازاه وفي شرح المفهومي  
 مريض تجزى عن الاعاء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه  
 لحقيقة الاعاء طاعة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان يجبهته وأنفه عندي صلى بالاعاء ولا يلزمه تقرب  
 الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه فذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فان فعل) أي وضع شيئا يسجد عليه  
 (وخفض رأسه) للسجود عن اعاءه للركوع (صح) أي صحته صلواته لوجود الاعاء لكن مع الاساءة قمارا ويناه وقيل  
 هو سجود كذا في الغاية وبفعل المريض في صلواته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان تجزى عن ذلك  
 تركه كما في التتارخانية عن التجريد (والا) أي وان لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعله ما سواء  
 (لا) تصح صلواته لترك فرض الاعاء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وان تهرس القعود) فلم  
 يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (أو ما مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والايمن أفضل  
 من الايسر ورد به الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (اولى) من الجنب الايمن ان تهرس بلا مشقة طديت  
 فان لم يستطع فعلى قفاه لان التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجزى على المختار وقد هنا  
 جواز التوجه لما قدر عليه بالعمى وسقوط التوجه الى القبلة بعد المرض ونحوه (و) المستلق (يجعل تحت رأسه  
 وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الاعاء اذ حقيقة الاستلقاء مع الاعاء  
 عن الاعاء به ما فكيف بالمرضى (وينبغي) للمريض (نصب ركبتيه) ان قدر حتى لا يمدها (فيتم تدبير جلبيه  
 الى القبلة) وهو مكره للقادر على الامتاع عنه (وان تذر الاعاء) برأسه (أخرجت عنه) الصلوة القليلة وهي  
 صلاة يوم وليلة فسادونها اتفاقا واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة (مادام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يرضيها  
 في رواية (قال في الهداية) والمستصفي (هو الصحيح) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لما (في) كتابه  
 (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام تجزى عن الاعاء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم)  
 مضمون (الخطاب) كما نفى عليه اه (وصححه) قاضي غني و (قاضيان) قال هو الاصح لان مجرد القول  
 لا يكفي لتوجه الخطاب اه وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضيان (في المحيط) واختاره شيخ  
 الاسلام) خواهر زاده (ونظر الاسلام) السرخسي اه (وقال في الظهيرية هو ظاهر الراجح وعليه الفتوى) كذا  
 في معراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التتارخانية (والبدائع  
 وجزم به الولولجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو تجزى عن الاعاء وتحرىك الرأس سقطت عنه  
 الصلاة والعبارة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هذا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد



الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولا يكن يطعم عنه وياورده من قوله صلى الله عليه وسلم  
 فصومى عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فانسوخ كذا فى البرهان وغيره  
 فبإيفاء جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلى عن الميت أو يعطيه شيئا من صلته أو  
 صومه ليس بشئ وإنما الله سبحانه وتعالى يعاوض عن الميت بواسطة الصدقة التى قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا  
 بان للميت أن يجوز ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليقتضيه له (وان لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه)  
 أو لم يكف ثابته ماله أو لم يوص بشئ وأراد أحد التبرع بقبول لا يكفي فليقتضيه لبراءة الميت عن جميع ما عليه أن  
 (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه أو يعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يربط  
 عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (بهبه الفقير للولى) أو للاجنى (و يقبضه) لتم الهبة وتملك  
 (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضا (ثم  
 يهبه الفقير للولى) أو للاجنى (و يقبضه ثم يدفعه للولى للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يقبل مرارا (حتى  
 يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما ما ذكرناه من الواجبات وهذا هو الخالص فى ذلك  
 ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف  
 كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العمد فيها وكذا ما نص على  
 عدده فى كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموافق عنه وكرمه

باب قضاء الفوائت

القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهى ما دون ست  
 صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة  
 (مستحق) أى لازم لانه فرض على بقوت الجواز بقوته والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام  
 عن صلاة أو نسىها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم يقضى التى تذكرها ثم بعد التى صلى  
 مع الامام وهو خبر مشهور رتلته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء  
 الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (باحد ثلاثة اشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت  
 وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعى وهو لا يعمل به الا مع  
 امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجد فى طلب المفقود بضيق الوقت (المسحوب)  
 لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة قيمة تغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المسحوب الترتيب  
 ولا يعود بدخوجه (فى الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر بقع العصر أو بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب  
 فى الاصح والعبارة اضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية منذ ذكر الفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا ان  
 يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا او المسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة  
 والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب فى الاصح كما اشترنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من  
 الفوائت أولى منه الاخر كما فى الفتح (و) الثانى (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكف  
 الله نفسا الاوسهها ولانه لم يصرف وقتها موجودا بعد تذكرها فلم يجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت  
 الفوائت) الحقيقية أو الحكيمية (ستنا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقوعها فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر  
 خروج وقت السادسة فى الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد  
 على الجنس فى حكم التكرار ومثال الكثرة الحكيمية سنذكرها لصلاته خمس مرات كرافائتة لم يقضها حتى خرج  
 وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على  
 الاصح وقد بناها بكونها ستا (غير الترتيب فانه لا يعد مسقطا) فى كثرة الفوائت بالاجماع اما عند ههنا فظاهرا لتوطلما  
 بانه سنة ولانه فرض على عبده وهو من عام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تجعل الا بالزيادة عليهم امن حيث  
 الاوقات أو من حيث الساعات ولا يدخل للترتيب فى ذلك بوجه (وان لم يتركه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما  
 بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التى كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الاسقاط لا يعود  
 فى اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بقوت)

وان لم يف ما أوصى به  
 عما عليه يدفع ذلك  
 المقدار للفقير فيسقط  
 عن الميت بقدره ثم  
 يهبه الفقير للولى  
 ويقبضه ثم يدفعه  
 للفقير فيسقط بقدره ثم  
 يهبه الفقير للولى  
 ويقبضه ثم يدفعه  
 للولى للفقير وهكذا  
 حتى يسقط ما كان على  
 الميت من صلاة وصيام  
 ويجوز اعطاء فدية  
 صلوات لواحد جملة  
 بخلاف كفارة اليمين  
 والله سبحانه وتعالى أعلم  
 باب قضاء الفوائت  
 الترتيب بين الفائتة  
 والوقتية وبين الفوائت  
 مستحق ويسقط باحد  
 ثلاثة اشياء ضيق  
 الوقت المسحوب فى  
 الاصح والنسيان واذا  
 صارت الفوائت ستا  
 غير الترتيب فانه لا يعد  
 مسقطا وان لم يتركه  
 ولم يعد الترتيب بعودها  
 الى القلة ولا بقوت

صلاة (حديثه) أي جديدة تر كها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فهمها) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا إذا كرافائته ولو) كانت (وترافسا فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بيده بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقية في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة بقتران والكثرة صفة هـ هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتر وكات مستحكما واستندت الصفة الى اولها تجاوزت كلها كتحميل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على غنائها كان التحميل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تقسم بخمسة وواحدة تصحح خمس المتروكة تقسم الخمس به فانها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرر الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالباً اقيم ذكر ادائها تمام ذلك (واذا كثرت الغوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) بقضائها التزام الفروض والارقات كقوله اصلي ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أر بيع وخمسين ألف وهذا فيه كافة (فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصله يصير اولاً فيصح بثلث ذلك وهكذا (او) ان شاء نوى (آخره) فيقول اصلي آخر ظهر أدركته ولم يصله بعد فاذا قبل كذلك فيما يليه يصير آخرها انظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكفر في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية من يقضى ليس عليه ان ينوي اول صلاة كذا او آخر فينوي ظهر اعلى او عصرا او نحوها على الاصح انتهى وان خالفه تصحح الزبلي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للافكثرة فانه واسع والله رؤف رحيم واسع عليهم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضان) اذا اراد قضاءه يقبل مثل هـ هذا (على احد تصححين مختلفين) فصحح لزبلي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين (ويعد من أسلم بدار الحرب) فلم يصح ولم يركه وهكذا (بجهل الشرائع) أي الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخراب اغما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه زفر بها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر علة لا يذمر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيه مذبذبه

باب ادراك الفريضة

مع الامام وغيره (ان اشروع) المصلي (في) أداء (فرض) أو فضاياه (منفردا) أو في نفل وحضرت جنازة يمخشي فواتها ارم مذور (فاقيمت الجماعة) في محل أدائه لا في غيره بان أحرم الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمه قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمنفل الذي لا يمخشي فوت جنازة قلنا اقطع للاكمال اكمال وهو يجعل الرض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا يحنث لها والقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بان كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لانه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يفتل بعده مطالعا وفي المغرب لا أكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يفتل مع الامام فيها المنع التنفل بالاتباع ومخالفه الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (في رباعية) كما ظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) لاحراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فاقامت (انها) اربعا منفردا حكما لا أكثر وعن محمد يفتها جالساً المتغيب نة فلا يجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى منتهلا) ان شاء وهو افضل امدم الكراهة (الافى العصر) والفجر لا تنفي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للخالفه لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفل لانه امر به نصا

حديثه بعد ست قدعة  
على الاصح فهمها فلو  
صلى فرضا إذا كرافائته  
ولو ورا فسد فرضه  
فساد موقوفا فان خرج  
وقت الخامسة مما صلاه  
بعد المتر وكة ذاكرا  
لها صحت جميعها فلا  
تبطل بقضاء المتر وكة  
بده وان قضى المتر وكة  
قبل خروج وقت  
الخامسة بطل وصف  
ما صلاه متذكرا قبلها  
وصار نفلا واذا كثرت  
الغوائت يحتاج  
لتعيين كل صلاة فان  
اراد تسهيل الامر عليه  
نوى اول ظهر عليه او  
آخره وكذا الصوم من  
رمضانين على احد  
تصححين مختلفة بين  
وبعد من أسلم بدار  
الحرب بجهله الشرائع  
(باب ادراك الفريضة)  
ان اشروع في فرض  
منفردا اقيمت الجماعة  
قطع واقتدى ان لم  
يسجد لما شرع فيه او  
سجد في غير رباعية  
وان سجد في رباعية  
ضم ركعة ثانية وسلم  
تصير الركعتان له  
نافلة ثم اقتدى مفترضا  
وان صلى ثلاثا اتها ثم  
اقتدى منتهلا الا في  
العصر

لرجلين لم يصلياهما انظر وان برأصلا ثم افرزحاهما فقال عليه السلام اذا صلتما في رحالكما ثم اتيتما اصلا  
 قوم فصلياهما وهم واحد اصلا تكلمهم سبحانه أي نافذة كما في النهاية (وان قام اثالثا) رابعة منفردا (فاقيمت)  
 الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود والتحمل وهذا قطع (بتسليمه) واحدة أو عادا الى القعود  
 (في الاصح) وقال شمس الأئمة السرخسي ان لم يدلل الله مؤدفة صلته لانه لا بد له من القعود ولان المؤداة لم تقع  
 فرضا وقال نحر الاسلام الاصح انه كبر قائما ينوي الشرع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شرعه في  
 صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر  
 فاقامت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبي يوسف والامام (وهو الوجه) لجمعه  
 بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أو بما التمكن منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يقوت فرض الاستماع  
 والأداء على وجهه أكل ولا باطل واليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه  
 يتمها أو بعالانها كصلاة واحدة قلت والا كمال حال اشتغال المرقق والمؤذنين بالتاجين أول لانه ليس حاله استماع  
 خطبة واليه يرشد تعليل شمس الأئمة (ومن حضرو) كان (الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشغل عنه  
 بالسنة) في المسجد ولم يفته شي وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والاصل السنة ثم اقتدى  
 لا مكان جمعه بين الغضيتين (الافى الفجر) فانه صلى سنته ولو في المسجد بعد ان الصف (ان أمن فوته) ولو  
 بارا كما في التمهيد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر  
 لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعاهما في البيت \* قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر رأى سنته  
 في بيته يوسع له في رزقه ويدفع له المنازع بينه وبين أهله ويحتم له بالايمن والاحب فعاهما أول طلوع الفجر وقبل  
 بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال  
 صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد  
 الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بمحسنة صلاة (وان لم يأمن) نوبت الامام  
 باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لارثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانهما افضل الفرض  
 منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بقوتها مع الفرض)  
 الى الزوال وقال محمد بن جرير بن محمد بن جعفر بن مفرقة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال  
 انه قاسوا على منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على  
 المفتي به كذا في شرح الكنز للامام المصنف وفي فتاوى العتباتي المختار تقدم الثلثين على الاربع وفي مبسوط  
 شيخ الاسلام هو الاصح حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصلين  
 بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجماعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم  
 يصل الظهر جماعة بادرارك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يربطه في خلفه ليصلين جماعة (بل ادرك فضلها)  
 أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رابعة أو الثلثين من الثلاثية فاذا  
 حان لا يصل الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحتمل لان أكثر حكم السكك وعلى ظاهر الجواب  
 لا يحتمل لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبد حوران أدرك الظهر  
 فانه يحتمل بادرارك ركعة لان ادراك الشيء بادرارك آخره يقال أدرك أيامه أي آخرها كذا في السكافي وفي  
 الخلاصة يحتمل بادرارك ركعة في التشهد (ويبتدع قبل الفرض) بمؤكود وغيره مقيما أو مسافرا (ان أمن فوت  
 الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها القطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف  
 يطعنني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أوضح والخذبة أحوط التكميل بقصه في حقنا أما في  
 حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خال في صلته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أي وان لم يأمن بأن  
 يفوته الوقت أو الجماعة بالتأخر أو ازالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يقبل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز  
 وان كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه  
 راكعا فكبره ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد احواله فرفع الامام رأسه قبل  
 ركوع المؤتم (لم يدرك لركعة) كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ما كان الشرط لادراك الركعة اماما مشاركة

وان قام لثالثة فاقامت  
 قبل سجوده قطع قائما  
 بتسليمه في الاصح وان  
 كان في سنة الجمعة  
 فخرج الخطيب أو في  
 سنة الظهر فاقامت سلم  
 على رأس ركعتين وهو  
 الوجه ثم قضى السنة  
 بعد الفرض ومن حضر  
 والامام في صلاة الفرض  
 اقتدى به ولا يشغل  
 عنه بالسنة الا في  
 الفجر ان أمن فوته  
 وان لم يأمن تركها ولم  
 تقض سنة الفجر الا  
 بقوتها مع الفرض  
 وقضى السنة التي قبل  
 الظهر في وقته قبل  
 شفعه ولم يصل الظهر  
 جماعة بادرارك ركعة  
 بل أدرك فضلها  
 واختلف في مدرك  
 الثلاث ويتطوع قبل  
 انقراض أمن فوت  
 الوقت والا فلا ومن  
 أدرك امامه راكعا  
 فكبره ووقف حتى  
 رفع الامام رأسه لم يدرك  
 الركعة

الامام في جزء من القيام او جزء من حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاجرام والركوع ولو كبر  
 ينوي الركوع لا الافتتاح جازت وانعت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فحضر ساجدا وان لم يحضر  
 له من صلواته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدةتين لانفسه صلواته لا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية  
 بطالت صلواته والفرق انه في الاولى لم يزد الركوع او زيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو اذركه  
 حال السجدة والآخر واستمر قائما او قرأ فاجزى بعد ذلك فرائع الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى  
 (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح)  
 ركوعه هو كره لوجود المشاركة والسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو اذركه لم يكن لم يكن قرا المفروض قبل  
 ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لانه يكون قبل او انه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من  
 صلواته بطالت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل  
 رفع الامام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز له ان يركع قبل او انه في حق الامام فكذلك في حقه لانه  
 تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجدا نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى  
 كما لو نواها اولم تكن له نية ترجيح للمتابعة وان نوى الثانية فلا غير كانت عن الثانية فان أدرك الامام فيها صحت  
 وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز له ان يركع قبل او انه كما تقدم (وكره  
 خروجه من مسجد اذن فيه) أو في غيره (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء  
 الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (الا اذا كان مقيم جماعة أخرى) كامام وخذن مسجد آخر  
 لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلواته منفردا لا يكره) لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (الا) انه  
 يكره خروجه (اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر) في (العشاء) لانه يجوز النقل فيهما مع الامام لثلاث  
 يتهم بجافة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتغن  
 واقف التهم (فيقتدى فيها) أي الظهر والعشاء (منفردا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء مخالفة  
 الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكرهاته النقل والمخالفة في المغرب لانه لا يتنقل مع الامام فيهما في ظاهر  
 الرواية واتمامها أربعا اولي من موافقته وروى في مادها بالسلام معه فيقتضى أربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه أربع  
 (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نحوها  
 عن الاعادة اطالب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد نوم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة  
 في المسجد على الهيئة الاولى وعن اعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى **باب سجود السهو**

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمن فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن  
 وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها لم  
 يسلم بصحت صلواته مع التقصان واما السجدة الصليبية والتلاوية فكل يرفع القعدة في فرض اعادته ويجب  
 (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد سجدةتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الا كبار من الصحابة  
 والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا وياتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (ترك)  
 واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لانه الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة واما  
 الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا يجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما روينا  
 والمتعمد لا يتحقق الا التغليب باعادة صلواته لغير خلتها (وان تكرر) بالاجتماع كثير القاصحة والاطمئنان في  
 الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر اذ ركن ولو ساكتا (وان كان تركه) الواجب  
 (عمدا ثم وجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليباً عليه (لغير نقصها) فتكون مكلفة وتوسط الفرض بالاولى وقيل  
 تكون الثانية فرضا فهي المستقطعة (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لانه أقوى (قبل الا في ثلاث) مسائل  
 (ترك القعود الاول) عمدا (أو تأخير سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة) الثالثة (نفسه كره عمدا  
 حتى شغله عن) مقدار (ركن) مثل نفي الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد فان ذلك سجود العذر لا سجود السهو  
 (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما روته  
 (ويكتفى بتسليمه واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون

وان ركع قبل امامه بعد  
 قراءة الامام ما تجوز به  
 الصلاة فادركه امامه  
 فيه صح والا لو كره  
 خروجه من مسجد  
 اذن فيه حتى يصلي  
 الا اذا كان مقيم جماعة  
 أخرى وان خرج بعد  
 صلواته منفردا ويكره  
 الا اذا اقيمت الجماعة  
 قبل خروجه في  
 الظهر والعشاء فيقتدى  
 فيها امتثالا ولا يصلي  
 بعد صلاة مثلها  
**باب سجود السهو**  
 يجب بسجدتان بقشهد  
 وتسليم لترك واجب  
 سهوا وان تذكر روان  
 كان تركه عمدا ثم  
 ووجب اعادة الصلاة  
 لغير نقصها ولا يسجد  
 في العمد للسهو وقيل  
 الا في ثلاث ترك القعود  
 الاول أو تأخير سجدة  
 من الركعة الاولى الى  
 آخر الصلاة وتفكيره  
 عمدا حتى شغله عن  
 ركن ويسن الاتيان  
 بسجود السهو بعد  
 السلام ويكتفى  
 بتسليمه واحدة

عن عيينه في الاصح فان  
سجد قبل السلام كره  
تنزيها ويسقط سجود  
السهو بطلوع الشمس  
بعد السلام في الفجر  
واحرارها في العصر  
وبوجود ما يمنع البناء  
بعد السلام ويلزم  
الماموم بسهو امامه  
لا بسهو هو ويسجد  
المسبوق مع امامه ثم  
يقوم لقضاء ما سبق به  
ولو سهوا المسبوق فيما  
يقضيه سجده ايضا  
لا اللاحق ولا يأتي الامام  
بسجود السهو في الجمعة  
والعیدین ومن سهوا  
عن القعود الاول من  
الفرض عاد اليه ما لم  
يسموقا في ظاهر  
الرواية وهو الاصح  
والمقتدى كالمتمفل  
يعود ولو استتم قائما  
فان عاد وهو الى القيام  
اقرب سجد للسهو  
وان كان الى القعود  
اقرب لاسجد عليه في  
الاصح وان عاد بعد  
ما استتم قائما اختلف  
التصحيح في سادصلاته  
وان سهوا عن القعود  
الاخير عاد ما لم يسجد  
وسجد لتأخيره فرض  
القعود فان سجده صار  
فرضه نفلا

(عن عيينه) لانه المهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتي  
بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك منزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلغا وجهه فرقابين سلام القطع وسلام  
السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية وبأني بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد التسليمتين والمنع من  
فعله بعد التسليمتين فكأن الاعديل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فـ كان جائزا  
ولم يقل أحد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد اذ كوع (ويسقط  
سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في صلاة الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد افوات شرط الصحة  
(و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احرارها) أي تغير الشمس (في العصر) تحمزا عن المكره (و) يسقط (بوجود  
ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عـ ودعمل مناف افوات اشروط (ويلزم الماموم) السجود مع الامام (بسهو  
امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثلثتها لا تضي  
الاولى كما لو تركها الامام او اقتدى به بعد سهوا لا يقضيهما (لا بسهو) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لمامه ولو تابعه  
الامام ينقلب التبع أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم لم الامام لكم ضمان يرفع عنه كسهوكم وقرءتكم  
(ويسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد اعتماده وينبغي ان يكتب  
المسبوق بقدر ما يعلم انه لاسهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد وقوده قدر ان تشهد في مواضع خرف مضي مدة  
المسح وخروج الوقت لذى عذر وجمعة وعيد ونحوه ومرور الناس بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه  
(ولو سهوا المسبوق فيما يقضيه سجده) أي لسهو (ايضا) ولا يجزيه عنه سجود مع الامام وقت تكراره وان لم  
يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين كما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كما هو سجدتان  
وان سلم مع الامام تقارناله أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم به بلزمه السهو لانه منفرد  
(لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الامام رفاته باقيا به ذكر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف  
وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لاسجد عليه هو ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير أو انه في حقه  
فما به اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تقصص لصلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سهوا في باقي  
صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما وتصورا لجلس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو  
وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل (ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة  
الجماعة وبطالان صلاة من يرى لزوم المتابعة رفسا اذا الصلاة بتركه (ومن سهوا) وكان اماما أو منفردا (عن القعود  
الاول من الفرض) ولو علميا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (ما لم يستوقا في ظاهر الرواية وهو الاصح) كما في  
التمييز والبرهان والفتح اصرح بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما  
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وفي الهداية والكرخان كان الى القيام  
اقرب لا يعود ولا عاد (و) اذا سهوا (المقتدى) فلكه (كالمتمفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) سلم كالمتابعة وكل  
نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كما فترض قال في التتارخانية هو الصحيح (فان  
عاد) من سهوا عن القعود (وهو الى القيام اقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انثناء الظهر وهو الاصح في  
تفسيره (سجد للسهو) اترك الواجب (وان كان الى القعود اقرب) بان عدم استواء النصف الاسفل (لا يسجد)  
سهو (عليه في الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الاول اليه (بعد ما استتم قائما اختلف  
التصحيح في سادصلاته) وارجمهم لعدم الفساد لان غاية ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان  
كان لا يجزى لانه باصحة لا يجزى لان زيادة مادوز ركعة لا يفسد دو قدي يقال انه نقص لا اكمال فانه اكمال لانه لم يفعله  
الا احكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سهوا عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لعدم  
استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة  
وسجد للسهو ولو قدم يسير افقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد ثم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناصحة صلاته اذا  
يشترط القعود قدر التشهد مرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يمد حتى (سجد) للزائدة  
على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع رأسه من السجود عند سجده وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النقل قبل  
اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل ووجه المختار ان تمام الركعة بالانتقال عنه وثمره



الخلافة يظهر بسبق الحدوث حال الوضع بيني عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسه ان شاء) لانه لم يشترع في  
 المنفل قصد اليزمه اتمامه بل يندب (ولو في العصر) لان التنفل قبله قصد الايكراهه في الظن اولي (و) ضم (رابعة  
 في الفجر) وسكت عن المغرب لانه انصيرار به افلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيها) أي صلاة الفجر والمغرب  
 لانه تعارض كراهة التنفل بالتبراع وكراهة الضم للوقت فتقوا وما وصا اكا ما ح (على الصحيح) لعدم القصد حال  
 الشروع كمن صلى ركعة تيجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يجحد للسهو) اترك القعود في هذا الضم (في  
 الاصح) لان التقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقدم به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي  
 كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريم موطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى  
 القعود بعد افتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لانه لما عاد جعل كأن لم يقم (وان قعد) الجلوس (الاخير) قدر  
 التشهد (ثم قام) ولو عمد او قرأ أو ركع (عاد) للجلوس لان ما دون الركعة يجعل الرقص (وسلم) فلو سلم قائما صح وترك  
 السنة لان السنة التسليم جالسا (من غير اعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام قال الناطقي بيده واذ مضى على  
 نافلة الزائدة بالصحيح أن القوم لا يقبضونه لانه لا يتابع في البدعة وينتظر منه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة  
 بسجدة اتبعوه في السلام (فان سجد) سلموا لاجالها (لم يبطل فرضه) لو جود الجلوس الاخير (وضم) استحبابا  
 وقبل وجوبا (اليها) أي الى الزائدة ركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض  
 في الصحيح لان المواظبة عليها بتحرمة مبدأة ولو اقدمت به احد صلى سنا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريم  
 وعند هار كعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كما مامه وقضى ركعتين  
 عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) انا خير السلام (ولو سجد للسهو في شفع  
 التطوع لم يبين شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرر ووقوعه في وسط الصلاة  
 (فان يني) صح لبقاء التحريمه (واعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح باطلان الاول بما طرأ عليه من البناء  
 وقيد بانما تطوع لان المسافر اذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يني تحميها الفرض وهو يعيد سجود السهو لبطان  
 ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو) فاقدم به غيره صح ان سجد الساهي (السهو) لهو حرمة الصلاة  
 لان خروجه كان موقوفا وبقائه المقتدى في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وان وقع في خلاها لانه آخر صلاته  
 حكما وحقيقة لامامه كما تقدم (والا) أي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة  
 حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وعمرته بصحة اقتدائه عندهم لا عند أبي حنيفة  
 وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهتهته (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد  
 نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مسحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحول  
 عن القبلة أو يتكلم) لا بطالهما التحريمه وقيل التحول لا يضره مالم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه  
 سجدة صليبية أو فرض مند كرام بطل وجوده في حقيقة الصلاة وتفردها به بسوطة في الأصل (توهم) الوهم  
 رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فريضة (أوثلاثية) ولو ترا (أنه أفسلم ثم  
 علم) قبل اتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صليبية أو تلاوية (تتها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو)  
 لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وان طال تفره) اتيقن المتروك (ولم يسلم  
 حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفره كزئد اعن التشهد (قدر اذ اركن وجب عليه سجود السهو)  
 اتماخيره واجب القيام للثالثه (والا) أي ان لم يكن تفره قدر اذ اركن (لا) يسجد لكونه عفو  
**فصل في الشك في الصلاة الطهارة** (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الأمرين (في عدد ركعاتها) كترده  
 بين ثلاث وثنتين (اذا كان) ذلك الشك (قبلا كالمهاو) كان ايضا (هو) أي الشك (أول ما عرض له من الشك)  
 بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول أكثر المشايخ وقال نفي الاسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن  
 الفضل وذهب الامام الصرخسي الى ان معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسبه قط فحكمه حكم من  
 ابتداء الشك فذلك قال (أو كان الشك غير عادة له) فيبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته  
 أنه لم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان أول شك عرض له لماسند كرهه من الرواية الاخرى ولقد رتته  
 على اسقاط ما عليه بيقين كالوشك أنه صلى أول لم يصل والوقت باقي يلزمه أن يصلي (فلوشك بهدس لامة) أو

وضم سادسه ان شاء  
 وفي العصر واربعة في  
 الفجر ولا كراهة في  
 الضم فيها على الصحيح  
 ولا يسجد للسهو  
 الاصح وان قعد الاخير  
 ثم قام عاد وسلم من غير  
 اعادة التشهد فان سجد  
 لم يبطل فرضه وضم  
 اليها اخرى لتصير  
 الزائدتان له نافلة  
 وسجد للسهو في شفع  
 التطوع لم يبين شفعا  
 اخر عليه استحبابا فان  
 بني اعاد سجود السهو  
 في المختار ولو سلم من  
 عليه سهو فاقدمت به  
 غيره صح ان سجد  
 للسهو والاولا يصح  
 ويسجد للسهو وان  
 سلم عامدا للقطع مالم  
 يتحول عن القبلة أو  
 يتكلم توهم مصل  
 رباعية أو ثلاثية أنه  
 أفسلم ثم علم أنه صلى  
 ركعتين تها وسجد  
 للسهو وان طال  
 تفره ولم يسلم حتى  
 استيقن ان كان قدر  
 اذ اركن وجب عليه  
 سجود السهو والاولا  
**فصل في الشك**  
 تبطل الصلاة بالشك  
 في عدد ركعاتها اذا كان  
 قبل اكتمالها وهو أول  
 ما عرض له من الشك  
 او كان الشك غير عادة  
 له فلوشك بهدس لامة

قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يدبر) شكه فلا شيء عليه جلاله على الصلاح (الان)  
 كان قد (تيقن بالترك) فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نكس ركعة وعند المصلي انه اتم لا ياتفت الى  
 اخباره ولو أخبره عدلان لا يدبر شكه وعليه الاخذ بقوله ولو اختلف الامام والمؤتمرون ان كان على يقين لا يأخذ  
 بقوله ولا يأخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان كثر الشك) تحري و (عمل) أي أخذ (بقالب ظنه)  
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة  
 (فان لم يقبل له ظن أخذ بالاقول) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى أو ثنتين  
 فليمن على واحدة فان لم يدرك ثنتين صلى أو ثلاثا فليمن على ثنتين فان لم يدرك ثلاثا صلى أو اربعة فليمن على ثلاث  
 ويسجد سجدة قبل ان يسلم يعني للسجود فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث  
 ساكنا وفيها طريق الجمع بحمل كل منها على محل يتبعه جملة عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد بعد كل ركعة  
 ظننا آخر صلاته (لثلاثة) يركعها كقروض الفعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود  
 ظننا واجبا بقعدة (تتمه) شك في الحديث وتيقن الظاهرة فهو متطهر وبالقلب يحدث وشك في بعض وضوئه  
 وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا الوشك أنه كبر لا افتتاح وهو في الصلاة  
 أو انه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثر يخفى وفي العتابة لو  
 شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يبيده وان كان في الثانية لا

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكيم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوه اختصاص السبب بالسبب  
 لانه حادث به وشروطه الطهارة عن الحدث والنجس ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة  
 وركنها ووضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها  
 سقوط الواجب في الدنيا وويل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه التلاوة على الثاني) اتفاقا  
 (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصح اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة  
 (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لانه اما أمر مريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه أو امثال الانبياء وكل  
 منها واجب (على التراخي) عند سجود رواية عن الامام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رواية عن الامام يجب  
 على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لانها صارت جزءا من الصلاة لا يفتى خارجها فيجب فوريتها  
 فيما غيرها تجب موسما (و) (لكن) (كره تأخيرها) السجود عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكرها لانه بطول  
 الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تفريحا) يجب (السجود) على من تلا آية مكفرا بالصلاة وليس مقتديا في غير  
 ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أولم يفهم كونها آية فمن وجوه  
 (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) تجب السجود (كآية) المقررة بتمهاتها (في الصحيح)  
 وقيل لا يجب الا ان يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لوقر أو سجدوا كث ولم يقرأوا وتقرب يلزمه السجدة  
 (آياتها الأربع عشرة آية) فوجب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن  
 عبادته ويسجدونه وله يسجدون (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدوق  
 والاصال (والنمل) ولله يسجد من في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم  
 من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا تلى عليهم يخرون للاذقان سجدا  
 ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لم يؤمن ولا يخرون للاذقان فيكونون يزدهم خشوعا (ومريم) اوائل الذين  
 اذم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وعن هدينا واجتبهنا اذا  
 تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) ألم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس  
 والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من  
 مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم  
 نفورا (والنمل) أليسجد والله الذي يخرج النمل في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما يعلنون الله لا اله الا  
 هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يسجدوا على قراءه الكسائي

لا يدبر الا ان تيقن  
 بالترك وان كثر الشك  
 عمل بقالب ظنه  
 فان لم يقبل له ظن  
 أخذ بالاقول وقعد بعد  
 كل ركعة ظننا آخر  
 صلاته

باب سجود التلاوة  
 سببه التلاوة على  
 التالى والسماع في  
 الصحيح وهو واجب  
 على التراخي ان لم  
 تكن في الصلاة وكره  
 تأخيرها تفريحا ويجب  
 على من تلا آية ولو  
 بالفارسية وقراءة حرف  
 السجدة مع كلمة قبله أو  
 بعده من آيتها كآية  
 في الصحيح وآياتها الأربع  
 عشرة آية في الاعراف  
 وفي الرعد والنمل  
 والاسراء ومريم والحج  
 والفرقان والنمل

بالتخفيف وفي المجتبى قال القراء انما تجب السجدة في النزل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي ان لا تجب  
 بالتشديد لان معناها من لم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف  
 عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها سجدوا وسجدوا بحمد  
 ربهم وهو لا يستكبرون (وص) وظن داود انما افتناه فاستغفر ربه وخر كما واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا  
 لزياتي وحسن ما تب وهذا هو الاولي مما قال الزبيدي تجب عند قوله تعالى وخر كما واناب وعند بعضهم عند  
 قوله تعالى وحسن ما تب لما نذكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار  
 وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله  
 الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا  
 على مذهبننا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عنده قولته تعالى ان كنتم اياه  
 تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذنا بالاحتياط عند اختلاف  
 مذاهب الصحابة فان السجدة ولو وجبت عند قوله تعالى تسجدون فالأخيرة الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضرب  
 ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون اكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها  
 ووجود سبب وجوبها في وجب بقصدها في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا ما مره في النحر  
 في الفقه كذا في البحر عن البدائع فقيمة فقلته قبله في ص كذلك والايضا المتناقض وهذا الوجه الذي وعدنا  
 به (و) في (الجم) عند قوله أفن هذا الحديث تجبون وتضككون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا  
 (و) في اذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى فالهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (أقرأ)  
 باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وندكر فائدة هذا الجمع ايضا (و) يجب السجود على من  
 سمع لتلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم أولم يفهم مروي عن ابي ابراهيم (الا) انه استثنى (الحائض  
 والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا وتجب بالسماع منه ما ومن الجنب كما تجب على الجنب  
 وبسماعهما من كافر وصبي مميز (و) (الا) الامام والمقتدي به (فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع  
 او بامام آخر وتجب على من ايسر في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح (ولو سمعها) أي المقتدون والامام  
 (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فاقبلوا  
 تجزهم) انقصاتها (ولم تقصد صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع)  
 القراءة بال لغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عند سماعها وتجب عليه عند أي حنيئة وان لم يفهم معناها اذا  
 اخبر بانها آية سجدة ومبني في الخلاف على ان الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجهه واذا فهمت تجب احتياطا  
 واختلاف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من تأتم أو مجنون) ذكرك شيخ الاسلام أنه لا يجب اعدم  
 صحة التلاوة بقصد التمييز وفي التتارخانية سمعها من تأتم قبل تجب والتصحيح انها لا تجب وفي الثانية التصحيح  
 هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن تأتم التصحيح انها تجب ومثله قاضيان واذا اخبر  
 أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح بقرعة السكران موجهة عليه وعلى السامع  
 والابكم والاصم وكان السجدة لا تجب برؤية من سجدوا الكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة  
 (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من  
 القرد الملم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها (وتؤدى  
 ركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة) (و) غير (سجودها) والسجود أفضل لانه تحصل  
 قريبتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو المنعوع واذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين  
 من سورة أخرى بعد قيامه من ساحتى لا يصح يرباها بالركوع على السجود ولو ركع سجدة بغيره منها كره (ويجزئ)  
 عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) أي نوى أداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيها  
 واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم احوال المختلفة حتى لا يؤولى الى التخليط (و) يجزئ عنها ايضا (سجودها)  
 أي سجود الصلاة (وان لم ينوها) أي التلاوية (اذ لم ينقطع فور التلاوة) وانه طاعة (ب) ان يقرأ (أكثر من آيتين)  
 بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال

والسجدة ووص وحم  
 السجدة والنجم وان شئت  
 واقروا يجب السجود  
 على من سمع وان لم  
 يقصد السماع الا  
 الحائض والنفساء  
 والامام والمقتدي به ولو  
 سمعها من غيره  
 سجدوا بعد الصلاة ولو  
 سجدوا فاقبلوا تجزهم  
 ولم تقصد صلاتهم في  
 ظاهر الرواية وتجب  
 بسماع الفارسية ان  
 فهمها على المعتمد  
 واختلاف التصحيح في  
 وجوبها بالسماع من  
 تأتم أو مجنون ولا تجب  
 بسماعها من الطير  
 والصدى وتؤدى ركوع  
 أو سجود في الصلاة غير  
 ركوع الصلاة  
 وسجودها ويجزئ عنها  
 ركوع الصلاة ان نواها  
 وسجودها وان لم ينوها  
 اذ لم ينقطع فور  
 التلاوة باكثر من آيتين

الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية **وتنبيه مهم** اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية  
 فيأتي لها سجود أو ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الإمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تأديتها في  
 ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام  
 فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي ينسب بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متمادرا  
 فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص  
 وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متمادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى  
 الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتمادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى  
 مقابله قياسا باعتبار الشبهه وبسبب كون القياس المقابل مظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن  
 الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصليبية وفي الاستحسان  
 لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان  
 السجدة قائمة مقام نفسها فلا توم مقام غيرها كما صوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر  
 فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس بأبي الجواز  
 لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ  
 على أن الركوع هو القائم مقامهما كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان أراد أن يركع بالسجدة  
 نفسها هل يجوز ذلك قال أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان  
 فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا  
 في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما لقتل داء من عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان  
 الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على  
 الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما  
 روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهم اكانا اجاز أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يركع غيرهما خلافه فلقد قدم  
 القياس فانه لا ترجح للخفي لعدمه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني ففتى قوی  
 الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير أن استقرأهم أوجب قلة قوة الظاهر المتمادرا بالنسبة الى الخفي المعارض  
 له فلذا حصرر واضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا أحدها ولا  
 حصر لمقابله اه (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأت به) أصلا (أو أتى به) (في ركعة أخرى) غير التي تلا  
 الآية فيهما وسجد لها الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لعمد في السبب وهو التلاوة الملزمة أو  
 السماع من تلاوة صحفة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها  
 عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقته داء في غير ركعتها بناء على أنها  
 صلوية (وان أتى) السامع (قبل سجود امامه طاسجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى) السامع  
 (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادراكه  
 ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجد لها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجد في الصلاة فيه من  
 مخالفة الامام ولا بهد فراغها منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاة خارجها) لان لها منزلة فلا تتأدى بما قص وعليه  
 التوبة لانه يتم مدتر كها كالجمعة لغوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه  
 السجدة خارجها البقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداه فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المقدس لا يبطل  
 جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بل يحيض كالصلاة  
 وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة يسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة (أعاد) تلاوتها (فيها) أي في  
 الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبييتها للجانحة لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلا  
 أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلوية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا  
 تبدل المجلس بنحو كل زم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه بسجد أخرى في ظاهر الرواية  
 لعدم بقاء الصلوية - حكما (كن كرها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء

ولو سمع من امام فلم  
 يأت به أو أتى في ركعة  
 أخرى سجدة خارج  
 الصلاة في الاظهر  
 وان أتى قبل سجود  
 امامه طاسجد معه فان  
 اقتدى به بعد سجودها  
 في ركعتها صار مدركا لها  
 حكما فلا يسجد لها أصلا  
 ولم تقض الصلاة  
 خارجها ولو تلا خارج  
 الصلاة فسجد ثم أعاد  
 قياها سجدة أخرى وان لم  
 يسجد أولا كفته  
 واحدة في ظاهر  
 الرواية كن كرها في  
 مجلس واحد

كانت في ابتداء التلاوة أو اثنا أو بعدهم هذا للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فنحن بعماقها أو بعدها لانه اليتق بالعبادات والتداخل في الحكم لا يتوجب الا عن السابق لا اللاحق وهو اليتق بالعقوبات فالجهد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها واذا عاد بعد عليه لانه لا يجوز ولم ينزجر بالاول (لا) في (مجلسين) اقدم ما ينضى التداخل (و) يتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) في الاصح بان يذهب ويبيده السدي ويلقيه على أعواد مضر وبية في الحائط والارض لا الذي يدبر ولا يابسي دقارة ياتي عليه السدي وهو جالس أو قائم بجعل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهرا روايه وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) اى سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودرحول الرحي لاختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لمحبة الانتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كالمسجد لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تتكررت فيها التلاوة نية قائله (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا اختلف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرط (شربة أو كل اقمعتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولا) باتسكاه ووقه وقيام (بدون مشي في الصحراء) وركوب ونزول (كأن) في محل تلاوته (كافي الخانية) (ولا) يتبدل المجلس (بسير دابته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس مقعدا ضرورية جواز الصلاة (و) يتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه (و) الحال أنه (قد اتحد مجلس الثاني) كأن سمع تاليا بما كان فذهب السامع ثم عاد فسمع يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بهكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلافى ثم عاد مكررا فسمعه المجلس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (و) كرهه أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة منها لانه يشبه الاستسكان عنها (لا) يكره (عكسه) وهو ان يقرأ آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لم يكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (اليها) اى الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندى اخفاؤها) يعنى استحب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتجهوا لها (وندى القيام) لمن تلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضيت الله عنها (و) ندى ان (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) اى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليا) لانه الاصل في ايجابها فيجب في ادائها ايسر هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لصحتها) ان تكون (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد الطاهرة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشقاء والنية (الاتعمرية) فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفي التارخانية عن الحجة ويستحب للتالي والسامع اذ لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى بهنى ثم يرضيها (وكيفيتها) ان يسجد سجدة واحدة كائنه (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال في مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب ومحمده في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للاخطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعى سبق العمرة وهي معدومة وتسيبها مثل الصلاة سجدة سبحان ربى الاعلى ثلاثا هو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك في غير النقل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجود وجهى لذي خلقه وصوره وشقى سمعه وبصره بحوله وقوته اوقوله اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجهها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك **فصل** سجدة الشكر مكرهة عند أبي حنيفة رحمه الله قاله القدورى وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف مادون الركعة ليس بتعربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد بن أبي حنيفة أنه كرهه وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئا تم قبل ان لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها اشكر الله ما اهدى الله تعالى فتهكون مما احده اولابها اشكرها تاما وتعام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في

لا يجلس بين وقتين ولو كان مسديا وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كرهه يراو لا يسير سفينة ولا ركعة وبركعتين وشربة أو كل اقمعتين ومشي خطوتين ولا باتسكاه وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا يسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكرهه أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا بعكسه وندى ضم آية أو أكثر اليها وندى اخفاؤها عن غير متأهب لها وندى القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليا ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة الاتعمرية وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم **فصل** سجدة الشكر مكرهة عند أبي حنيفة رحمه الله

السيرة الكبرى وقال الاكثر انها المسماة بقربة عنده بل هي مكر وهه لا يثاب عليها وما روى انه عليه السلام كان يسجد اذا رآى مبتلي فهو منسوخ (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين (عنه هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الاثناسائي عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر سره أو بشر به خر ساجدا (وهيئتها) أن يكبر مسة قبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة تدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النبسي) في كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ أي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها هذه الفائدة وتقرىب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (الكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

باب الجمعة

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وقبحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى بكفر جاهدها لذلك وقال عليه السلام في حديث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهرى هذا في مقامي هذا فمن تركها تم وأنها با واستخف فاجتنبها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في أمره الا فلا صلاة له الا فلاز كاهله الا فلاصوم له الا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه \* وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض أكد من اظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خروج به النساء (والحرية) خروج به الارقاء (والاقامة) خروج به المسافر وأن تكون الاقامة (بصر) خروج به المقيم بقربة لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي البخارى الاعلى صبي أو مملوك أو مسافر واقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحاد فلا بد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الاقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (في الاصح) كبر بصر المصر وفنائته الذي لم يفصل عنه بدلالة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجا ولو سمع النداء من المصر سواء كان سوادا قريبا من المصر أو بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح (و) الرابع (الحجة) خروج به المريض لما روى والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ولو بلغ به المقاس الخائف من الحس كما جازله التميم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمي عنه دأبي حنيفة بخلافهما ذوا جد فأنه يوصله وهي مسألة القادر بقدره الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لجزه عن استحي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسوا خاصين فأن لم يذ كرهما (ويشترط لصحتها) أي صلاة الجمعة (سنة أشياء) الاول (المصر أو فناءه) سواء صلى العيد غيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائته وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعله لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبغمل الأربع مقسمة اعتقاد الجبهة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالاربع الا لخواص ويكون فاعلم اياها في منازلهم (و) الثاني من شرط الصحة أن يصلى بهم (السلطان) اماما فيما (أزنايته) يعني من أمره باقامة الجمعة لا يخرج عن تفويتها بقطع الاطماع في التمتع أو الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بهنر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماما صلح استخلافه واذا كان قبل احواله للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات

وقالاهي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة فائدة مهمة تدفع كل مهمة قال الامام النبسي في الكافي من قرأ أي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أمه

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة بصر أو فيما هو داخل في حد الاقامة بهما في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين ويشترط الرجلين ويشترط اهتباته أشياء المهر أو فناءه والساطان أو نائبه وقت الظهر

الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) افوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو  
 بالافراسية من قادر على العربية ويشترط صحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصد هـ)  
 حتى لو عطس الخطيب فمداه طاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) لما تور (وحضور أحد اسماعها) ولو كان  
 أصم أو أعمى أو بعيد (من تنعقد بهم الجمعة) فيمكن في حضوره بعد اومرض أو مسافر ولو كان جنباً إذا حضر غيره  
 أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر  
 (واحداً) وروى عن الامام وصاحبه صحته وان لم يحضره أحد (في) الرواية الثانية عنهم بشرط حضور واحد  
 في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بكل وعمل قاطع واختلاف في صحته لو ذهب لمنزله لغسل أو  
 وضوءه هذه خمس شروط أوست لصحة الخطبة فليتبها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذان العام)  
 كذا في الكثر لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق  
 الامام باب قصره أو المحل الذي يصلى فيه به بالحجاب لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحته ولو كان لم يقض حتى  
 المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت  
 اطاعت على رسالة الامامة ابن الشحنة وقد قال فيها بدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تفتل وقت صلاة الجمعة  
 وليست مصر على حداثتها أو قول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقوله قصره  
 اختصاصه بما دون العامة والعلة مفعولة في هذه القضية فان القاعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان  
 عند باب القاعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القاعة بالجمعة بل لو بقيت القاعة  
 مفتوحة لا يرغب في طوعها بالجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكاف باصمودها وفي كل محلة من مصر عدة  
 من الخطب فلا وجه لجمع صحة الجمعة بالقاعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان  
 العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختفا في تقدير الجماعة فعدنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا  
 الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدا وصلى بهم الامام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام)  
 عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنتان سوى الامام لم يفي المثنى من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح  
 اثنان والثلاثة (ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاراد أن يصحوا  
 للاقتداء (والشرط) عند الامام لانه قادراً أداؤها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم في حال  
 ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يبعث) السجدة الاولى (فان نفروا) أي أفسدوا صلواتهم (بعد سجوده) أي الامام  
 (أنها واحدة جمعه) باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر بشرط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) أو بدفعهم ولم يبق  
 الاثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقيين (ببل سجوده) أي الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لانه  
 يقول الجماعة بشرط اذعقاد الاداء وعندهما يتيمها واحدة لان الجماعة بشرط اذعقاد التحريم (ولا تصح) أي لا تنعقد  
 الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز له بدو المريض) والمسافر (أن يؤم  
 فيها) بالاذن اصالاً أو نيابة صريحاً أو دلالة كما تقدم لاهلهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفاً ولما كان حد  
 المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفت)  
 يرجع اليه في الحوادث (وأمر) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقيم  
 الحدود) احترازاً عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يعني عن الفصاح (و) الحال أنه موضع (بلغت ابنته) قدر  
 (ابنة منى) وهذا (في ظهري) قاله قاضيان وعليه الاعتقاد (وإذا كان القاضي أو الامير مفتياً أغنى  
 التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو امير  
 الخبز) لا امير الموسم لانه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها الا انها قرية  
 وقال تنصرف في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبحة أو تحميدة) أو تهليله  
 أو تكبيره (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقال لا بد من ذكر طوي يسمى خطبة واقفه قدر  
 التشهد الى قوله بعد ورسوله حمد ووصلاه ودعاء للمسلمين والتسبحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى  
 فاسموا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكر اطوي لا يسمى خطبة أو لا واقضية عثمان رضي الله عنه لما  
 قال الحمد لله فارفع عليه ثم ترك وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعهم (وسن الخطبة) التي في

فلا تصح قبله وتبطل  
 بخروجه والخطبة  
 قبلها بصددها في وقتها  
 وحضور أحد اسماعها  
 من تنعقد بهم الجمعة ولو  
 واحداً في الصحيح والاذن  
 العام والجماعة وهم  
 ثلاثة رجال غير الامام  
 ولو كانوا عبيداً أو  
 مسافرين أو مرضى  
 والشرط بقاؤهم مع  
 الامام حتى يبعث فان  
 نفروا بعد سجوده أتمها  
 وحده جمعة وان نفروا  
 قبل سجوده بطلت ولا  
 تصح بامرأة أو صبي مع  
 رجلين وجاز له بدو  
 المريض ان يؤم فيها  
 والمصر كل موضع له  
 مفت وأمير وقاض  
 ينفذ الاحكام ويقيم  
 الحدود وبلغت ابنته  
 ابنة منى في ظاهر  
 الرواية واذا كان القاضي  
 أو الامير مفتياً أغنى  
 عن التعداد وجازت  
 الجمعة بمنى في الموسم  
 الخليفة أو امير الخبز  
 وصح الاقتصار في  
 الخطبة على نحو تسبحة  
 أو تحميدة مع الكراهة  
 وسن الخطبة

ثمانية عشر شيئاً  
 الطهارة وسرا العورة  
 والجلوس على المنبر قبل  
 الشروع في الخطبة  
 والاذان بين يديه  
 كالقائمة ثم قيامه  
 والسيف بيساره متمكناً  
 عليه في كل بلدة فحتم  
 عنوة وبدونه في بلدة  
 فحتم صلحا واستقبال  
 القوم بوجهه وبدائه  
 بحمد الله والثناء عليه  
 بما هو أهله والشهادتان  
 والصلوة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 والعظة والتذكير  
 وقراءة آية من القرآن  
 وخطبتان والجلوس  
 بين الخطبتين وإعادة  
 الحمد والثناء والصلوة  
 على النبي صلى الله عليه  
 وسلم في ابتداء الخطبة  
 الثنية والدعاء فيها  
 للمؤمنين والمؤمنات  
 بالاستغفار لهم وأن  
 يسمع القوم الخطبة  
 وتخفيف الخطبتين  
 بقدر سورة من طوال  
 بقدر سورة من طوال  
 المفصل ويكره التطويل  
 وترك شيء من السنن  
 ويجب السعي للجمعة  
 وترك البيع بالاذان  
 الاوّل في الاصح واذا  
 خرج الامام فلا صلاة  
 ولا كلام ولا يرد سلاما  
 ولا يشمت عاظساحي  
 يفرغ من صلته

ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئاً) بل يراى عليها في السنة ان يكون جلوس الخطيب في  
 مخدعة عن بين المنبر او برأ وجهه لابس السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلوة ولا  
 كسطرها وتاويل الاثر انه في حكم الثواب كسطر الصلاة هو الصحيح (وسرا العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس  
 على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالقائمة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد  
 الاذان في الخطبتين ولو قد فيها أوفى احدها ما أجزأه من غير عذر وان خطب مضطرباً أجزأ (و) اذا قام يكون  
 (السيف بيساره متمكناً عليه في كل بلدة فحتم عنوة) اي بهم انه فحتم بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك  
 باق بأيدي المسلمين بقا تلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أي السياف (في) كل بلدة (فحتم  
 صلحا) ومدينة الرسول فحتم بالقرآن فيخطب فيها بالسيف ومكة فحتم بالسيف (و) يسن (استقبال القوم  
 بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بدائه بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء  
 عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المذموم  
 والخوف والتذبير بما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن)  
 لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته وناقوا يوم ارجعوا من فية الى الله والاكثر على أنه يتعوذ قبله ولا يسمى  
 الا ان يقرأ سورة كاملة فيسعى ايضاً (و) يسن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين)  
 جلسة تخفيف وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (اعادة الحمد) (والثناء) (اعادة) (الصلوة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعلماء مستحسن  
 بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار  
 لهم) المأبى مع أي يدعو لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع  
 الاستغفار (و) يسن (ان يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الاولى وان لم يسمع أجزأ كما في الدراية  
 (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فية الرجل (بقدر  
 سورة من طوال المفصل) كذا في مخرج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون  
 خطبة (و) يكره التطويل (من غير قيد بزمن في الشتاء اقصر الزمان وفي الصيف للضرب بالزحام والحر) وترك شيء  
 من السنن التي بينها (و) يجب (يعني يفترض) (السعي) اراد الذهاب ماشياً بالسكينة لا القار لا الهز ولا فلانها  
 تذهب بها المؤمن والمشى افضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر باغظ السعي لطهارة الامر به في الآية وقد  
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا قيمت الصلاة دلاناً قوماً أو اتهم تسعون راتوها تمشون وعليك السكينة فما  
 أدركتم فصلوا وما فاتكم مما تموا و آخر جهاد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الارلى وهو الافضل ثم  
 ما يليها وكذا (للجمعة) (يجب) في يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها  
 أو يخل به كالبيع ماشياً اليها الاطلاق الامر (بالاذان الاوّل) الواقع بعد الزول (في الاصح) الحصول الاعلام به لانه  
 لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفرقة السنة وربما لا يدرك الجمعة بعد محله وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني  
 (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف  
 ومحمد ولا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذ انزل قبل ان يكبر واختلاف في جلوسه اذا سكت فمعه  
 ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاختلاف يفرض الاستماع والاستماع هنا وله اطلاق  
 الامر واذا امر الخطيب بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل سرا احراز الفضيلتين ويحمد في  
 نفسه اذا عطس على الصحيح وفي البيهقي يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلوة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بهي دامن الامام يقرأ القرآن وروى  
 عنه انه كان يحرك شفثيه ويقرأ القرآن فن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالظرفي  
 الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى عن ابي يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق  
 احد ادفقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم لم  
 وقت الخطبة (ولا يرد سلام ولا يشمت عاظساحي) لاشتماله بسماع واجب قال في الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله  
 يكره تشمت العاظس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلته) لما قدمناه واهيس منه الانذار



والنداء لخوف على اعمى ونحوه التردى في بئر او خوف حية وعقرب لان حق الادعى مقدم على الانصاف وحق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالاقاب بالالسان (وكره لماضرا الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان امر بجمع وف أو تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى به في اذا كان يسمع لما قدمناه ان كناية من لا يسمع الخطبة غير ممتعة (و) كرهه (العيب والانتفات) فيحتمل ما يحتمله في الصلاة (ولا يلبس الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه ياجتهد الى ما هو اعنه والمروى من سلافة عندنا غير مقبول (وكرهه) ان يحجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الاول وقبل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحمته بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بخلاف عندنا وكذا به الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لاجمة عليه) كمر يض ومسافر ورقيق وامرأة واعى ومتمدد (ان اداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه لا تخفيف عليه فاذا حمل ما لم يكاف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كما لو اصابه وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لانهما من الجماعة (ومن لا عذر له) عنه من حضور الجمعة (لوصلي الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة انه قد ظهره ولو جرد وقت الاصل في حق الكفاة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقفا (فان سعى) أي مشى (اليها) أي الى الجمعة (و) كان (لامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو اقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهروه) أي وصفه وصار نفلا وكذا المنذور (وان لم يدركها) في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما به اولم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهروه حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتبها حتى لو افسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهروه على هذه الرواية ويقتصر الفدا عليه لو كان اماما ولم بحضور الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكرهه للمذور) كمر يض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة ويرى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاحتهما منفردا قبل الجمعة في الصحيح (ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) أو تشهد (أتم جمعة) لما رويته وما فاتكم فاقضوا وهذا عند محمد بن ادر كره قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والآن ظهر او في اليد يتبها اتفاقا ويختبر في الجهر والاختفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يعتسل رجل يوم الجمعة ويتظهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يمسك اذا تكلم الخطيب الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يهضمهم الله من عذاب القبر المؤذر والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة **(باب أحكام العيدين)**  
من الصلاة وغيرها سمى عيدا لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا وردد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثر وتقسيمتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فحجب (على من يجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فإذ بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرجت عن الصلاة لم تكن شرطها بل سنة (تصح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسمية (لوقدمت الخطبة على الصلاة) لخالفه فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ونذب) أي استحب يصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للصلي شيئا حلوا كالسكر (و) نذب (أن يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) أن يكون عدده (وترا) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترار لولم يأكل قبلها الاياتم ولولم يأكل في يومه ذلك رجا بما يقب كذا في الدراية (و) نذب أي من أن (يعتسل) ويقدم أنه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتدل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على أنه يسن غير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج (ويستاك) لانه مطلوب في سائر الصلوات واعم الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولومن طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح بسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد (ويؤدى صدقة الفطران وجبت عليه) لامر النبي صلى الله عليه وسلم بادائها قبل خروج الناس الى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعه الله وشكر نعمته ويحتم (و) يظهر (البشاشة) في وجهه من

وكره لماضرا الخطبة  
الاكل والشرب والعبث  
والانتفات ولا يلبس  
الخطيب على القوم  
اذا استوى على المنبر  
وكرهه الخروج من  
المصر بعد النداء ما لم  
يصل ومن لاجمة عليه  
ان اداها جاز عن  
فرض الوقت ومن لا عذر  
له لوصلي الظهر  
قبلها حرم فان سعى اليها  
والامام فيها يبطل ظهروه  
وان لم يدركها وكرهه  
للمذور ولا يجوز أداء  
الظهر بجماعة في  
المصري يومها ومن  
أدركها في التشهد أو  
سجود السهو أتم جمعة  
**(باب العيدين)**  
صلاة العيدين واجبة  
على من يجب عليه  
الجمعة بشرائطها سوى  
الخطبة فتصح بدونها  
مع الاساءة كما لو قدمت  
الخطبة على الصلاة  
ونذب في الفطر ثلاثة  
عشر شيئا أن يأكل وان  
يكون المأكول تمرا وترا  
ويغتسل ويستاك  
ويتطيب ويلبس  
أحسن ثيابه ويؤدى  
صدقة الفطران  
وجبت عليه ويظهر  
الفرح والبشاشة

وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكر وهو سرعة الانتباه والابتكا وصلاه الصبح في مسجد حبه ثم يتوجه الى المصلي ماشيا كبيرا سرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلي في رواية وفي رواية اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي والبيت وبعدها في المصلي فقط على اختيار الجمهور ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين الى أن تبيض ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل زفلا محرما (الى قبيل (زوالها) أى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أى العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر للخرعة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانه اللهم وبمحمدك الخ لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في نظائر وايه (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والكوع بكرها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد ذلك تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لما يشقه على العبيد عن الامام ولا يسن ذكره ولا بأس بان يقول سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام في الثانية ابتدأ بالسنة ثم بالفاحة ثم بالسورة) ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كافي) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة (من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لاثرابن مسعود رضى الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلًا وسلامته من الاضطراب وانما اختبر قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامنى مارضيه ابن أم عبد (فان قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الامام زائد عما قلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد الى زمه متابعه لانه يدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار واذا كان مسبقا يكبر فيما فات به بقول أبي حنيفة واذا سبق بركعة يمتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأى الامام على بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص اقوالهم المسبوق يقضى أول صلواته في حق الاذكار وان أدرك الامام ركعة أحرم قائما أو كبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والايكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد مخنيا بالرافع يدال الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويقوت السنة التي في محله وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان أتى به في الركوع لم يترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي

يلفاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكر وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلي لينال فضيلته والاصناف الأول (وصلاة الصبح في مسجد حبه) اقتضاء حقه واتمحص ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه الى المصلي) اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلي (ماشيا) يسكون ووقار وغيض بصير روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند دخوجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبر اسرا) قال عليه السلام خير الذكرك الخفي وخير الرزق ما يكفي وعند هاجهه رواه روى عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أى التكبير (اذا انتهى الى المصلي في روايه) خرج بها في الدراية (وفي رواية اذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر ورويه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثير الشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي) اتفاقا (و) في (البيت) عند دعوتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها منفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أى بعد صلاة العيد (في المصلي فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين (حتى تبيض للنسي عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل زفلا محرما (الى قبيل (زوالها) أى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أى العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر للخرعة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانه اللهم وبمحمدك الخ لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في نظائر وايه (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والكوع بكرها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد ذلك تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لما يشقه على العبيد عن الامام ولا يسن ذكره ولا بأس بان يقول سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام في الثانية ابتدأ بالسنة ثم بالفاحة ثم بالسورة) ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كافي) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة (من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لاثرابن مسعود رضى الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلًا وسلامته من الاضطراب وانما اختبر قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامنى مارضيه ابن أم عبد (فان قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الامام زائد عما قلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد الى زمه متابعه لانه يدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار واذا كان مسبقا يكبر فيما فات به بقول أبي حنيفة واذا سبق بركعة يمتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأى الامام على بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص اقوالهم المسبوق يقضى أول صلواته في حق الاذكار وان أدرك الامام ركعة أحرم قائما أو كبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والايكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد مخنيا بالرافع يدال الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويقوت السنة التي في محله وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان أتى به في الركوع لم يترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي

بالتكبير

بالتكبير لانه يقضى الر كنه مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخاطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل  
النبي صلى الله عليه وسلم (يتم فيها أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تحب عليه ولان  
تجب وتم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين  
وليس لذلك عدد في ظاهرها وانه لكان لا ينبغي ان يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة العيد الاضحية  
أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيهان ويبدأ الخطيب بالتكبير في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير  
في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسعة تبرى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر  
القوم معه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثالاً للامر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة)  
فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قرباً بالشرائط لانه لا بد من الامام أى السلطان أو أمره فان  
شاء انصرف وان شاء صلى نفلًا والافضل أن يبع فيكون له صلاة الضحية لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه  
قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسم الله الرحمن الرحيم وفى الثانية والششم  
وضحها وفى الثالثة والليل اذا غشى وفى الرابعة والضحية وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا  
جبلًا وثوابًا جزيلًا انتهى (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوا في غيم  
فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الأصل فيها أن لا تقضى بالجمعة الا أن تركناه بجمار وينا  
من أنه عليه السلام أخرها الى الغد بعذر ولم ير وأنه أخرها الى ما بعده فبقى على الأصل وقيد العذر لاجواز لا يفتى  
الكراهة فاذ لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الاضحية كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الاضحية يؤخر  
الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحية حتى يجمع  
فيا كل من اضحيته فلذا قبل لا يستحب تأخير الاكل الامن يضحى ليا كل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا  
الى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فبين من تحب عليه وتم تحب وسن  
الواجب وقت ذبحه والذبح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشرىق) من اضافة  
الخاص الى العام (في الخطبة) لان الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبية عليهم في خطبة الجمعة التي يلها العيد  
(وتؤخر) صلاة عيد الاضحية (بعذر) لئلا يكرهها ولا عذر مع الكراهة لمخافة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها  
مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتمريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات  
(ليس بشئ) معتبرا فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعا العامة  
باجتهاعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشرىق) في  
اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة الى) عقب (عصر  
العيد) لان تعداد الاجتماع على الأقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج  
النقل والوتر وصلاة الجنة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أى صلى ولو كان قضاء من فرض هذه المدة فيها وهى  
الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكبير أيام التشرىق على الواحد  
والاثني التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء (يجب) على امام مقيم بمصر) لا مسافر  
ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أى بالامام المقيم (ولو كان) المقتدى (مسافرا أو رقيقا أو  
أنثى) تبع الامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المبروق التكبير لانه مقتدى بغيره فيكبر بعد  
فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلواته وفى النامية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يقفرك التكبير  
للطهارة وتكبير الامام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمه الله (يجب)  
التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لانه تبسح للكتابة به من فجر عرفة  
(لى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى آخر أيام التشرىق (وبه) أى بقوطهما (يعمل  
وعليه الفتوى) اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل انه عليه السلام كره في الايام  
المعلومات والمعدودات وعدد وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشرىق والاسطوان منها من المعلومات  
والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشرىق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام  
التشرىق سميت معدودات اقامتها وكنار روى عن ابى يوسف أنه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان

ثم يخاطب الامام بعد  
الصلاة خطبتين يعلم  
فيهما أحكام صدقة  
الفطر ومن فاتته  
الصلاة مع الامام  
لا يقضيها وتؤخر بعذر  
الى الغد فقط وأحكام  
الاضحية كالفطر لانه  
في الاضحية يؤخر الاكل  
عن الصلاة ويكبر في  
الطريق جهرا ويصلى  
الاضحية وتكبير  
التشرىق في الخطبة  
وتؤخر بعذر الى ثلاثة  
أيام والتعريف ليس  
بشئ ويجب تكبير  
التشرىق من بعد فجر  
عرفة الى عصر العيد  
مرة فور كل فرض  
أدى بجماعة مستحبة  
على امام مقيم  
(قوله بسبح الخ وروى  
واقتربت جوهره اه  
(قوله كان غم الهلال الخ)  
وكالمطرب ونحوه كما فى  
السرارج وكما لو صلى  
بالناس على غير طهارة  
ولم يعلم الابد الزوال  
كما فى الخمانية اه  
عصر  
ومن اقتدى به ولو كان  
مسافرا أو رقيقا أو  
أنثى عند أبي حنيفة  
رحمه الله وقال يجب فور  
كل فرض على من  
صلاه ولو منفردا أو  
مسافرا أو قرويا الى  
عصر الخامس من يوم  
عرفة وبه يعمل وعليه  
الفتوى

الاستسقاء من الماء والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العبدن) كذا في ميسر أبي الليث  
 لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان  
 (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العداة يوم عرفه ثم أقبل  
 على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا سوا قالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله  
 أكبر والله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الأول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد  
 لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده  
 لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد  
 وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا في مجمع الروايات شرح القديري

﴿باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع﴾

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو  
 داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجالت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف  
 الله تعالى بها عباده فاذا رايتنهما فصلوا كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فان  
 كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رحمن وفي السنة أنهار ركوع واحد في كل ركعة الكسوف والجماعة  
 فيها الا (بإمام الجمعة أو أمورا السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر) في القراءة فبما  
 عندهم خلافهما (ولا خطبة) بالجماع أصحابنا المدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادي الصلاة جامعة)  
 ليحتموا (وسن تطوي لهما) بخمس سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة  
 ولو خفها جاز ولا يكون مخافة الله سنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خف احداهما طول  
 الاخرى لم يبق على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما أو سجودهما) لما روى أن  
 الشمس انكسفت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يركع ثم ركع فلم يركع ثم رفع فلم يركع  
 يسجد ثم سجد فلم يركع ثم رفع فلم يركع ثم رفع فلم يركع ثم رفع فلم يركع ثم رفع فلم يركع  
 تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبلا القبلة ان شاء أو) يدعو (قائما مستقبلا الناس) قال شمس الأئمة الخوافي  
 (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعمت فأتى على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا  
 يخرج (و) اذا دعا يؤمنون على دعائه ويستمررون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر  
 الامام صلوا) أي الناس (فرادي) ركعتين أو أربعين في منازلهم (ك) أداء صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر  
 خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقبل اليها صلى الله عليه وسلم لم يجمع الناس له دفعا للفتنة  
 وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرة والحكم أعم (و) كما صلاة فرادى لحصول (الظلمة  
 الهائلة تنهار والريح الشديدة) لا يلا كان أنهارا (والافزاع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والصواعق الهائل  
 لا والابح والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف القائل من المدون ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها  
 آيات مخفوفة لعلها لا يتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد  
 في الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بحمد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿باب الاستسقاء﴾

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والشنا وشروع بالكتاب والسنة  
 والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وايست سنة اقدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لما حين استسقى لانه كان  
 أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة  
 ولو ثبت صلواته فيها لاشتهر نفعها واشتهر اوسعها ولم يتركها عمر رضي الله عنه وتركه لم يترك واعليه وقد ورد شاذ  
 صلواته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا يجوزها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلواتا لو ارحد انا  
 فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد صلى الله عليه وسلم فيهما ما بالقرأة كما عيدها ابن عباس رضي الله  
 عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كما عيدها ابن عباس رضي الله عنهما بالقرأة والافزاع واقامة قال  
 شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز ولو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) اقوله تعالى

ولا بأس بالتكبير عقب  
 صلاة العبدن والتكبير  
 أن يقول الله أكبر الله  
 أكبر لا اله الا الله والله  
 أكبر الله أكبر والله الحمد  
 ﴿باب صلاة  
 الكسوف والخسوف  
 والافزاع﴾  
 سن ركعتان كهيئة  
 النفل للكسوف بإمام  
 الجمعة أو أمورا  
 السلطان بلا أذان ولا  
 إقامة ولا جهر ولا خطبة  
 بل ينادي الصلاة  
 جامعة وسن تطويل لهما  
 وتطويل ركوعهما  
 وسجودهما ثم يدعو  
 الامام جالسا مستقبلا  
 القبلة ان شاء أو قائما  
 مستقبلا الناس وهو  
 أحسن ويؤمنون على  
 دعائه حتى يكمل انجلاء  
 الشمس وان لم يحضر  
 الامام صلوا فرادى  
 كالكسوف والظلمة  
 الهائلة تنهار والريح  
 الشديدة والافزاع  
 ﴿باب الاستسقاء﴾  
 له صلاة من غير جماعة  
 وله استغفار

قوله والافزاع كالزلازل  
 والريح الشديدة  
 والظلمة الهائلة

و يستحب الخروج له ثلاثة أيام شاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقمة بتدليلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمه بين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ والجار والاطفال وفي مكة وبيت ٨٩ المقدس في المسجد الحرام والمسجد

الاقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام مستقبلا القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغنيا هنيئا مريئا غدقا مجللا لها طمقا دائما وما أشبهه سرا أوجها وايس فيه قلب رداء ولا يحضره ذي باب صلاة الخوف هي جائزة بحضور عدو وبحرف غرق أو حرق واذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجوز طائفتين واحدة مازاء العدو ويصلي بالآخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتخصي هذه الى العدو وشاة وجاءت تلك فصلى بهم

فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (و يستحب الخروج له أي للاستسقاء) ثلاثة أيام متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرج حوز (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقمة (أو مرقمة) وهو أولى اظهارا اصفة كونهم (بتدليلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمه بين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (و يستحب اخراج الدواب) بأولاده وبشتون بيئها يحصل ظهور الضحيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ والجار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعه فائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبها ثم رقع وشيوخ ركع وأطفال رضع اصعب عليكم العذاب صبا (و) يخرج حوز للحجاء الا (في مكة وبيت المقدس) انهم (في المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف واشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (و ينبغي ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أي لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلي اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينة المنورة غير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين فيتموسل اليه بصاحبه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فالامانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد اشفاعته (ويقوم الامام مستقبلا القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند ارجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدهور رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدأ يبيض ابطيه ثم تحول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبليين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغنيا) بضم أوله أي منقذامن الشدة (هنيئا) بالماء والهزم أي لا ينقصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوله وبالماء والهزم أي محمود العاقبة والمني والنافع ظاهر والمرى والنافع باطنا (مريئا) بضم الميم وبالحتمية أي آتيا بالريح وهو لز يادة من المراعاة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذريع أي غناء أو بالموحدة من أربع البعير كل الربيع أو الفوقية من رعت الماشية أكلت ماشاء والمقصود واحد (غدقا) أي كثيرا الماء والخير أو قطره كبير (مجللا) بكسر اللام أي سائر الافق لعمومه أو للارض بالنبات كجبل القرس (سحبا) بفتح السين المهملة وتشديد اللام أي شديد الوقع بالارض من سحج حوى (طبعا) بفتح أوله أي يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يده وايضا بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغنيا هنيئا ما غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبها مكث وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما نزلنا من قوة وبلاغا الى حين فاذا مطروا قالوا استجبنا يا اللهم صيبنا نافعنا واذا طلب رقهه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الوردية ومنايب الشجر (وايس فيه) أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه ومارواه محمد بن علي النعمان ولا يخطب عند أبي حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعند محمد يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) انتهى عمر رضي الله عنه ولا يمكن من فعله وحدهم أيضا الاحتمال ان يسقوا فتدقبتن به ضعفاء العوام

قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ختم به لما ورد توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى اعلم اه طحاوي قوله باب صلاة الخوف من اضافة الشيء الى شرطه باعتبار عدم

عدو) لو جود المبيع وان لم يشد الخوف (وبخوف غرق) من سبيل (أو حرق) من نار (واذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجوز طائفتين) ويقم (واحدة بازاء) أي مقابل (العدو) للحراسة (ويصلي) الامام (ب) الطائفة (الآخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصود بالسفر (و) يصلي بالارلى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط اشطرها ولو صلى بها ركعة وبالثانية فثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه (وتخصي هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو مشاة) فان ركبا أو مشوا والغير جهة الاصطفا فمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرم مواع الامام (فصلى بهم

١٤ - مراقي الفلاح جوازها بدونه اولى سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد عن حاشية المؤلف انه من اضافة الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية المحصورة لان هذه الصيغة شرطها العدو ومن قال ان سبب الخوف نظرا الى ان سبب اصل الصلاة الخوف اه طحاوي

ما بقى من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة  
 (الاولى) ان شأوا (و) ان أرادوا (انتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا بقرون  
 (وسلموا وضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شأوا وصلوا ما بقى) في مكانهم افرغ الامام ويقضون  
 (بقراءة) لانهم مسبقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف  
 روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلها النبي صلى الله عليه وسلم أربع أو عشر من مرة وكل ذلك  
 جائز والاولى والاخرى من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يكنوا بالحجور (صلوا  
 ركبتا) ولومع السير مطلوبين اضرورة لا طاب ليهن ادم ما بقى حقهم (فرادى بالايماء الى أى جهة قدروا) اذلا  
 يصح الاقتداء باختلاف المكان الا ان يكون رديفا لمامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى  
 لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه أعادوا هادون الامام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال  
 الامام مالك والشافعي رحمهم الله تعالى بوجوده للامر قلنا هو للندب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم  
 يتنازعوا) أى القوم (في الصلاة خلف امام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة) مقدين (بامام) واحد فتذهب  
 الأولى به دعاتها ثم تجيء الاخرى فتصلي بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقى عن المشى ونحوه كذا في فتح

باب أحكام الجنائز

القدر وهو حسبي ونجم الوكيل  
 جمع جنازة بالفتح والكسر لليت والسرير وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشهد الميت عليه ما كفننا (يسن  
 توجيه المحتضر) أى من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه أسير لمحتضه  
 (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ايصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة  
 (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم ائتوا موتاكم لاله الا الله فانه ليس مسلم يقول ما عند الموت الا انجته من  
 النار واقوله صلى الله عليه وسلم لم من كان آخر كلامه لاله الا الله دخل الجنة أى مع الفاترين والافكل مسلم ولو  
 فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعنا ما حديث الصحيح  
 ولذا قال في المستوفي وغيره ويلقن الشهادتين لاله الا الله محمد رسول الله ملا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية  
 لانه ليس الا فى حق الكافر وكلامنا فى تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول  
 الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا به امر دود بانهم مسلم وانما المراد ختم كلامه بلاله  
 الا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقن ما قطع ما مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى  
 فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحاح صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتمكم بعدها حصل  
 المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون فى شدة فربما يقول لا جوابا غير الآمر فيظن به خلاف الخير وقالوا  
 انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره جملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا  
 الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستنابة أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه  
 سبحانه لاله الا هو الحى القيوم لانه قد يستضر بذكر ما يشهر انه محتضر وأما الكافر فيؤمر به ما روى البخارى  
 عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعودده فقهده عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا انعام فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (وتلقينه) بهد ما وضع (فى القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم  
 لقنوا موتاكم شهادة أن لاله الا الله أخرجه الجماعة الا البخارى ونسب الى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن)  
 فى القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفية أنه يقال يا فلان بن فلان اذ كر دينك الذى كنت  
 عليه فى دار الدنيا شهادة أن لاله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا شك أن اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقة  
 الابدليل فيجب تميمه بقوله موتاكم حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدة مطابقة مع نزع الفائدة الاصلية من تنفية  
 ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال فى القبر قال المحقق ابن المهام وحمل أكثر مشايخنا اياه على الجواز أى من قرب  
 من الموت بمناه على أن الميت لا يسمع عندهم أو رد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لم فى أهل القليب ما أنتم باسمع  
 منهم وأجابوا تارة بانه مرود من عائشة رضى الله عنها وتارة بانه خصوصية له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم  
 ما فى مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا نصر فواوتها بفتح القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار

ما بقى وسلم وحده  
 فذهبوا الى العدو ثم  
 جاءت الاولى وأتموا  
 بلا قراءة وسلموا  
 وضوا ثم جاءت ان  
 شأوا وصلوا ما بقى بقراءة  
 وان اشتد الخوف صلوا  
 ركبتا فرادى بالايماء  
 الى أى جهة قدر وأولم  
 تجز بلا حضور عدو  
 ويستحب حمل السلاح  
 فى الصلاة عند الخوف  
 وان لم يتنازعوا فى  
 الصلاة خلف امام  
 واحد فالأفضل صلاة  
 كل طائفة بامام مثل  
 حالة الامن

باب أحكام الجنائز  
 يسن توجيه المحتضر  
 على يمينه وجاز  
 الاستلقاء وترفع رأسه  
 قليلا ويلقن بذكر  
 الشهادة عنده من غير  
 الحاح ولا يؤمر بها  
 وتلقينه فى القبر  
 مشروع وقيل  
 لا يلقن وقيل لا يؤمر  
 به ولا ينهى عنه

احمر بح قوله فانه ليس مسلم بغير طه عند الموت الا نجتبه من النار وعلا بحقيقة موتنا كتمتيمته للسؤال في القبر لما  
 روى سعيد بن منصور وسمرقند بن حبيب وحكيم بن عمار قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا  
 يتعجبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لاله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد  
 صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتوسل اليك بحبيبك المصطفى ان ترحم فاقبى بالموت على الاسلام والايمان وان تشفع  
 فينا نبينا عليه افضل الصلوة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) واصدقائه (وخبرانه الدخول عليه) للقيام  
 بحقه وتذكيره وتجريده وسقيه الماء لان الهاش يغلب لشدة الترع حينئذ ولذلك يأتى الشيطان كما ورد بهما زلال  
 ويقول قل لا اله غيرى حتى اسقيك ثم ذب الله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر  
 مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ان يرجوه ويوقوه عنه وخبر الصحابين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي  
 بي (ويتلون عنده سورة يس) الامر به وفي خبر ما من مريض بقراءته سورة يس الامات زيانا وادخل قبره  
 ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضى الله عنه فانها توتن عليه خروج روحه  
 (واختلفوا في اخراج الخائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة لمحلبه حائض  
 او نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) به صابون عريضة تجمعها وتربط فوق راسه تحسبها وحفظا  
 لغمه (وغض عيناه) للامر به في السنة (ويقول منغضه باسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم اللهم يسر  
 عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعه بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله السكندر ثم يسبح  
 بثوب (ويوضع على بطنه حديدية ثلثة لا ينفخ) وهو مروى عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسرفيه وان لم يوجد  
 فيوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع بداه بجنبيه)  
 اشارة لتسليمه الامر له (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه يصيب أهل الكفا وتلين مفاصله واصابعه بان يرد  
 ساعه له ضده وساقه لفتحه وخذله لبطنه ويردها مينة امسهل غسله وادراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن  
 عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت او النجس فله يزول عن المسلم بالغسل تكره له بخلاف  
 الكافر (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب له كثير المصلين عليه لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم  
 نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال  
 في النهاية ان كان عالما وزاهدا ومن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق للجنائز وهو  
 الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا باسابان يؤذن بالجنائز ليؤدى اقراره واصدقائه حقه لكن لاعلى جهة التقديم  
 والافراط في المدح (واذ تيقن موته) بجمل تجهيزه (اكرامه للمساكين الحديث) ويجعلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم  
 أن تجس بين ظهراني أهله والمصارف عن وجوب التحميل الاحتياط قال بعض اطباء ان كثير من يمن يموت  
 باسكته ظاهرا يدفنون احياء لانه يسر ادراك الموت الحقيقي بها الاعلى افضل الاطباء في تعين التأخير فيمالي  
 ظهور الية بين نحو التغير وقدمات النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت في يوم الاثنين بخمسة ودفن في جوف الليل من ليلة  
 الاربعاء (فيوضع كمات) الكاف للفاجأة اذ تيقن موته (على سر برجمم) أى مخر اخفاء لكره الرائحة  
 وتعظيم الميت وكون (وترا) ثلاثا او خمسا ولا يتراد عليه قاله الزبيلى وفي الكافي والنهاية اوسبعا ولا يتراد وكيفية  
 ان يدار بالجرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا  
 وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزبيلى والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتب في بستر العورة  
 القليظة هو الصحيح يسيرا وهو ظاهر الرواية وابلطان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بادخال الساتر من تحت الثياب  
 (جود عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وغسل عورته بخرقة مرفوفة تحت الساتر اذ من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده  
 (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح برأسه (في الصحيح) الا ان يكون صنبر الا بهقل الصلوة فلا يوضأ (بلاعضضة  
 واستنشاق) للتسمر ويمسح في انفه بخرقة عليه عمل الناس (الا ان يكون جنبا) او حائضا ونفساء فيكف  
 غسله وانقه تيمم الطهارته (و) بعد الوضوء (صحب عليه ماء مغلي) قد مزج (بسدرا وحرض) أشنان غير  
 مطبوخ ومبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل بنته والمحرم الذي وقصه به دابته  
 بماء وسدر (والا) أى وان لم يوجد (ف) الغسل (بالقراخ وهو الماء الخالص) كاف ويسخن ان تيسر لانه  
 ابلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أى شمر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة

والنفساء من عنده  
 فاذا مات شد لحياه  
 وغض عيناه ويقول  
 منغضه باسم الله وعلى  
 ملة رسول الله اللهم يسر  
 عليه امره وسهل عليه  
 ما بعده واسعه بلقائك  
 واجعل ما خرج اليه  
 خيرا مما خرج عنه ويوضع  
 على بطنه حديدية ثلثة  
 لا ينفخ وتوضع بداه  
 بجنبيه ولا يجوز  
 وضعهما على صدره  
 وتكره قراءة القرآن  
 عنده حتى يغسل ولا  
 بأس باعلام الناس  
 بموته ويجعل تجهيزه  
 فيوضع كمات على سرير  
 بجمم وترا ويوضع  
 كيف اتفق على الاصح  
 ويستر عورته ثم جرد  
 عن ثيابه وضئ في  
 الصحيح بلاعضضة  
 واستنشاق الا ان يكون  
 جنبا وصحب عليه ماء  
 مغلي بسدرا وحرض  
 والاقراخ وهو الماء  
 الخالص ويغسل  
 رأسه ولحيته بالخطمي  
 قوله ولا شك ان اللفظ  
 أى وهو موتنا كم قال  
 البرهان الحلبي ولا مانع  
 من الجمع بين الحقيقة  
 والمجازي مثل هذا  
 اه طحاوى  
 قوله فاذا مات الخ  
 ويقال عنده حينئذ  
 سلام على المرسلين  
 والحمد لله رب العالمين لهذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن امير حاج اه طحاوى

منه غسله ولم يعد غسله  
 ثم ينشف بثوب  
 ويجعل الخنوط على  
 رأسه وحليته والكافور  
 على مساجده وليس  
 في الغسل استعمال  
 القطن في الروايات  
 الظاهرة ولا يقص  
 ظفره وشعره ولا يبرح  
 شعره وحليته والمرأة  
 تغسل زوجها بخلافه  
 كما الولد لا تغسل  
 سيدها ولو ماتت امرأة  
 مع الرجال يعموها  
 كعكسه بخرقه وان وجد  
 ذورحم محرم بلا خرقه  
 وكذا الخنثى المشكل  
 ييمم في ظاهر الرواية  
 ويجوز للرجل والمرأة  
 تغسيل صبي وصبيته  
 يشتميا ولا بأس  
 بتقبيل الميت وعلى  
 الرجل تجهيز امراته  
 ولو مسراق الاصح  
 ومن لا مال له فكفنه  
 على من تلزمه نفقته  
 وان لم يوجد من  
 تجب عليه نفقته  
 ففي بيت المال فان لم  
 يسطع مجزا او ظلم  
 فعلى الناس ويسأل  
 له التجهيز من لا يقدر  
 عليه غيره وكفن  
 الرجل سنة قميص  
 وازار واقائه مما

يعمل على الصابون في التنظيف وان لم يكن فاصابون وان لم يكن به شعر لا يتكاف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر  
 والبشرة (يضح) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميمان سنة (حتى يصل الماء  
 الى ما) أي الخنثى الذي (يلى الخت) بانحاء المرحمة (منه) أي الميت (ثم) يضح (على يمينه) فيغسل (كذلك)  
 حتى يصل الماء الى ساثر جسده (ثم اجلس) الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحور فيقال يخرج  
 فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب)  
 كيلا يتبل اكله والنية في تغسيله لاسقاط الفرض عما حتى انه اذا وجد غير يقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا  
 لا لصحة الصلاة عليه واذا ييمم فقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتميم غسل وصلى عليه نائبا والمفتخ الذي تعذر  
 مسه يصب عليه الماء ويفسله أقرب الناس اليه والافاهل الامانة والورع ويستمر الا ينفى اظهاره ويكره أن  
 يكون جنباً أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان  
 و (يجعل الخنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على  
 رأسه وحليته) روى ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور) على مساجده سواء  
 فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطي رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويدها وركبته وقدماه وى ذلك عن  
 ابن مسعود رضي الله عنه فخص بزيادة كرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة)  
 وقال الزبلي لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والقم انتهى  
 وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ حمله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يبرح  
 شعره) أي شعر رأسه (وحليته) لانه لا يزينه وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو ممتدة من رجعي أو  
 ظاهرهما في الاظهار أو بالاعطال مسه والنظر اليه ببقاء العدة ولو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من  
 رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلاف) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع  
 النكاح واذ لم توجد امرأة لنفسها ايحها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو (كام  
 الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقه (ولو ماتت امرأة مع الرجل) المحرم وغيرهم (عموما  
 كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه ييممه (بخرقه) تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد  
 وينفض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذورحم محرم) الميت ذكر اكان أو أنثى (بلا خرقه) الجواز من  
 أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليه امانه (وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في  
 قبص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبيته لم يشتميا) لانه ليس لأعضاءهما حكم  
 العورة وعن أبي يوسف انه قال أكره أن يغسلها الاجنبي والمجرب كالفعل (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة  
 والتبرك توديعها خاصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امراته) أي تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت مسورة  
 وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمجيب والظهيرية اه ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أي (ولو) كان  
 الزوج (مسورا) وهي مسورة (في الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع لزوجيته من كل  
 وجه (ومن) مات (لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن  
 على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فلي معة وقال محمد على حالته (وان لم يوجد من تجب عليه نفقته  
 ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا وارث لها (فان لم يسطع) بيت المال (مجزا) تلوه  
 من الاموال (او ظلمها) بئنه صرف الحق لمسحوقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أي  
 للميت (التجهيز من) علمه وهو (لا يتدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي اذا عرى لا يجب  
 السؤال له بل يسأل بنفسه ثوابا قدرته عليه واذا فضل عنه شيء صرف المال كنه وان لم يعرف كفن به آخر والا  
 تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ايس عند غيره واذا أكل الميت سبيع فالكفن بان  
 تبرع به لا وارث لميت واذا وجد أكثر ابدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والا والالتكفين فرض  
 واما عدد أثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب  
 (قميص) من أصل العنق الى القدمين بلا خربص وكين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لغافة)  
 تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ بذلك الكفن (مما) كان

قوله ويمسح فيه وأنفه  
 قال في الفتوح وغيره  
 استحب بعض العلماء  
 أن يلف الغاسل على



يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل اقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكاف أطرافه وتكره العمامة في الاصح وواف من يساره ثم يمينا وعقدان خيف ٩٣ انقشاره تزداد المرأة في السنة خمار الوجهها

وخرق فل يط نديها وفي الكفاية خمار ويجعل شعرها ضفرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقه فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد فصل في الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضورا كثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا من عذر وسنن قيام الامام بخذاء الميت ذكر اركان أو اثني والثمانية والتكبيرات الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتبين له شيء

(يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا اكفان الموتي فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغفلوا في الكفن فانه يسلب سره ما وكمن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قر به باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (و) فضل البياض من القطن لما روينا الخلق الغسيل والجديد فيه سواء (و) كل من الازار واللفافة للميت تكون (من القرن) يعني شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل اقميصه كم) لانه لحاجة الحى (ولادخريص) لانه لا يفعل الا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الحى ولو كفن في قميص حتى قطع جيبه ولبنته وكبته (ولا تكاف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الاصح) لانهم لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنوا بعضهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما كان يجمه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يضع الميت مقمصا ثم يطف عليه الازار و(لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين اعلى ثم قبل باللفافة كذلك اعتبار احوال الحياة (وعقد) الكفن (ازخيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزداد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفتها على جهة (السنة) خمار الوجهها (ورأسها) وخرقة (عرضها ما بين الثدي الى السرة) وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (الربط نديها) فسنة كفن اذرع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزداد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتنعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وترا قبل ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جرت الميت فأجره واوتره ولا يزداد على خمس ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكفني فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكمتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من اللين والاسديق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانت مأسكته مسكنا حتى يبعث وورد على غسل الموتي فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك بارحمن حتى يفرغ من الغسل (فصل في الصلاة عليه) ككفنه ودفعه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرات الاولى شرط باعتبار الشرع وعبارك باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أو ثلثا (اسلام الميت) لانها شافعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارته مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضورا كثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على الخاشي كانت بمشاهدة كرامته ومحزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيما ركن فلا تترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لانه كونه كالامام من وجه (فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا) ان كان (من عذر) كما في التبيين (وسننها) أربع الاولى (قيام الامام بخذاء) صدر (الميت ذكر اركان) الميت (أو اثني) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرات الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة نقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال اثنتان من اراءه الخلف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القراءة فيها نحو وجام الخلف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرات (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابعة (من السنن) الدعاء للميت (ولنفسه وجماعة المسلمين بعد) التكبيرات (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شي) سوى كونه بامور

الناس حتى دخل على عائشة فتييم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مدحى برد خبيرة وكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا قدوة به صلى الله عليه وسلم اه طحطاري

داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار  
ويعلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع وإن كان ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصي ويقول اللهم اجعله لنا قرطاً واحداً له أجراً وذخراً واحداً له لنا شافعاً مشفعاً فصل السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم إمام الحية ثم الولي ولما له حق التقدم إن يأذن غيره فان صلى غيره أعادها إن شاء ولا معه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها أحق من أوصى له الميت بالصلاة عليه على المقتي به وإن دفن بلا صلاة على قبره وان لم يغسل) اسقوط شرط طهارته لحرمته نبشها وتماد لوصي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على نفسه قبل الدفن وقيل تنقلب صحبة تعقني العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وإذا كان القوم سبعة يقدمهم واحداً ما ما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهم إلا في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لأنه أدعى للإجابة بالتواضع (وإذا اجتمعت الجنائز فالأفراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الأفضل للأفضل) إن لم يكن سبق (وان اجتمع من) ولومع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفائحاً يرضوا ويقوم عند أفضالهم وان شاء (جعلها) أي الجنائز (صفاطو) بلا ما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل واحد منهم (قدام الإمام) محاذياً له وقال ابن أبي ليلى يحمل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصاحبه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضوا رأس واحد بجانب رأس الآخر لحسن وهذا كله عند المتأخرين في الأفضل بحيث يكون صدر كل قدام الإمام

الآخرة (و) إن كان (ان دعاء المأثور) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى غنيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الأصل روايات أخرى (ويسلم) رجوايا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويحذف بالدعاء ويجهر بها التكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع) لأنه منسوخ (وإن كان ينتظر سلامه في المختار) لمسلم معه في الأصح وفي رواية يسلم الإمام كما كبر إمامه الزائد ولو سلم الإمام بعد الثالثة تأسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصي) إذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا قرطاً) الفطر بفتح تين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي أجراً مقدماً (واجعله لنا أجراً) أي ثواباً (وذخراً) بضم الذال المحجمة وسكون الخاء المحجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعاً مشفعاً) بفتح الفاء مقبول الشفاعة (فصل السلطان أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لأنه السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم إمام الحية) لأنه رضي به في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذكر لما كلف فلاحق للمرأة والصغيرة والمعتموه وهو قليل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح وإن كان يقدم الأب على الابن في قولنا الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى لتقديم الأب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة تروى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة والد الولد وراه الطيب السبي والسيد أولى من قريب غيره على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولما له حق التقدم أن يأذن غيره) لأن له ابطال حقه وان تعدد فلا تثنى المنع والذي يقدمه الأكبر أرى من الذي يقدمه الأصغر (فان صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتضيه (أعادها) هو (ان شاء) لهدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن التثقل بها غير مشروع كما لا يصح لأحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيما أحق) بالصلاة عليه (من أوصى له الميت بالصلاة عليه) لأن الوصية باطلة (على المقتي به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لا مرافقتي ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) اسقوط شرط طهارته لحرمته نبشها وتماد لوصي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على نفسه قبل الدفن وقيل تنقلب صحبة تعقني العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وإذا كان القوم سبعة يقدمهم واحداً ما ما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهم إلا في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لأنه أدعى للإجابة بالتواضع (وإذا اجتمعت الجنائز فالأفراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الأفضل للأفضل) إن لم يكن سبق (وان اجتمع من) ولومع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفائحاً يرضوا ويقوم عند أفضالهم وان شاء (جعلها) أي الجنائز (صفاطو) بلا ما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل واحد منهم (قدام الإمام) محاذياً له وقال ابن أبي ليلى يحمل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصاحبه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضوا رأس واحد بجانب رأس الآخر لحسن وهذا كله عند المتأخرين في الأفضل

فان

قوله غفر له معون من غفره المراد التكبير كما قيل به في نظائره والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله أم طحطاوي قوله الذخيرة هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيراً باقياً أم طحطاوي

فان لم يكن ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (ورأى الترتيب) في روضتهم (فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الخنثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة يوضع افضلهم وأسنهم مما يلي الامام وهو قول ابي يوسف والحرم مقدم على العبد وفي رواية الحسن اذا كان العبد اصغر قدم (لودفنوا بقبر واحد) اضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالأفضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلماء كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدى بالامام من سبق به بعض التكبيرات) و (وحده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركمات (ويؤفقه) أي المسبوق امامه (في دعائه) لوعلمه بما سمعه على مقاله مشايخ يبلغ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (مافاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان أمن رفع الجنازة والا تكبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعات عن بطانته ابداهاها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمه) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبير الاربعة قبل السلام فاته الصلاة) عندهما (وفي الصحيح) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده كما في البرازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد السلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أي الميت (فيه) كراهة تنزيهه في رواية ورجمها المحقق بن المهام وتحريم في أخرى والملة فيه ان كان خشية التلوث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبين له فتزهيمة والمروي قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) أي المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما أوردته النسفي من أن الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكبره بالاتفاق لما عادت من الكراهة على المختار (وتنبيه) تكبره صلاة الجنازة في الشارع وأراضي الناس (ومن استهل) أي وحده منه حال ولادته حياة بمرحلة أو صوت وقد خرج أكثره وصدده ان نزل براسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منه كوسا (سعى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادتين أو رجل واحد من اثنين عند الامام وقال يقبل قول النساء في الاام في الميراث اجماعا لانه لا يشهد الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا تصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يدع الا ذلك كذا في شرح المقدسي (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (في المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج في خرقه) وسعى (ودفن ولم يصل عليه) ويحسب ان بان بعض خلقه وذكور في المسوط قول آخر ان نفخ فيه الروح حشره والا فلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أو مجنون بالغ (سبي) أي أسر (مع أحد ابويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في احكام الدنيا وتوقف الامام في اولاد أهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم -م اني أعلم ان الله لا يعذب أحد ابغير ذنب (الا ان يسلم أحدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (أو) يسلم (هو) أي الصبي اذا كان يعله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسلالة أو صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذا لا يرفقه الا الخواص (اولم يسب أحدهما) أي أحد ابويه (معهم) للحكم باسلامه بالتبعية الساسي أو دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فخرج لدار الاسلام ثم مات يصل عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده أي بالقيمة (وان كان كافرا قريبا مسلم) حاضر ولا ولي له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقه نجسه) لا تراعى فيه سنة التمسيل لانه سنة عامة في بني آدم ليكون محبة عليه لا تطهره له حتى لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرقه) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه في حفرة) من غير رضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أودفنه) القريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المراد لا يمكن منه أحد غسله لانه لا ملته له فيبقى كجيفة كلب في حفرة والى أن الكافر لا يمكن من قربه المسلم لانه فرض على المسامحة كغاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه والعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة (ولا يصل على باغ) اتفاقا ان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البعثة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم والمتبادر منه انه ظهر فيه بعض خاتق واما اذا لم يظهر فيه خاتق اصله لا يظن اهرانه لا ينسل ولا يسمى اهدم حشره وحرره (ه) طيطاوي

يقتدى بالامام من  
 وحده بين تكبيرتين  
 بل ينتظر تكبير الامام  
 ويؤفقه في دعائه ثم  
 يقضى مافاته قبل رفع  
 الجنازة ولا ينتظر  
 تكبير الامام من حضر  
 تحريمه ومن حضر  
 بعد التكبير الاربعة  
 قبل السلام فاته  
 الصلاة في الصحيح وتكره  
 الصلاة عليه في مسجد  
 الجماعة وهو فيه أو  
 خارجه وبعض الناس  
 في المسجد على المختار  
 ومن استهل  
 وغسل وصلى عليه وان  
 لم يستهل غسل في المختار  
 وأدرج في خرقه ودفن  
 ولم يصل عليه كصبي  
 سبي مع أحد ابويه الا ان  
 يسلم أحدهما وهو لم  
 يسب أحدهما وان  
 كان كافرا قريبا  
 مسلم غسله كغسله  
 خرقه نجسه وكفنه في  
 خرقه وألقاه في حفرة  
 أودفنه الى أهل ملته  
 ولا يصل على باغ  
 وقاطع طريق قتل  
 حالة المحاربة

قوله وان لم يتم خلقه  
 فيغسل وان لم يراع فيه  
 السنة وبهذا يجمع  
 بين من أثبت غسله  
 وبين من نفاه من أثبته  
 أراد الغسل في الجملة  
 ومن نفاه أراد الغسل  
 المرأى فيه وجه السنة  
 والمتبادر منه انه ظهر فيه بعض خاتق واما اذا لم يظهر فيه خاتق اصله لا يظن اهرانه لا ينسل ولا يسمى اهدم حشره وحرره (ه) طيطاوي



ويقال ان تراب ويسم  
القبر ولا يربع ويحرم  
البناء عليه للزينة  
ويكره للاحكام  
الدفن ولا بأس بالكتابة  
عليه ان لا يذهب الاثر  
ولا يمتحن ويكره الدفن  
في البيوت لاختصاصه  
بالانبياء عليهم الصلاة  
والسلام ويكره الدفن  
في الفساق ولا بأس  
بدفن أكثر من واحد  
للضرورة ويجوز بين  
كل اثنين بالتراب ومن  
مات في سفينة وكان  
البربعيد لما وخيف  
انضرر غسل ركفن  
والسقي في البحر  
ويذهب الدفن في  
محل مات به أو قتل  
فان نقل قبل الدفن  
قد رميل أو ميلين  
لا بأس به وكره نقله  
لاكثر منه

المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصالحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال  
ولو كانوا احاب لان مس الاجنبي لها محائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه الى القبلة  
على جنبه الايمن) بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا  
(وتحل العقدة) لامر النبي صلى الله عليه وسلم لسمره وقد مات له ابن اطلق عقده رأسه وعقد رجليه ولانه آمن من  
الانتشار (ويسوي اللين) بكسر الباء الموحدة واحدة ابنة بوزن كلمة الطوب التي (عليه) أي على اللحد اتقاء  
لوجهه عن التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللين وروى طن من قصب يضم الطاء المهمة  
الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللين منه وبما تم اكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب  
(القصب) واللين وقال في الاصل اللين والقصب فدل المذكور في الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلف  
في القصب المنسوج ويكره القاء الحصى في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا الصخر فلا كراهة فيه  
فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرف من اللين (والخشب) محمول على وجود اللين بلا كلفة والافتقار يكون  
الخشب والآجر موجودين ويقدم اللين لان الكراهة لا يكونهم الاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره  
الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل انه اس النار فليس يصحح  
(و) يستحب (ان يسهى) أي يستر (قبرها) أي المرأة استرنا الى أن يسوي عليها اللحد (لا يسهى) قبره) لان عليا  
رضي الله عنه مر يقوم قد دفنوا ميتا و بسطوا على قبره ثوبا فخذه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان للضرورة  
دفع حر أو مطر أو تلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويقال بالتراب) استراله ويستحب أن يحشى ثلاثا لما صلى  
الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فخشي عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويستحب القبر) ويكره أن يرد فيه  
على التراب الذي خرج منه ويجهله مرتفعا عن الارض قدر شبرا أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا  
يربع) ولا يخصص انهم النبي صلى الله عليه وسلم عن تزيين القبور وتخصيمها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما  
روى بنا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه لا يبقا والقبر للبناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل  
لا بأس بتطيينه وفي العمائبة وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضا بالكتابة في حجر صين به القبر ووضع (عليه اثلا  
يذهب الاثر) فيحتمل ان لم يصاحبه (ولا يمتحن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس  
بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنة ابراهيم فرأى فيه حجرا فسدده وقال من عمل عملا نيته منه عن  
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خفي الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في  
البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه  
فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الاماكن التي تسمى (الفساق)  
وهي كبيت معقود بالبناء سبع جماعة قياما ونحوه لمخالفة السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد  
(الا للضرورة) قاله قاضيان (ويجوز بين كل اثنين بالتراب) هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
الغزوات ولو بلى الميت وصارت رابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويها ولو كان ذميا ولا ينهش  
وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنهشهم ان احتجج اليه (ومن مات في سفينة وكان البربعيد او خيف  
الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (وأقنى في البحر) وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يشق ايرسب وعن  
الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والاشد بين لو حين ايقذفه البحر فدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة  
(محل مات به أو قتل) لما روى عن ثثة رضي الله عنهن انها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام  
وجعل منها لو كان الامر فيك الى ما نلتك ولدفنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قد رميل أو ميلين) ونحو ذلك  
(لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لاكثر منه) أي أكثر من الميلين كذا في  
الظاهرية وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قد رميل أو ميلين بيان ان  
النقل من بلد الى بلد مكرهه قاله قاضيان وقد قال قبله لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر  
لا بأس به لما روى أن به قوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على  
أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكرهه في غير الرحمة

قوله فليس يصحح لان  
الكفن مسقه النار  
ويغسل الميت بالماء  
الحار وأجيب بان النار  
لم تمس الماء بخلاف  
الآجر كما هو ظاهر  
حموى وبان الآجر به  
أثر النار فيكره في القبر  
للتساؤم بخلاف الغسل  
بالماء الحار فانه يقع في  
البيت فلا يكره  
لا يكره الاجساد فيه  
بخلاف القبر وبمثل  
ما ذكره يجاب عن  
الكفن ان طحاوي

أوخشيته وتنتفي بانتها المزم هو مثل به مقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لأنه ما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بهدد فنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين أئمة طائفة مدة دفنه أو قصرت للثمن عن نفسه والنفس حرام فقال الله تعالى (الآن تكون الأرض مفضوبة) فيخرج لحق صاحبها أن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الأرض (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتمتع كما قلنا (وان دفن في قبره حفر غيره) من الأحياء أمراض الميت بملوكة لأحد (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركته والافن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الأرض ضيقة جازي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن أحد من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمر بسط بساطا أو مصلى أي سجدة في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسع الأيضي ولا يجاس عليه غيره وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبر النفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خنيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لأن الحق صار له وحرمة مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (الكفن مفضوب) لم يرص صاحبه إلا بأخذه (ومال مع الميت) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) رضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللين عليه ولم يهل التراب نزع ابن وراعي السنة فيتمتع به قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزى بل إذا رجح الناس من الدفن فليتمتعوا به وما وصاحب الميت بأمره بركه الجلوس على باب الدار للصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستهجة قال عليه السلام لا تعقر في الإسلام وهو الذي كان يقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لغير الميت والأباعد من أقر به تهيئة طعام لأهل الميت يشبههم يومهم ولياتهم أقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وبلغ عليهم في الأكل لآل الحزن عنهم فيضضهم والله ما هم الصبروم ووض الأجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يقفن أقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردين في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى أخرى (فصل في زيارة القبور) نذب زيارتها (من غير أن يطأ القبور للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرجاء ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح) والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في الخبر ورجع إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس) سورة (يس) يهني وأهدى ثواب الاموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعهم وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يرد على المسلمين (وكان له) أي للقارئ (بهدد ما فيها) رواية الزبلي من فهم من الاموات (حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نتصدق عن موتانا ونخرج عنهم وتدعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه يصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه أبو حفص الكبري فللانس ان يحول ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو سجدا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قاله الزبلي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد صدقة من الله عليه عشر مرة ثم وب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البية والعظام النخرة لتي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليهما روحا من عندك رسلا ما في استغفره كل مؤمن مات من ذل خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بالفظ كتب له بهدد

ولا يجوز نقله بعد دفنه  
 بالاجماع الآن تكون  
 الأرض مفضوبة أو  
 أخذت بالشفعة وان  
 دفن في قبر حفر لغيره  
 ضمن قيمة الحفر ولا  
 يخرج منه وينبش  
 لمتاع سقط فيه ولكن  
 مفضوب ومال مع  
 الميت ولا ينبش بوضعه  
 لغير القبلة أو على  
 يساره فصل في زيارة  
 القبور نذب زيارتها  
 للرجال والنساء على  
 الأصح ويستحب قراءة  
 يس لما ورد أنه من  
 دخل المقابر فقرايس  
 خفف الله عنهم يومئذ  
 وكان له بهدد ما فيها  
 حسنات

قوله وأما قبله أي قبل  
 ما ذكر من أهالة التراب  
 عليه وظاهره انه  
 يخرج ولو بهدسوية  
 اللين قبل الأهالة وهو  
 الذي في الزبلي والمنع  
 وقد تقدم عن البرزخية  
 والخلاصة ما يخالفه  
 اه طحطاري

من مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنة (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبير والانتعاش (وكره القعود على القبر أو غير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس أحدكم على حجر فحرق ثيابه ففخلص الى جلدته خير له من ان يجلس على قبر (و) كرهه (وطوره) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام واخبرني شيخنا العلامة محمد بن احمد الحموي الحنفي رحمه الله باهم يتأذون بتحقيق النعال اه وقال الكمال وحينئذ فبايصنعه الناس من دفنت اقراره ثم دفنت حوالهم خلق من وطء تلك القبور راي ان يصل الى قبر قريبه مكره اه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا يقا في المقبرة وهو يظن انه طريق أحد ثوره لا يمضي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا يباس بان يمضي فيه (و) كرهه (النوم) على القبور (و) كرهه تحريمها (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عابها) بل وقربا منها وكذا كل ما لم يهد من غير فعل السنة (و) كرهه (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بكراهة الله تعالى الرحمة (ولا يباس بقلع اليباس منهما) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود

باب احكام الشهيد

سمى به لانه مشهود له بالجنه (المقتول) باي سبب كار (ميت) بانقضاء اجله لم يبق من (اجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسببا باي آلة كانت ولو بسماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البقي أو) قتله (قطاع الطريق) باي آلة كانت (أو) قتله (المصوص في منزله ليلالو بمقتل) أو نهارا (أو) جرد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البني أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخر وجر دم من اذن أو عين لمن فهم وأنف ومخرج (أو) قتله مسلم ظاهرا (لا يجد وقود) (عمدا) لا خصاصا (بجدد) حرج به المقتول شبهه عمد بمقتل وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلم بالغا خاليا من حيض ونفاس) وجنبه ولم يرتب به بد (أو) قتله (مسلم بالغا خاليا من حيض ونفاس) وجنبه ولم يرتب (أي ما صار خلاقا في الشهادة) كأنثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفن بدمه) أي مع دمه من غير تفصيل لقوله صلى الله عليه وسلم لم يزلوا هم بدمائهم فله ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون الدم والرريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للامر به في شهادة أحد (ويصلى عليه) أي الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيد وان علم مما سبق لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حزة رضى الله عنه وحيه برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة تكفي مسندا أحمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولي بهذه الكرامة (ويترفع عنه) أي عن الشهيد (ماليس صالحا لكفن كافر والحشو) ان وجد غيره صالحا لكفن (و) يترفع عنه (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل أحد أن يترفع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (وزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليم (وينقص) ان زاده (في ثيابه) على كفن السنة توفيرة على الورثة أو المسلمين (وكره ترزع جبهها) أي ثيابه التي قتل فيها يبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لان حنظلة بن راهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والارض علماء المنزل في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا برأسه بقطر ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأته فاخبرته انه خرج وهو جنب (أو صديا أو مجنون) لان السيف كفي عن التفصيل فيمن يوصف بدين ولا ذنب لم ياقلم يكون في معنى شهادة أحد (أو) قتل (حائضا أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمهني فيهما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للجهول أي حمل من المعركة وثيابه أي جرحا وبه رمق كذا في الصحيح وسمى مرتثا لانه صار خلاقا في حكم الله هادة بما كلف به من احكام الدنيا وأوصل اليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل في غسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بان أكل أو شرب أو نام) ولو قليلا (أو تداوى) لرقى الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو بمقتل) ويقدرد على أدائها الا يلزمه بدون قدوة وقع الجحز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حيا ليمرض (لا تخوف وطء الخليل) أو الدواب فانه بهدال يكون مرتثا (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بامر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامر الآخرة وقيل الخلاف في أمور الدنيا

والشجر من المقبرة ولا يباس بقلع اليباس منهما

باب احكام الشهيد

المقتول ميت باجله عندنا والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البني أو قطاع الطريق أو المصوص في منزله ليلالو بمقتل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظاهرا عمدا بجدد وكان مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنبه ولم يرتب به بد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل ويترفع عنه ما ليس صالحا لكفن كافر والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره ترزع جبهها أو يغسل ان قتل جنبا أو صديا أو مجنوناً أو حائضاً أو نفساء أو ارتث به بد انقضاء الحرب بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت الصلاة وهو بمقتل أو نقل من المعركة لا تخوف وطء الخليل أو أوصى

قوله يسبح الله تعالى ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا أي ولو من غير حياطة من غير حاجة أفاده في الشرح عن قاضيخان اه طه طراوى

هو الامساك بنهار عن ادخال شئ عمدا أو خطأ بطنا أو ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية وسبب وجوب رمضان شهود جزئ منه وكل يوم منه سبب لادائه وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الاسلام والعقل والبخل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وبشترط لوجوب ادائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة أدائه ثلاثة أشياء وانخلو عما ينافيها من حيض ونفاس وعما يقسده ولا يشترط انخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوة البطن والفرج وما لحق به من اوجبه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة

**فصل** ينقسم الصوم الى ستة أقسام فرض وواجب ومسنون ومدبوق ونفل ومكروه أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات

قوله كافر وأدخلت الكاف الخف والالفسة بحرف والاشبهه أن لا تخرج عنه السراويل

قهرتاني اه طحاوي قوله ذكره أي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وآخر الصوم ووجه اقتراح الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز وما في القهرستاني أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم اه طحاوي

وقال الفقيه أبو جعفر غايما يكون مرتين اذا زادت الوصية على كلمتين اما بالاكلام أو الكلماتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء أحدهم تكلم كسعد بن الربيع وهذا كانه اذا كان بعد انقضاء الحرب (وازدوج ما ذكر) من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتين) بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون أكثر يصلى عليهم وينوي المسلمين والافلا لامن عرف أنه من المسلمين ويتخذهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

**كتاب الصوم**

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشروطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمنها لغة الامساك عن الفعل والقول وشريا (هو الامساك بنهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد الادخال يخرج الدخول اقبار وكونه (عمدا أو خطأ) يخرج النسيان والمخاطي من سبعة ماء المضمضة الى حلقه فهو كالمسد سواء أدخله (بطنا) من اقم أو الانف أو من جراحه في الباطن تسمى الجائفة (أو) أدخله في ماله حكم الباطن وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الامساك بنهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والانزال بهمت (بقية) لتمتاز العبادة عن العادة (من أهله) احترازاً عن الخوض والنساء والكفار والمجنون واختصار هذا الحديث الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى باذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني اقتراض صومه (شهو وجزه) صالح صوم (منه) أي من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله نضر الاسلام ومن وافقه خلافاً لشمس الاعراب السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أي من رمضان (سبب لادائه) أي لو جوب أداء ذلك اليوم لتعرف الايام فمن بلغ أو أسلم لم يلزمه ما بقي منه لاما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الاول رعايه للاميارية (وهو) أي صوم رمضان (فرض) عين (اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة أشياء) هي شروط لاقتراضه واخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الاسلام) لانه شرط لاخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لاخطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف الاب (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم بموجب باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (أو الكون) شرط لمن نسا (بدار الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفرغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو يها (و) الصحة أي الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما قلناه (ويشترط لصحة أدائه) أي فعله ليكون اعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (الذمة) في وقتها الكلي يوم (والخلو عما ينافيه) أي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لما قلناه (و) الخلو (عما يقسده) بطر وه عليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرة على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطر والنهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طر أو بقي الى الغروب صح صومه (وركنه) أي الصوم (الكف) أي الامساك (عن قضاء شهوة البطن والفرج) (ع) (ما لحق بهما) مما ساند ذكره (وحكمه سقوط الواجب) أي اللزم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بايجاب الله أو العبد (والثواب) تكريم الله (في الآخرة) ان لم يكن منها بعينه فان كان منها بعينه كصوم النحر فكيف حكمه الصحة والخروج عن العهدة والائتم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمه مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاءت شبهت جميع الاعضاء فتقبض اليه والرجل والهين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبهت النفس جاءت الجوارح في قوتها على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فيمناعة اضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بالم الجوع لمن هو وصفه اذ فحس اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السحور بل بعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الربا في صوم الفرض **فصل** في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم الى ستة أقسام) ذكرت مجتمعة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومدبوق ونفل ومكروه) أما القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) واليمين

وجزه  
طحاوي

ووجه اقتراح الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز وما في القهرستاني أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم اه طحاوي



والمندوب في الاظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسد من نفل وأما المندوب فهو صوم عاشوراء مع التاسع وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تقر بها وكل صوم ثبت طلبه والوعده عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل ١٠١ الصيام وأحبه الى الله تعالى

وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وأيام التشريق وكراهة أفراد يوم الجمعة وأفراد يوم السبت ويوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته وكراهة صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكراهة صوم الدهر

فصل في ما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبيتها فهو إذا عزم من رمضان والنذر المأمور به زمانه والنفل فيصح بنية من الليل

قوله ينقسم الصوم الى ستة أقسام أي اجالا وبالتفصيل هي ثمانية لان الغرض امامين وهو صوم رمضان أداء أو غيرهم وهو صوم قضاء الواجب كذلك فالامين كان نذرا مأمورا

وجزاء الصيد وفدية الادي في الاحرام اثبتت هذه بالفطاع من الادلة سنة او متناو الاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المندوب) نهر فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وابدؤوا نذرهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب) فهو قضاء ما أفسد من نفل (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المندوب (وأما) القسم الثالث وهو (المستحب) فهو صوم عاشوراء فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) اصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال ابن بريق الى قابل لا صوم من التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب) فهو صوم ثلاثة أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاب الحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الايام البيض) وهي اثنا عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك اكتمال ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيمة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين) (و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبه ستامن شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فاتبعه (وقيل تقر بها) ظاهرا مخالفاً أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعده عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة (والسلام) وهو افضل الصيام وأحبه الى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوماً يصوم يوماً واه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل) فهو ما سوى ذلك (الذي يبيته) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه) فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما (الذي كره تنزيها) (كصوم) يوم (عاشوراء) منفردا عن (التاسع) أو عن (الحادي عشر) (والثاني) الذي كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والحر لا عراض عن ضيافة الله ومخالفته الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورد النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق السكال بن الحمام رحمه الله وقد صح بحرمه صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (وكراهة أفراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام لأن يكون في صوم يومه أحدكم رواه مسلم (و) كراهة (أفراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا الحياء عتبه أو عود شجرة فليدعه من رواه أحمد وسواء حساب السنن الانساب (و) كراهة أفراد (يوم النيروز) أصله نور وزلكن لمالم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (أو) أفراد يوم (المهرجان) معرب مهر كان وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نبيها عن تعظيمها (الأن يوافق) ذلك اليوم (عادته) لغوات حلة الكراهة بصوم معتاده (وكراهة صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكراهة صوم العصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه أن يتكلم بخير وبمباحة دعيت اليه (وكراهة صوم الدهر) لانه يضعفه أو يصير طبعه ماله ومبني العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله أن يفطرها القيام حقه واحتياجه والله الموفق

فصل في ما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه تعيين النية وما يصوم (ولا تبييتها) أي النية فيه (فهو أداء رمضان) (و) أداء (النذر المأمور به زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ايلته أو نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المندوب (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة معينة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما باتباعه صوم غد ولا يخلوه سلم عن هذا في ايالي شهر رمضان الاماندر وليس النطق باللسان شرطاً ونفي وغير المعلن كانه لم يطق أفاده في الدر اه طحاوي تركه مهتمة واطاعة مخلوق في مهتمة الخالق وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلا إلا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب التضامن يأذنه أو بعد البينة والله سبحانه وتعالى أعلم اه طحاوي

النفل ولو كان مسافرا  
 أو مريضاً في الاصح  
 ويصح اداء رمضان  
 بنية واجب آخر لمن  
 كان صحياً مقيماً بخلاف  
 المسافر فإنه يقع عما  
 نواه من الواجب  
 واختلاف الترجيح في  
 المريض اذا نوى واجبا  
 آخر في رمضان ولا  
 يصح المنذور والمعين  
 زمانه بنية واجب غيره  
 بل يقع عما نواه من  
 الواجب فيه وأما القسم  
 الثاني وهو ما يشترطه  
 تعيين النية وتبنيها فهو  
 قضاء رمضان وقضاء  
 ما أفسده من نفل وصوم  
 الكفارات بأنواعها  
 والنذر المطلق كتوله  
 ان شئني الله مريض  
 فعلى صوم يوم فحصل  
 الشفاء (فصل في نية)  
 يثبت به الهلال وفي  
 صوم الشك وغيره \*  
 ثبت رمضان برؤية  
 هلاله أو بهد شعبان  
 ثلاثين ان غم الهلال  
 ويوم الشك هو ما يلي  
 التاسع والعشرين  
 من شعبان وقد استوى  
 فيه طرف العلم والجهل  
 بان غم الهلال وكره  
 فيه كل صوم الا صوم  
 نفل جزمه بالترديد  
 بينه وبين صوم آخر  
 وان ظهر أنه  
 رمضان أجزاء منه  
 ما صامه

صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية ولو نهارا (الى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية في أكثر  
 النهار احتياطاً وبه توجد في كل مكان لاكثر وخصه ذابا بصوم نفل الحج والصدقة لانهما اركان فيشترط  
 قرانها بالنية قد على اداها ابتداء والاخذ بالنيض الاركان عنهما فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد حدث فيه  
 وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبعاً للجماع الصغير (على الاصح) احترازاً عن ظاهر عبارة القدور وروى وانما  
 قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لان النهار قد يطلق  
 على ما عند طلوع الشمس الى غروبها والوقت وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبل الزوال  
 (ويصح ايضاً) كل من اداء رمضان والنذر الممين والنفل (عطلى النية) من غير تعيينه بوصف للعبارة والنذر  
 معتبره بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) ايضاً (ولو كان) الذي نواه (مسافراً او) كان (مريضاً في الاصح)  
 من الر واثنين وهو اختيار نفل الاسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النقلة لانهم الماتحمة المشقة الحقا  
 عن لا عنده نظرهما (ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحياً مقيماً) لما أنه معيار فيصاب  
 بانخطا في الوصف كطابق النية (بخلاف المسافر فإنه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب)  
 رواية واحدة عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم  
 (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب  
 الهداية وأكثر مشايخ بخارى لجهزه المقدر وقال نفل الاسلام وشمس الأئمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان  
 وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) اي لا يسقط (المنذور والمعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما  
 نواه) النذر (من الواجب) المغاير للندور في الروايات كلها ويبقى المنذور بزمانه فيقضيه وقيدنا بواجب آخر  
 لانه لو نوى نفل لا وقع عن المنذور والمعين كاطلاق النية وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن  
 المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترطه تعيين النية وتبنيها) ليمتأدى به وسقط عن المكاف (فهو قضاء  
 رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران  
 (والنذر المطلق) عن تعيينه بزمان وهو ما معلق بشرطه (كتوله ان شئني الله مريض فعلى صوم يوم فحصل  
 الشفاء) أو مطلق كتوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تنأد الابنية بخصوصة معينة أو مقارنة  
 اطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه الضرورة ويشترط الدوام عليها فلورجوع عما نوى ليلا لم يصح صائماً ولو  
 أفطر لاشئ عليه الا القضاء لانه لا تقطع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود الى تجدي النية ويحصل  
 مضيه فيه في وقتها تجدي الهلال والتبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله لانه يعني الاستعانة وطالب التوفيق الا  
 ان يريد حقيقة الاستثناء (فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس  
 الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصاً (ويثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم  
 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين فلدا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً  
 (ان غم الهلال) بنعم أو غبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه  
 طرف العلم والجهل) بحقيقة الهلال (بان غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصه نظر الى قوله  
 صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وكذا وهكذا وحسن ايهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا  
 وهكذا أي من غير خمس يعني ثلاثين فالشك بوجوده كعدمه في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو نعم  
 من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل  
 جزم به بالترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره حديث المرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه  
 ظناً منهم ببادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقاً واختلافوا في الأفضل اذا لم يوافق معتاده  
 قيل الأفضل الفطر احترازاً لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء به على وعائشة رضي الله عنهما فانها ما كانا يصومانه  
 (وان ظهر أنه) من (رمضان أجزاء منه) أي عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت الا ان يكون مسافراً ونواه  
 عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونوه فلا كان غير صوم لدخول الاسقاط في عزيمته من  
 وجهه وكرهه الواجب بصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان له دم  
 التشبهه وأما كراهة النفل مع الترديد لانه نال للفرض من وجهه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه

فلورجوع عما نوى ليلا لم  
 يصح صائماً قال في الهدية  
 ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها اه طحاوي

والافتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أى فى يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم  
والافتطوع (لا يكون صائما) لانه لم يحزم بهزيمة فان ظهرت رمضانيته فضاء ثم شرع فى بيان تقديم الصوم من غير  
شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر  
بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فبصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان  
التقديم ما شئ على الشئ أن ينوى به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا اصام عن شعبان  
لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقديم عليه من فوائد شيخنا العلامة شمس الدين محمد المحمى  
رحمه الله (لا يكره) صوم (مافوقهما) أى اليومين كالثلاثة فافوقهما من آخر شعبان كما فى الهداية (و) المختار ان  
(يا مرفق العامة) باظهار النداء (بالتلوم) أى بالانتظار لانيمة صوم فى ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان  
أداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال فى وقتها (ثم) يا مرفق العامة (بالافتطاع اذ انذهب وقت) انشاء (نية) وهو عند  
مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسم المادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أى بصومه نقلا (المفقى  
والقاضى) سر الحديث السرار لثلاثتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم  
مخالف لما أمر به من الفطر (و) يصومه ايضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد  
الاضجاع وهو) التردد فى النية (و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرار  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم حل هل سمعت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما كانه وسرار الشهر  
بالفتح والعكس آخره سمى به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا بنهى التقديم بصيام يوم أو يومين حل التقديم  
على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نقلا لان المعنى الذى يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يشهد ذلك فى  
كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده) قوله أى رده القاضى (لزمه الصيام)  
لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه اظاهرا وقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم  
يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطروا لفرق بين كون السماء له فم يقبل لنفسه أو ردت بصومها  
لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا  
يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذ ارآه وحده وهو بصوم هو (ولا يجوز له الفطر بيقينه هلال شوال) برؤيته منفردا  
لما روينا كذا فى فتح التقدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهره خلافه قال الامام بأمره بالصوم  
برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفطر لاسر ولا جهر انتهى فأخذ بالاحتياط فى الحامين وفى المحجة قال صاحب  
الكتاب اذا استتمت بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى التتارخانية (وان  
افطر) - ن رأى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديقى  
لما رأى ان شهد عند هلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيده فكون شبهة ويرد شهادته فى رمضان صار مكذبا  
شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل مارد القاضى فى الصحيح) اقيام الشبهة روى قوله صلى الله عليه  
وسلم الصوم يوم تصومون وقيل يجب الكفارة فيه للظاهر بين الناس فى الفطر وللمعقبة التى عند رده فى  
رمضان (و) اذا كان بالسما علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أى القاضى بمجلسه (خبر  
واحد عدل) هو الذى حسنته أكثر من سيئاته والعدالة لما تكتمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو)  
خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (فى الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد  
عند الحاكم فى ليلته برؤيته كذا بصحوا فطرين وللخبرة أن تشهد بنفسه اذ وانما لانه من فروض العينين  
(و) يقبل خبره (ولو كان انثى) أو رقية أو محدودا فى قذف (تاب) فى ظاهر الرواية اثباتا (لرمضان) لانه أمر  
دينى وخبر العدل فيه مقبول فأشبهه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى)  
كما لا يشترطان فى سائر الاخبار واطاق القبول كما فى الهداية وقال كاشغرى لا يملك الامام أبو بكر محمد بن الفضل  
انما يقبل شهادة الواحد اذا فرغ من رأيه فى وقت يدخل فى السحاب ثم يجلى لان الرؤية فى مثل هذا  
تنفق فى زمان قليل بخلاف ان يفرد هو به اماما دون هذا التفصيل لا يقبل ما كان التهمة انتهى كذا فى القهينس  
(وتنبه) لما كان قول الحساب محتافا فيه نظمه ابن وهبان فقال

يوم الشك ثم بالافتطاع  
اذ ذهب رقت النية  
ولم يتبين الحال ويصوم  
فيه المفقى والقاضى  
ومن كان من الخواص  
وهو من يتمكن من  
ضبط نفسه عن التردد  
فى النية وملاحظة  
كونه عن الفرض ومن  
رأى هلال رمضان أو  
الفطر وحده ورد قوله  
لزمه الصيام ولا يجوز له  
الفطر بيقينه هلال  
شوال وان افطر فى  
الوقتين قضى ولا كفارة  
عليه ولو كان فطره قبل  
مارد القاضى فى الصحيح  
واذا كان بالسما علة  
من غيم أو غبار ونحوه  
قبل خبر واحد عدل أو  
مستور فى الصحيح وشهد  
على شهادة واحد مثله  
ولو كان انثى أو رقية أو  
محدودا فى قذف تاب  
لرمضان ولا يشترط لفظ  
الشهادة ولا الدعوى  
قوله ثلاثتهم بالعصيان  
علة لقوله سرا قال فى  
الشرح فان افتاهم  
بالافتطاع بعد التلوم  
فاذا خالف الى الصوم  
اتهموه بالمصيبة تسكا  
منهم بما يروى من صام  
يوم الشك فقد عصى  
ابا القاسم وهو مشهور  
بين العوام اه طحاوى  
قوله ولا تقدم الدعوى  
قال فى الظهيرية هذا  
على قولهما اما على  
قول الامام رضى الله عنه فينبغى أن يشترط الدعوى اه طحاوى

وقول أولى التوقيت ليس بموجب \* وقيل نعم والبعض ان كان يكثر  
وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبي حنيفة الا المنادى والشافعي انه لا اعتماد على قول  
المخمين في هذا (وشروط لئلا الفطر) أى الثبوت وثبوت غيره من الالهة (اذا كان بالسما علة) لفظ  
(الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسانين مكافئين غير محددين في قذف (أو حرين) لكن (بلا) اشتراط  
تقدم (دعوى) على الشهادة كمنعق الامة وطلاق الزوجه واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك والولا قاض  
فان كان ثقة بصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال بالسما علة لا بأس بأن يفطر وأبلا  
دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسما علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر)  
وغيرهما لان المطالع متحد في ذلك المحل والموانع منتهية والابصار سليمة والمهم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فانه فرد  
في مثل هذه الحالة يوم الغلط فوجب التوقف في رؤيته القليل حتى يراه الجميع الكثر لا فرق في ظاهر الرواية بين  
أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (وه مقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون  
كالقسامة وعن خاف نخمسة تبيع قليل وقال البقالى الالف بخارى قليل وقال الكمال الحقي ماروى عن محمد  
وأبي يوسف ان العبرة بتواتر الخبر ومجيشه من كل جانب اه وفي التخميس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض  
الى رأى الامام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الامح) لان ذلك يختلف باختلاف الارقات والاما كن وتتفاوت  
الناس صدقا (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و (السما  
مصححة لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة ويعزز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التخميس اذا لم ير هلال  
شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزبلي والاشبهه أن يقال ان كانت السماء مصححة لا يفطرون لظهور  
غلطه وان كانت متعينة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت  
رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحوة صحح في الدراية والخلاصة والبرازية حل الفطر لان  
شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة اليمان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل  
ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحوة دليل الغلط فتبطل شهادتهما (والخلاف في حل الفطر اذا) تم العدد و (كان  
بالسما علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) في  
الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحوة على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق  
به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلal رمضان رهي رواية النوادر صححها في التحفة والمذهب  
ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الالهة) اذا كان بالسما علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر  
وحرين غير محدودين في قذف) والالجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (في) بلدة و (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس  
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما  
الجموع لخطاب صوم الرؤية وقيل يختلف ثبوتها باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت  
الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظاهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم (تنبيه) ثبوت  
رمضان وشوال بالدعوى بخبر كالملة بلغة به نية كالمعنى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقتضى عليه ويثبت بحجى  
رمضان ضمنه لان اثبات محجى الشهر مجرد الابدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام  
في اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يسأل فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة  
برؤية الهلال نهارا سواء كان) قدر رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه  
وسلم صوم الرؤية الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشيمة كل  
شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب (باب) في بيان (مالا يفسد الصوم  
وهو أربعة وعشرون شيئا) تقريرا بالتحديد بالمرّة منها (مالواكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينهما  
(ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانه ما هورزق ساقه الله اليه فلا  
قضاء عليه والجامع في معناها فان تذكروا من فورها فان مكثت بعدة فسد صومه فان حرك نفسه ولم يتزع  
أوتزع ثم أوج لزمته الكفارة ولو تزع خشية طلوع الفجر فأمضى به الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم

عظيم لرمضان والفطر  
ومقدار الجمع مفوض  
الى رأى الامام في الامح  
واذا تم العدد بشهادة  
فرد ولم ير هلال الفطر  
والسما مصححة لا يحل  
الفطر واختلف الترجيح  
فيما اذا كان بشهادة  
عدلين ولا خلاف في  
حل الفطر اذا كان  
بالسما علة ولو ثبت  
رمضان بشهادة الفرد  
وهلال الاضحى كالفطر  
ويشترط لبقية الالهة  
شهادة رجلين عدلين  
أو حرين غير  
محدودين في قذف  
واذا ثبت في مطاع  
قطر لزم سائر الناس  
في ظاهر المذهب وعليه  
الفتوى ولا عبرة برؤية  
الهلال نهارا سواء كان  
قبل الزوال أو بعده  
وهو الليلة المستقبلة  
في المختار  
باب مالا يفسد الصوم  
هو أربعة وعشرون  
شيئا مالا كل أو شرب  
أو جامع ناسيا  
قوله لزم سائر الناس في  
سائر أقطار الدنيا اذا  
ثبتت عندهم الرؤية  
بطريق موجب كان  
يحمل اثنان الشهادة  
أو يشهد على حكم  
القاضي أو يستفيض  
الخبر بخلاف ما اذا  
أخبر أن أهل كذا رأوه  
لانه حكاية اه طيطاوى

الجماع صورته ومعنى (وان كان للناسي قدرة على) تمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشباب قوي (يذكره به من رآه باكل) وان تركه (كره عدم تذكره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يتغيره لان باكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر النامى وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر بلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكره) لما فيه من قطع الرزق واللفظ به سواء كان شيخا أو شابا (أو أنزل بنظر) الى فرج امرأته لم يفسد (أو فكر وان أدام النظر والفكر) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا أنزال منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو أكتحل ولو وجد طعمه) أى طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه أو نخامته في الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا أو غيره وتفيد مسئلة الاكتمال ودهن الشارب الآتية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهر امتصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتمال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصه بنوع ومنه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لم يفسد أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا يبرء عما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عينه من بوطه بخيط ثم أخرجه لم يفسد أو أدخل أصبه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أظفار الحاجم والمجروح مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) اعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صفة) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كميل بقي في فيه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه باى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنه بر أو عود أو غيره ما حتى من تبخر بخور فاواه الى نفسه واشتم دخانه ذا كراهية صومه سواء كان دخان عن غيره ما حتى من تبخر بخور فاواه الى نفسه والناس فليتنبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب برائح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسند كرم الكفارة بشره (أو دخل حلقه غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الادوية فيه) أى في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذا كراهية صومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنباً ولو استمر) على حالته (يوماً) أو أياماً (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وتوجه صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام وأغتسل وأصوم (أو صب في احليله ماء أو دهن) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة امام ادم في قصبة الذكرا لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منع الجوف من المثانة وعدمه والظاهر أنه لا ينفذها وانما يجتمع البول في المثانة بالترشح كذا نقوله الاطباء قاله الزيلعي (أو خاض نهراً فدخل الماء في أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حل أذنه بعود نخرج عليه درن) مما في الصمغ (تم أدخله) أى العود (مرارا الى أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البرزلية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه ووصل (أنفه بمخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فيه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشر به لم يفطر وان انقطع فأخذه وأعاد ففطر كذا في الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج البراق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الجنابة تطيب شفتاه بيزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل ابراهيم عن ابتلاع بلغم اقال ان كان أقل من مل فيه لا ينعقض اجاعا وان كان مل فيه ينعقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينعقض (ويبنى القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشهنة ليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرة على مجها (أو ذرعه) أى سببه وغلبه (التي) ولولم لا فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمداً فيقضى (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صفة ولو لم لا) التي (في الصحيح) وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتعدى به عادة (أو استقاء) أى نعدا حواجه وكان (أقل من مل فيه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكماً حتى لا ينعقض الظهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعاً وقال محمد يفسد وهو ظاهر

وان كان للناسي قدرة على الصوم يذكره من رآه يأكل وكره عدم تذكره وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكره أو أنزل بنظر أو فكر وان أدام النظر والفكر أو أكتحل ولو وجد طعمه في حلقه أو احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صفة أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو اثر طعم الادوية فيه وهو ذا كراهية صومه أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة أو صب في احليله ماء أو دهن أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه أو حل أذنه به ونخرج عليه درن ثم أدخله مرارا الى أذنه أو دخل أنفه بمخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي أو ذرعه التي أو عاد بغير صفة ولو لم لا في الصحيح أو استقاء أقل من مل فيه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح

أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصة أو مضغ مثل سمسمه من خارج فحده حتى تلاشت ولم يجد طعمها في حلقه  
باب ما يفسد به الصوم وتجب ١٠٦ به الكفارة مع القضاء وهو اثنان وعشرون شيئا إذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غير

مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به أو يتبلاع وطرد دخل اليه أو كل اللحم النيء الا اذا دود وأكل الشهم في اختيار الفقيه أبي الليث وقد بدد الأهم بالاتفاق وأكل الخنطة وقضهها الا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع سمسمه أو نحوهما من خارج في المختار وأكل الطين الارمني مطاوعا والطين غير الارمني كالطفل ان اعتادأ كاه وقليل الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما أو كاه عمدا بعد غيبة

قوله مبيتا النية فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشاذي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فان الامام الشاذي شرطه كذا في تحفة الاخبار وقال ان نوى نهارا وافطر فعليه الكفارة أفاده السيد اه طعطاوي

الرواية ورواية عن أبي يوسف لا تطلق ما روي بنا (أو أكل ما بين أسنانه) مما بقى فيه من معوزة (وكان دون الحصة) لانه تسع لرقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال السكال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستمانة بالريق أو لا يحتاج الا قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار به تحقق في الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يتجدد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسمه) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فحده حتى تلاشت ولم يجد طعمها في حلقه) كذا في الكافي وقال السكال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغته انتهى

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

(وهو اثنان وعشرون شيئا) تقريبا (إذا فعل) المكاف (الصائم) مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبطل الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) أي المفسدات (طائفا) احتراز عن المكره ولو أكرهته زوجته في الاصح كافي الجوهره وبه يفتي فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لانها بعد الافطار مكره في الابتداء (متعمدا) احتراز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذا مضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) اكتمال الجنابة (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي حتى (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجنابة بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أي المفطر (ما يتغذى) أي يربي ويقام البدن (به) أي الغذاء وهو بالغين والذال المحمدين اسم للذات المتأكولة غذاء قال في الجوهره واختلافوا في معنى التغذي قال بعضهم أن سبيل الطبع الى الكاه وتنقض شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يدور ونفعه الى اصلاح البدن وفائده فيما اذا مضغ قمحة ثم أخرجها ثم ابتلها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعارضها النفس كافي المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا كاه فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا ينعف فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع سبيل اليه وتنقض شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكان ورقا ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو يتداوى به) كالأشربة والطبايع السليمة تدعولتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فمه) لا مكان التحرز عنه بيسير طبعي الغم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولومن مية (الاذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشهم في) المختار كذا في التعنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديدا للحم بالاتفاق) للعامة بأكله (و) منه (أكل) حب (الخنطة وقضهها) لما ذكرنا (الا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهاكت بالاضغ فلم يجد طعمها فلا كفارة ولا فسادا صومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة خنطة أو ابتلاع (سمسمه أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فحده) لزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانها مما يتغذى به والشهير المقل أو الأخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة الجفاف (و) منه (أكل الطين الارمني مطلقا) أي سواء اعتاد اكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه (أكل) الطين غير الارمني (ك) الطين المسمي (الطفل ان اعتاد أكله) لاعلى من لم يعتده (و) منه (أكل) قليل الملح (لا الكثير) (في المختار) وانه من الامتحانات بالحواب واذا أكل كل كموب قوائم الذرة لاروايه لانه المسئلة قال الزندو يستي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لانه ياتذبذبه (لا) يلزمه الكفارة بيزق (غيرها) لانه يماقه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تنظر الصائم أولم يبلغه عرف تأويله أولم يعرفه أفتاه مفت أولم يفت به لان الفطر

قوله ومنه أكل اللحم النيء فيه انهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الاشجار لا اعتياد وعلمه بغيره فقتضاه ان يعتبر الاعتياد في هذه الاشياء أيضا لوجوب الكفارة والافعال الفرق أفاده السيد اه طعطاوي بالقيمة

أو حجارة أو مس أو قبله بشهوة أو بعد مضاجعة من غير انزال أو دهن شارب به طائنا أنه أفطر بذلك الا اذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف  
تأويله على المذهب وان عرف تأويله ووجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت ١٠٧ مكرها

بالقيمة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء  
أخذ بظاهره مثل الاوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبله بشهوة أو) أكله  
(بعد مضاجعة) أو مباشرة فاحشة (من غير انزال) طائنا أنه أفطر بالمس والتبطل لزمته الكفارة الا اذا تأول حديثنا  
أو استغنى فقها فأفطر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير  
شبهه قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شارب به طائنا أنه أفطر بذلك) لانه متمم ولم يستندظنه الى  
دليل شرعي فليزمت الكفارة وان استغنى فقها فافتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثنا لانه لا يعتد بفتوى  
الفقيه ولا يتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشبهه على من له سمية من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لكن  
يخالفه ما في قاضيان وكذا الذي احتمل أو دهن نفسه أو شارب به ثم أكل متمم ادعاء الكفارة الا اذا كان جاهلا  
فاستغنى فأفتى له بالفطر خيفة فلا تزعم الكفارة اه فعلى هذا يكون قوله (الا اذا أفتاه فقيه) شامل للمثله ذهن  
الشارب والمراد بالفقيه متبع المجهد كالحنا بلة وبعض أهل الحديث من يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان  
الواجب على العاصي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقه كما في البرهان (أو)  
الاذا (سمع) الخجتم أو الحجام (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحجام والحجوم (ولم يعرف تأويله  
على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل  
(و) لذا (ان عرف تأويله ووجبت عليه الكفارة) لانتهاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا  
(مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جنائيه افساد الصوم لانفس الواقع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من  
الفعل كما لو علمت بطولوع الفجر فكنت زوجه وهو غير عالم به

فصل في الكفارات وما يسقطها عن الذمة بعد الوجب (نسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب  
مقتضىها (بطر وحيض أو نفاس أو) طرو (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود  
العذر (في يومه) أي يوم الانسداد الموجب للكفارة لانها التامحجب في صوم مستحق وهو لا يحجزه ولو تاوسقوط افتتحت  
الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما اذا كان المرض يصنعه كأن جرح نفسه أو القاهها  
من جبل أو سطح فالتحتم انما لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع المالم أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى  
أجهده العطش فأفطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه به أخذ الباقى (ولا تسقط) الكفارة  
(عن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بدل) وهو عليه في ظاهر الرواية (لان العذر لم يجرى من قبل صاحب  
الحق) والكفارة تحجز برقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت  
غير مؤمنة) لا تطلق الاصل (فان يحجز عنه) أي التحريم بعد ماله أو ماله ثمنه (صام شهرين متتابعين ليس فيها  
يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) للتحريم عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستمين مسكينا)  
أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يقدمهم ويغشيم غدا وعشاء شبعين) وهذا هو الاعدل لدفع  
حاجة اليوم بحملته (أو) يقدمهم (غداين) من يومين (أو) يشيمهم (عشاءين) من ليلتين (أو عشاء وسهوا)  
بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثمانية الذين أطعمهم أو لاحتى لو غدى ستمين ثم أطعم ستمين غيرهم لم يحجز حتى  
يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو أطعم فقيرين يومين أو لاحتى لو غدى ستمين ثم أطعم ستمين غيرهم لم يحجز حتى  
والشرط اذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو لم يحجزوا البر من غير آدم والشعير لا بد من آدم معه لحشونته وأكل الشبان  
لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (أو يهطى كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر  
(أو) يهطى كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يهطى (قيمه) أي قيمة النصف من البر أو  
الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع  
وأكل) عمدا (متمد في أيام) كثيرة (لم يخلاه) أي الجماع أو الأكل عمدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة  
يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضان على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تحلل) التكفير بين  
الوطيان أو الاكنتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) ادم حصول الزجر بهوده

يسقطها عن الذمة  
تسقط الكفارة بطرو  
حيض أو نفاس أو  
مرض مبيح للفطر  
في يومه ولا تسقط عن  
سوفر به كرها بعد  
لزومها عليه في ظاهر  
الرواية والكفارة  
تحجز برقبة ولو كانت  
غير مؤمنة فان يحجز  
عنه صام شهرين  
متتابعين ليس فيها  
يوم عيد ولا أيام التشريق  
فان لم يستطع الصوم  
أطعم ستمين مسكينا  
يقدمهم ويغشيم غدا  
وعشاء شبعين أو  
غداين أو عشاء  
أو سهوا أو  
يهطى كل فقير نصف  
صاع من بر أو دقيقه  
أو سويقه أو صاع  
تمر أو شعير أو قيمته  
وكفت كفارة واحدة  
عن جماع أو كل متمد  
في أيام لم يخلاه تكفير  
ولو من رمضان على  
الصحيح فان تحلل  
لا تكفي كفارة واحدة  
في ظاهر الرواية

لزومه العتيق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو أفطر فان أفطر ولو به نذرغ ير الحيض استأنف ويلزمها الوصل به بطهرها من الحيض حتى لو لم تحصل  
تستأنف ذكره السيد اه طهطاوى

باب ما يفسد الصوم من غير كفاة إذا أكل العناب أرزا أو عجينا أو دقيا أو ملسا كثيرا أو دقة أو طينا غير أرمني لم يمتدأ كله أو نواة أو قطننا أو كاغدا أو سفر جلاولم ١٠٨ يطبخ أو حوزة رطبة أو ابتلع حصاة أو حديدا أو ترابا أو حجرا أو حقتن أو استعط أو أوجر بصب

شي في حلقة على الصحيح أو قطر في أذنه دهنًا أو ماء في الأصح أو دوى جائفة أو أمانة بدواه ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقة مطرا أو نلج في الأصح ولم يدخله بصحة أو أظطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أظطر مكرها ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أظطر خوفًا على نفسه ما من أن تعرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صلب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمدًا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسيا ثم جامع عمدا أو أكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيما فاكل أو أمسك بلانية صوم ولانية فظروا وتضر أو جامع شاك في طلوع الفجر وهو طالع

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء (من غير كفاة) لقصوره عنه أو لندره وهو سبعة وخمسون شيئا تقر بما هو (إذا أكل الصائم في أداء رمضان (أرزا) نيا (أو عجينا أو دقيا) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزومه الكفاة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعة أو) أكل (طينا غير أرمني) (ولم يمتدأ كله) لأنه ليس بدواء (أو) أكل (نواة أو قطننا) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الأبريسم ونحوه وهوذا كرام صومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفر جلا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يبلج (أو حوزة رطبة) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفاة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفاة لأنها تؤكل عادة مع القشر ويضع اليابسة مع قشرها ووصل المضموغ إلى جوفه واختلاف في لزوم الكفاة (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبيا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو زردا لم تلزمه الكفاة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (أو حقتن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقة صب الدوا في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أوجر) وفسره بقوله (بصب شي في حلقة) وقوله (على الصحيح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفاة وجه الصحيح أن الكفاة موجب الإفطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المحرر عنها يوجب القضاء فقط (أو أظطر في أذنه دهنًا) انفا (أو قطر في أذنه) (ماء في الأصح) لو وصل المفطر دماغه بغيره فلا عبرة بمصالح البدن وعدمه قاله قاضيان وحقه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ فأنه مدمم المفطر صورة ومعنى (أو دوى جائفه) هي جراحة في البطن (أو أمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطبا أو يابسا (ووصل إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الأمة على الصحيح (أو دخل حلقة مطرا أو نلج في الأصح ولم يدخله بصحة) وإنما سبق إلى حلقة بذاته (أو أظطر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه لو وصل المفطر محله والمرفوع في الخطأ الأثم (أو أظطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه بقي وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفاة عليها وعليه الفتوى ولو طأعته به إلا بالجماع لأنه بعد الفساد (أو أظطر) المرأة (خوفًا على نفسها من أن تعرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة) كافي التتار خانية لأنها أظطر بمذر (أو صلب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم (نائم) لو وصل المفطر إلى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لأنه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (أو أكل عمدًا بعد أكله ناسيا) إقيام الشبهة الشرعية نظرا إلى فطره قياسا بأكاه ناسيا ولم تقتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه (على الأصح) لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفاة في ظاهر الرواية وصححه قاضيان (أو جامع ناسيا ثم جامع عمدا) أو أكل عمدًا بعد الجماع ناسيا لما ذكرنا (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بمدما نوى) منشأ نيته (نهارا) أكد به قوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار إذا نوى الصوم من النهار الشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض فيما إلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فتوى الإقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفاة وإن حرم أكاه (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعد ما أصبح مقيما) ناويا من الليل (فاكل) في حالة السفر وجامع عمدا الشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فأنزج إلى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمدا أو قبل انقضاء العمر لزومه الكفاة لانقضاء السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلانية صوم ولانية فطر) لفقده شرط الصحة (أو تضر) أي أكل السهو بفتح السين اسم للأكل في الشهر وهو السدس الأخير من الليل (أو جامع شاك في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفاة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل وبأنه ترك التثبت مع الشك لاثم جنائية الإفطار وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن أبي

قوله بأكاه ناسيا متعلق بقوله فطره أي أن الاشتباه استند إلى القياس أي دليل القياس لأن القياس فطره بأكاه ناسيا والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه مخالف للقياس فوجب ذلك الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس في صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالافطار اه طحاوي

حقيقة  
مخالف للقياس فوجب ذلك الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس في صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالافطار اه طحاوي



أو أظفر بظن الغروب والشمس باقية أو أنزل بوطء مية أو قبله أو أس أو أسف لم يصوم غير أده رمضان أو وطئت وهي نائمة أو قطرت في  
فرجها على الأصح أو أدخل أصبعه مملولة بماء أو دهن في دبره أو أدخلته في فرجها الداخل ١٠٩ في المختار أو أدخل قطنة في دبره أو في

فرجها الداخل وغيرها  
أو أدخل دخاناً بصنعه  
أو استقاء وولدون ملء  
القم في ظاهره والرواية  
وشرط أبو يوسف رحمه  
الله ملء القم وهو  
الصحيح أو أعاد ما ذرعه  
من الشيء وكان ملء  
القم وهوذا كرا أو أكل  
ما بين أسنانه وكان قدر  
الخصية أو نوى الصوم  
نهاراً بعد ما أكل ناسياً  
قبل الإجماع فإنه من  
النهار أو أغشى عليه ولو  
جميع الشيء - هـ إلا أنه  
لا يقضى اليوم الذي  
حدث فيه الأغشاء أو  
حدث في ليلته أو جن  
غيره متدريج الشهر  
ولا يلزمه قضاءه بأفاته  
ليلاً أو نهاراً بعد فوات  
وقت النية في الصحيح  
فصل يجب  
الامساك ببقية اليوم  
على من فسد صومه  
وعلى حائض ونفساء  
طهرت بعد طلوع الفجر  
وعلى صبي بلغ وكافر  
أسلم وعليهم القضاء إلا  
الآخرين فصل  
فيما يكره للصائم وما لا  
يكره وما يسحب  
كره للصائم سبعة  
أشياء ذوق شئ  
ومضغه بلا عذر

حنيفة أنه قال أساعبالا كل مع أشك إذا كان بصبره علة أو كانت اللبنة مقمرة أو مغممة أو كان في مكان لا يتبين فيه  
الفجر لقوله عليه السلام دع ما يربك إلى ما لا يربك (أو أظفر بظن الغروب) أي غلبة الظن لا بمجرد الشك لأن  
الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاستقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً  
بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب  
ولم يتبين له شئ ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه في جعفر بن زعمه وأذا غلب على ظنه أنه لم تغرب فافطر  
عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شئ لأن الأصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين  
(أو أنزل بوطء مية) أو بهيمة أو قصور الجنابة (أو) أنزل (بتهنيد) أو بتبطين أو عثب بالكف (أو) أنزل (من  
قبله أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أسف صوم غير أده رمضان) بجماع أو غيره لم يدمه هتك حرمة الشهر  
(أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طرو الخنون عليه أو قد نوت ليلاً فسد بالوطء ولا كفارة عليه - هـ عدم جنابها حتى لو لم  
يوجد مفسد صح صومه ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس مفسداً للصوم (أو أظفر في فرجها على الأصح)  
أشبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مملولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها  
الداخل بالماء الغنيء والحد الفاصل الذي يتعاقب بالوصول إليه الفساد قدر الحقنة وقلمه ليكون ذلك ولو خرج سره  
فغسله إن نشأه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي أصبعها  
مملولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجراً (في  
دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل وغيرها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً لأن عدم تمام الدخول  
كعدم دخول شئ بالمرة (أو أدخل دخاناً بصنعه) متعمداً إلى جوفه أو دماغه ولو جرد الفطر وهذا في دخان غير  
العنبر والعود وفيه الأية بل لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شرهه وابتدع هذا الزمان  
كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمد إخراجه (وولدون ملء القم في ظاهره) لرواية (أو أظفر بظن الغروب) وسلم  
ومن استقاء عمداً يقضى (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء القم وهو الصحيح) لأن مادونه كالماء - هـ  
حكماً - حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (مادونه) أي غلبه (من الشيء) وكان ملء القم (وفي الأقل منه  
روايتان في الفطر وعدمه بعبادته (وهوذا كرا) أصومه إذ لو كان ناسياً لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سهوره  
(بين أسنانه وكان قدر الخصية) لا مكان الاحتراز عنه بلا كفاة (أو نوى الصوم نهاراً بعد ما أكل ناسياً قبل الإجماع فإنه)  
الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغشى عليه) لأنه نوع مرض (ولو) استوعب  
(جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (لأنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الأغشاء أو حدث في  
ليلته) لو جرد شرط الصوم وهو النية حتى لو تبين عدمه الزمان الأول أيضاً (أو جن) جنونا (غيره) متدريج  
الشهر) بان أفاق في وقت النية نهاراً لأنه لا يخرج في قضاء ما دون شهر (و) إن استوعب شهر (لا يلزمه قضاءه)  
ولو - هـ (بأفاته ليلاً) فقط (أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا  
فيما بعده والذوال كما في مجموع النوازل والمجتبي والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتوح يلزمه قضاءه  
بأفاته فيه مطلقاً فصل يجب على الصحيح وقيل يستحب (الامساك ببقية اليوم على من فسد صومه) ولو  
بعد ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرت بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومرض برئ ومجنون أفاق (وعلى  
صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمه الوقت بقدر ما يمكن (وعليهم القضاء الأخيرين) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم  
لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهم أو علمت الخلاف في أفاقه الجنون فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما  
يسحب له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شئ) لما فيه من تضرر الصوم للفساد ولو نفع على المذهب  
(و) كره (مضغه بلا عذر) كالمراة إذا وجدت من يعض الطعام أصعبها كمنظرة لميض أما إذا لم تجد بدا منه فلا بأس  
بعضه الصبيانة الولد واختلاف فيما إذا خشى الغبن لشراء ما كوله يذاق وللمراة ذوق الطعام إذا كان زوجها سبي

قوله أو أدخل أصبعه

مملولة الخ فلو لم تكن مملولة لا يجب القضاء أفاده السيد والظاهر أن  
الدخول لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة أي طيطاوى

ظن أنه يصفه كالقصد  
والجمامة وتسعة أشياء  
لأنكره للصائم القبلة  
والمباشرة مع الامن  
ودهن الشارب  
والكحل والجمامة  
والفصد والسواك آخر  
النهار بل هو سنة  
كأوله ولو كان رطباً أو  
مبولاً بالماء المضمضة  
والاستنشاق لغبير  
وضوءه والاعتسال  
والتلغف بثوب مبتل  
لأنه يرد على المفتي به  
ويستحب له ثلاثة أشياء  
الدخول وتأخير  
وتجهيل الفطر في غير  
يوم غيم فصل في  
العوارض لمن خاف  
زيادة المرض أو بطل  
البرء والحامل ومرضع  
خافت نقصان العقل  
أو الملاك أو المرض  
على نفسها أو ولدها  
تسبباً كان أو رضاعاً  
والخوف المعتبر ما كان  
مستند الغلبة الظن

قوله لأنه يتهم بالافطار  
على الكراهة أي  
ولا يجوز الوقوف  
مواقف التهمة قال  
صلى الله عليه وسلم من  
كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر ولا يتف مواقف  
التهمة أه طمطاري

قوله يصلمون على  
المتسحرين أي الله  
بحرم والملائكة تستغفر  
لهم أو يراد بها العطف وهو في كل ما يناسبه أه طمطاري

الخلق أتلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحمل لها كذا الامة قلت وكذا الاجير (و) كره (مضغ العلك)  
الذي لا يصل منه شيء الى الحوف مع الريق العلك هو المصطكي وقيل اللبان الذي هو الكندر لأنه يتهم بالافطار  
بعضه سواء المرأه والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتداره  
وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة  
وغيرها (ان لم يؤمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهره رآه) لما فيه من تعريض الصوم للفساد  
بواقفة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بضع شفها كما في الظهيرة (و) كره له (جمع ال بقى في الغم) قصداً (ثم  
ابتلاعه) تحاشياً عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن انه يصفه) عن الصوم (كالقصد والجمامة) والعمل الشاق  
لما فيه من تعريض الفساد (وتسعة أشياء لا تكرر للصائم) وهي وان علمت بالمفهوم ساعد كرهها للدليل (القبلة  
والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقوع لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل  
و يباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهره رآه وتوعن محمد انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام  
لانها لا تخلو عن فتنه وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكرر وان أمن على الصحيح وهي ان عيس فرجه فرجها (ودهن  
الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على اقامة امام العين مقام المصدر لأنه ليس فيه شيء ينساق الصوم  
(والكحل) لأنه عليه الصلاة والسلام كحل وهو صائم (والجمامة) التي لا تصفه عن الصوم (والفصد) كالجمامة  
وذ كره شيخ الاسلام أن شرط الكراهة ضمف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة  
كأوله) اقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسبوطي السواك سنة فائتاً كواي وقت شتم واقوله  
صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق به صر  
الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطباً) أخضر (أو مبولاً بالماء) لا طلاق ماروينا (و) لا يكره له (المضمضة  
و) (الاستنشاق) وقد فعلهما (الغير وضوءه) (الاعتسال) (الالتغف بثوب مبتل) فصد ذلك (للتبرد)  
ودفع الحر (على المفتي به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصب على رأسه الماء وهو صائم من  
العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يميل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأنهم هذه  
عوناً على العبادة ودفعاً للتجسس الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة (ويستحب له  
ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسهروا فان في السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا  
يكثرنه لاختلافه عن المراد كما يفعله المترفون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أحلاق  
المسلمين تجهيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليدين على الشمال في الصلاة (وتجهيل الفطر في غير يوم غيم) وفي  
الغيم محتاط حفظاً للصوم عن الافساد والتجهيل المستحب قبل استعمال النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء  
قال صلى الله عليه وسلم لم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على  
المتسحرين رواه أحمد رحمه الله فصل في العوارض من جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحمل والرضاع  
والجوع والعطش والهرم يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لوصام  
والمرض معني يوجب تغيراً طبيعياً الى الفساد ويحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين  
أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جازله الفطر لأنه قد يقضي الى الهلاك فيجب الاحتراز  
عنه والغاى إذا كان به لم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بازاه العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس  
مسافر له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد  
اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليه ما وكذا أهل الرستاق لوصموا الطبيب يوم الثلاثين  
فظنوه ميذاً ففطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها  
(نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها تسبباً كان أو رضاعاً) ولها شرب الدواء  
إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتغطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع  
عن المسافر الصوم وشطره الاة وعن الجبل والمرض الصوم ومن قيد بالمسنة أجرة للرضاع فهو مردود  
(والخوف المعتبر) لا بإحداه الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستنداً) فيه (لغلبة الظن) فانها

بمقولة اليقين (بجربة) سابقة والثاني قوله (أو اخبار طيب) مسلم حاذق عدل بدء كذا في البرهان وقال الكمال  
 مسلم حاذق غير ظاهر افسق وقيل عدلته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع مخاف  
 (مخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باقيا بنفسه اذ لو كان به تلزمه  
 الكفاية وقيل لا (وليس فر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعدما أصبح صائما  
 بخلاف ما لو حل به مرض بعده (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولما  
 رويناه (وصومه) أي المسافر (أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم (و) هذا اذا لم تكن  
 عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين بالفضل فطره (أي المسافر) موافقة  
 للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفاية ما فطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر  
 ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطرات ادرالك عدة من أيام أخر (و) ان ادركوا العدة (قضاوما قدروا  
 على قضائه) وان لم يقضوا المهم الايصاء (بقدر الاقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذرة اتفاقا  
 على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهر اذا برأ ثم برأ يوما يلزمه الايصاء بالطعام لجميع الشهر عندهما  
 وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير  
 عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة (تنبه) أربعة مقتباة بالنص اداء رمضان وكفاية الظهار  
 والقتل واليمين والمخبر فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذي برأس المحرم والمنعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة  
 لم نذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفاية الافطار عدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مختبر فيه والنذر  
 وهو على اقسام امان ينذر اياما متتابعة معينة بخصوصها ومنه ما لم ينذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص  
 عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفات (قدم) الاداء (على القضاء)  
 شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الاعن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (و يجوز الفطر  
 اشيخ فان وجوز فانية) سمي فانبلاته قرب الى الغناء وفتيت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهم الفدية) وكذا  
 من عجز عن نذر الابد لا غيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أي قيمته بشرط دوام عجز الفاني  
 والقانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية بفطره في السفر) كمن نذر صوم الابد  
 فضعه عنه) لاشتغاله بالعيشة يفطر ويقدر للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية  
 (على الفدية) لعمريه يستغفر الله سبحانه ويستقبله (أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه) (و) لا تجوز الفدية  
 الاعن صوم هو اصل ينسب لابدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة عمن أوقتل) أو ظهار أو افطار (فلم يجد  
 ما يكفر به من عتق) واطعام وكسوة (وهو شيخ فان أولم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز  
 له الفدية) لان الصوم متبادل عن غيره وهو الكفيرة بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما  
 يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير فقد من الثلث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبهتان لليوم  
 كما يجوز التملك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التملك كالزكاة اعلم ان ما شرع بلفظ الطعام أو الطعام  
 يجوز فيه التملك والاباحة وما شرع بلفظ اليتاء والاداء يشترط فيه التملك (و يجوز للتعطوع) بالصوم  
 (الفطر بلا عذر) رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعقادى أنها وجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اي اذن صائم ثم اتى في يوم آخر  
 فقلنا يا رسول الله اهدى اليما حيس فقل ارنيه فقلنا أصبحت صائما فاكل وزاد الناسى وان كان أصوم يوما مكا به  
 وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبدالحق وذكر الكرخي وأبو بكر انه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية  
 لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام ولا يجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما  
 فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل  
 الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصحح في المحيط \* اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع  
 فيها ما نكروه واما من يحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لم يصح مذهبنا في المنطق الفطر  
 انفق (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده الا أن يكون في عدم  
 فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتأكد ولو حالف شخص باطلاق يفطرن فلا اعتماد على أنه

بجربة أو اخبار طيب  
 ولن حصل له عطش  
 شديد أو جوع مخاف  
 منه الهلاك وللسافر  
 الفطر وصومه أحب  
 ان لم يضره ولم تكن  
 عامة رفقته مفطرين  
 ولا مشتركين في  
 النفقة فان كانوا  
 مشتركين أو مفطرين  
 فلا يفضل فطره موافقة  
 للجماعة ولا يجب  
 الايصاء على من مات  
 قبل زوال عذره  
 وقضاوما قدر واعلى  
 قضائه بقدر الاقامة  
 والصحة ولا يشترط  
 التتابع في القضاء فان  
 جاء رمضان آخر قدم  
 على القضاء ولا فدية  
 بالتأخير اليه ويجوز  
 الفطر اشيخ فان  
 وجوز فانية وتلزمهما  
 الفدية لكل يوم نصف  
 صاع كمن نذر صوم  
 الابد فضعه عنه فان لم  
 يقدر على الفدية امرته  
 يستغفر الله سبحانه  
 ويستقبله ولو وجبت  
 عليه كفارة عمن أوقتل  
 فلم يجد ما يكفر به من  
 عتق وهو شيخ فان  
 أولم يصم لا تجوز له  
 الفدية ويجوز للتعطوع  
 الفطر بلا عذر في رواية  
 والضيافة عذر على  
 الاظهر للضيف  
 والمضيف  
 قوله فضعه وكذا لو  
 أفطر اياما مع القدرة  
 فان القضاء غير متأت  
 له فانه تقييد بالضيف  
 فيما يظهر اه طحاوي

التشريق فلا يلزمه  
 قضاؤها بافسادها في  
 ظاهر الرواية  
 وباب ما يلزم الوفاة به  
 اذا نذر شيئا لزمه الوفاة  
 به اذا اجتمع فيه ثلاثة  
 شروط أن يكون من  
 جنسه واجبا وان  
 يكون مقصودا وليس  
 واجبا فلا يلزم الوضوء  
 بنذره ولا سجدة  
 التلاوة ولا عيادة  
 المريض ولا الواجبات  
 بنذرهما ويصح بالعتق  
 والاعتكاف والصلاة  
 غير المفروضة والصوم  
 فان نذر نذرا مطلقا  
 أو معلقا بشرط ووجد  
 لزمه الوفاة وصح نذر  
 صوم العيدين وأيام  
 التشريق في المختار  
 ويجب فطرها وقضاؤها  
 وان صامها أجزأه مع  
 الحرمة

قوله وفيه اذ كرنا أي  
 من قوله لانه بنفس  
 الشروع ارتكب  
 المنهي عنه الخ اه  
 طحاوي

قوله يحقق تصدور  
 الصوم من غير ضرورة  
 وذلك لانه اذا كان  
 المنهي عنه لا يتصور  
 من الشخص لا يكون  
 للمنهي عنه وجه لانه  
 ليس في مقصوده فلا  
 يقال للجبوب لا ترن  
 ولا لا يعنى لا تبصر لعدم تأني الفعل المنهي عنه اه طحاوي

يفطر ولو بعد الزوال ولا يحسنه لرعاية حق أخيه (وله الإشارة بهذه الفائدة الخلية) قال في التخميس والمزيد  
 رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على أخ من أخوانه فساء له أن يفطر لأبأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم لمن أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم متى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم ونقله أيضا في  
 التتارخانية والمحيط والمبسوط (واذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لاختلاف بين أصحابنا  
 في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الاذا شرع متطوعا) بالصوم (في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق  
 فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية) عن أي حنيفة رحمه الله لان صومها أمور بنقضه ولم يجز آتاه  
 لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي للاعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بتطعمه وعن أبي يوسف ومحمد عليه  
 القضاء يفتي وان وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة الى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع  
 كما تقدم والله الموفق عنه الاعظم للدين الاقوام

باب ما يلزم الوفاة به

من مندورا الصوم والصلاة وغيرهما (اذ نذر شيئا) من القربات (لزمه الوفاة به) لقوله تعالى وايوفوا نذورهم وقوله  
 صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه واه البخاري والاجماع على  
 وجوب الايفاء به وبه استدلل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمندور يلزمه (اذا اجتمع  
 فيه) أي المندور (ثلاثة شروط) أحدها (ان يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم  
 النحر (و) الثاني (ان يكون مقصودا) لذاته لا لغیره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب  
 الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقدر بشرط رابع أن لا يكون المندور محالا كقوله لله على صوم أمس اليوم  
 اذا لا يلزمه وكذا الوقال يلزم من اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرغ على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا  
 قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرط الغيرة كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها  
 واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب واجبا العبد معتبر بايجاب الله تعالى  
 اذ له الاتباع لا الابتداع وهو نذري ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذر أن يعود مريض باليوم صح  
 نذره وان نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربته قال عليه السلام عائذ المريض على محارف الجنة  
 حتى يرجع وعبادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه  
 بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشجيع الجنائز وان كان فيه معنى حق لله تعالى فالمقصود حق المريض  
 والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب  
 الواجب محال (بنذرهما) لما بيننا (ويصح) النذر (بالعتق) يعني الاعناق لا فتراض التحريم في الكفارات نصا  
 (والاعتكاف) لان من جنسه واجبا وهو القعدة الأخيرة في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع  
 والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فاذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا  
 فاشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف والسيد والزوج المنتم في قضاءه بعد  
 العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال  
 والذبح اظهروا جنسها مثل الاضحية (فان نذر) مكاتب (نذرا) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيّد  
 بوجود شيء كقوله لله على أو نذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقي الله غلاما فلي  
 اطعم عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاة به) لما تلو نذره وبتنا وماذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله  
 ان كلمت زيدا فله على عتق رقبة ثم كلمة فانه يخبر بين الوفاء بنذره من العتق وبين كفارة عين على الصحيح وهو  
 المفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة المنذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي (العيدين  
 وأيام التشريق) لان المنهي عن صومه يحقق تصور الصوم من غير ضرورة والمنهي لغيرة لا يفتي في المشروعية نصح  
 نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لانه نذير بعمية فلنا المعصية معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة  
 من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امثالا للامرات لا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكرمي (و) يجب  
 (قضاؤها) لعمدة النذر باعتبار الاصل (وان صامها أجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض

عن ضياقة الله تعالى (واقينا تعين الزمان و) تعين (المكان و) تعين (الدرهم و) تعين (الفقر) لان النذر  
 يجاب الف عمل في الذمة من حيث هو قرينة لباعية تاروقوعه في زمان ومكان وفقر وتعينه للتقدير به أو التأجيل  
 اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لو جرد السب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا يوقوعه  
 في شهر بعينه وفي تجليه نفع له بحصول ثواب قديس بموته أو طر ومانع قبل مجي الوقت وان كان باضافته  
 قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجي ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناها مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثر  
 اذا صلى المنذور (بصير) مثلاً وقد كان (نذراً داءهما) أي صلاتهما (بكرة) والمسجد النبوي أو الأقصى لان  
 المحبة باعتبار القرينة للمكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان  
 تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له) أي للتصدق والمنذور (و) يجزئه  
 (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف (العمرو) لان معنى عبادة الصلاة دخلة المحتاج أو اخراج  
 ما يجبرى به الشيخ عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافاً لفرقائه  
 يقول بالتعين ﴿تنبيه﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم لم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من  
 المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاته في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاته في  
 المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا قلنا لا يختص الفضل بالبيعة التي كانت مسجدي في زمنه صلى  
 الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ولو تعدل ألف صلاة فيما سواه من  
 المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للبخاري رحمه الله وروى  
 البرازر باسناده صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما  
 سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف  
 شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان بعض الامكنة  
 فضيلة على البعض وكذا الازمة ولما سئل صلى الله عليه وسلم لم عن أفضل صلاة المرأة قال في أشدهم كان من  
 بيتها طمئة فعلى هذا ينبغي أنها اذا اتزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشدهم كان من بيتها طمئة تخرج  
 عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد لله علي أن  
 أتصدق بكذا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء  
 به ولو جرد السب الذي علق النذر به والله المنان بفضل

﴿باب الاعتكاف﴾

هو لغة اللبس والدوام على الشيء وهو متعدي فسد منه العكف ولازم فصدده العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع  
 ومنه قوله تعالى والهدى معكروا منه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنه واللازم الاقبال على الشيء  
 بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى به كفون على أصنام لهم وشرا (هو الاقامة ببيته) أي بنية الاعتكاف (في مسجد  
 تقام فيه الجماعة بالفعل للصوات الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما الاعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه  
 انتظار الصلاة على أكل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس (على  
 المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنقل يجوز وهذا في حق الرجال  
 (وللرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فان لم تعين لها محل لا يصح لها الاعتكاف  
 فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن للبت والشرط للمشهد المخصوص والنية والصوم في المنذور  
 والاسلام والعقل لا البلوغ والظاهرة من حياء ونفاس في المنذور والاشراط الصوم له ولا تشتط الطهارة من  
 الحساب لعمدة الصوم وهو لو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النقل  
 وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والافاشافي وسننه كرمحاسنه وأما صفته فقد بينها بقوله  
 (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب في المنذور) نخبز أو تمليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة في  
 العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف  
 أزواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط اناه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطاب  
 أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان  
 فثمن من قال في ليلة احدى وعشر من ومنهم في سبع وعشر من وفي الصحيح التسوية في العشر الاخير والتمسوه في

والغينا تعين الزمان  
 والمكان والدرهم  
 والفقر يجزئه صوم  
 رجب عن نذره صوم  
 شعبان ويجزئه صلاة  
 ركعتين بصير نذرا داءهما  
 بكرة والتصدق بدرهم  
 عن درهم عينه له  
 والصرف لزيد الفقير  
 بنذره الصرف (العمرو وان  
 علق النذر بشرط  
 لا يجزئه عنه ما فعله  
 قبل وجود شرطه  
 ﴿باب الاعتكاف﴾  
 هو الاقامة ببيته في  
 مسجد تقام فيه الجماعة  
 بالفعل للصوات  
 الخمس فلا يصح في  
 مسجد لا تقام فيه الجماعة  
 للصلاة على المختار  
 وللرأة الاعتكاف في  
 مسجد بيتها وهو محل  
 عينته للصلاة فيه  
 والاعتكاف على ثلاثة  
 أقسام واجب في المنذور  
 وسنة ومؤكدة في العشر  
 الاخير من رمضان  
 قوله وشرا هو لاقامة  
 هذا معنى اللازم وقد  
 جعل الاعتكاف في  
 المسجد من المتعدي  
 والظاهر أنه اعتبار  
 فيه حبس النفس يأتي  
 من المتعدي وان اعتبر  
 فيه اللبس والاقامة  
 يكون من اللازم اه  
 طميطوى

ومستحب فيما سواه  
والصوم شرط لصحة  
المنذور فقط وأقله  
نفل لمدة ليلة ولو كان  
شاهيا على المقتى به ولا  
يخرج منه الحاجة  
شريعة أو طبيعية أو  
ضرورية كأنه داء  
المسجد وأخراج ظالم  
كرها وتفرق أهله  
وخوف على نفسه أو  
مناعه من المكابرين  
فيدخل مسجدا غيره  
من ساعته فان خرج  
ساعة بلا عذر فسد  
الواجب وانتهى به  
غيره أو كل المعتكف  
وشربه ونومه وعقده  
البيع لما يحتاجه  
لنفسه أو عياله في  
المسجد وكرهه احضار  
البيع فيه وكرهه عقد  
ما كان للبخارة وكره  
الصمت ان اعتقده  
قربة وحرم الوطء ودواعيه  
وبطن بوطئه وبالانزال  
بدواعيه ولزومه اللبالي  
أيضا بندراعتكاف  
أيام ولزومه الأيام بنذر  
اللبياني مئة بعة وان لم  
يشترط المتتابع في  
ظاهر الرواية

قوله وكره الصمت الخ  
سئل الامام عن بيانه  
فقال ان الصوم ولا  
يكلم أحد ولم يبق صوم  
الصمت قربة في  
شريعة ما فانه منهي عنه  
اه طعطاوي

كل وتر وعن أبي حنيفة انها في رمضان ولا يدرى أي ليلة هي وقد تقدم وقد تناخر وعندها كذلك لانها مبنية  
لا تتقدم ولا تتأخر والشهور عن الامام انها تدور في السنة كما قدمنا في احياء اللبالي وقد ذكرت هنا طلبة الزيادة  
الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة  
ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة لما قدمنا في العشر الاواخر بأن المراد في ذلك رمضان  
الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها انها لمجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطالع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها  
طشت وانما أخفيت ليحتمد في طلبها فينال بذلك أجر المحتمد في العبادة كما أخفي الله سبحانه الساعة ليكون نوعا على  
و جل من قيامها بغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى  
العشر الاخير ولم يكن مندورا (والصوم شرط للصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذرا لابلانطق لانه من متعلقات  
اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف  
صيام الأنا يجعله على نفسه ومنه النفل على المساهلة وروى الحسن انه يلزمه الصوم لتقديره عليه بابا اليوم  
كالمنذور وأقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد ان أقله نفل لمدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية  
(ولو كان) الذي نواه (ماشيا) أي مارا غير جالس في المسجد ولو لا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب  
آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (على المقتى به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من  
اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشرع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه)  
أي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (الحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه  
ادراكه مع صلاته قبلها ثم يعود وان أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول  
والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنبه باحتمال لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الحاجة الانسان  
(أو) حاجة (ضرورية) كهدام المسجد (وإداء شهادة تعينت عليه) وأخراج ظالم كرهه وتفرق أهله (لقوات ما هو  
لمقصود منه) وخوف على نفسه أو مناعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه  
لا ليعتكف في غيره ولا يشغل الابالذهاب الى المسجد الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب)  
ولا يتم عليه به ويبطل بالأغشاء والجنون اذا دام أياما لا اليوم الأول اذا بقي وأتمه في المسجد ويقضى ما عداه بعد  
زوال الجنون والأغشاء وان طال الجنون استحسن ان قال ان خرج أكثر اليوم فسد والا فلا (وانتهى به) أي  
بالخروج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (و) كل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لم  
يحتاجه لنفسه أو عياله (لا تكون الا) في المسجد (الضرورية) الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء بفسد الاعتكاف  
وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب لئلا كل والشرب (وكرهه احضار المبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق  
العبادة فلا يجعله كالذكان (وكرهه عقد ما كان للبخارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشترط نفل بامور الدنيا ولهذا  
كره الخياطة ونحوها فيه وكرهه تغير المعتكف البيع مطلقا (وكرهه الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهي  
عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما الذي يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد  
فلا بأس به ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسة وسير النبي صلى الله عليه وسلم  
وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف  
والكلام المباح مكره وأي كل الحسنات كانت كل النار الحطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء  
ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق به اللبس والقبة لانه لان الجماع محظور  
فيه فتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه  
والخطير يشتم ضمنا كليا ليقوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة بقدر بقدرها (وبطل)  
الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا أو تاسيا أو مكرها لا لأنها ان له حالة مذكرة  
كاصلاة والحج بخلاف الصوم ولو امكن بالتفكير أو بالانظر لا يفسد اعتكافه (ولزومه اللبالي أيضا) أي كالمزمنة  
الايام (بندراعتكاف أيام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما يزارها من اللبالي وتدخل الليلة الاولى فيدخل  
في المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعدا غروب من آخر أيامه) ولزومه الايام بنذر اللبالي متتابعة  
وان لم يشترط المتتابع في ظاهرها (رواية) لان مبني الاعتكاف على المتتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا في نفسه

لا يجب الوصل فيه الا بالانتميص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالانتميص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصصه بالايام (دون الليالي) اذا نذرا عنه كاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقول نذرت اعتكاف عشرين يوماً ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين او غير معين (ونوى الشهر خاصة او الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقاً لان الشهر اسم مقدر يشتمل على الايام والليالي وليس باسم عام كما عشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك المدد اصلاً كما لا ينطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً اما لو قال شهر ايا نذر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر اواسه في فقال الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء كما قال ثلاثين نهاراً ولواستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي لليالي المجردة ولا يصبح فيها ما فيها شرط وهو الصوم هذا من فتح القدير بنهاية المولى النصير (والاعتكاف مشرع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساكن فما لاضافة الى المساجد المختصة باقرب وترك الوطء المباح لاحله دليل على انه قربة (والسنة) لما روى ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار الى ثبوته بضرب من المذموم فقال (وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها التحصي (ومن محاسنها ان فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغفه بالاقبال على العبادة بتجردها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى عزيرتها والاعتماد على كرمه والوقوف به (وملازمة عبادته) والتعرب اليه ليقترب من رحمته كما أشار اليه في حديث من تقرب الى ملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق بما لك المنزل اكرام تزيده تفضلاً ورحمة واحساناً منه ومنه لالاتجاه اليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيد ووقره لقوة سلطان الله قهره وعزيرته ايده ونصرته ترى الرعايا يحسبون أنفسهم على باب سلطانهم وهو قد منحهم ويجهدون في خدمته والقيام اذ لم يبين يديه انفسه اعمارهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بقرته وقوة سلطانه وقد نهى على حصول المراد وازال عذاب الوهم واما طغى وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار اليه بقوله (قال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المحقق (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم أبي حنيفة قال ابو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا اجمع له علوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الامام الاعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وابا سعيد وجابراً وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخبار قال رحمه الله تعالى ونفذ ما يريد ومده (مثل المعتكف مثل رجل يخلف) أي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو امام (عظيم لحاجة) يتدر على قضائه إعادة (فالمعتكف يقول) اسان حاله ان لم ينطق بذلك اسان قاله (لابرح) قائماً باب مولاى سائلانه جميع ما ربي وكشف ما نزل بي من الكرب وما ربه صاحبي وتجنبتني لذلك أعز اخواني بل عين قرائني (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصابي ثم بفيض غمته على بما يليق بأهليته وكرمه اكرام من التجالي منيع حوزة رحمة حرمة وهذه اشارة الى ان العبد الجاهل هذه المسائل واقف بموقف العبد الذليل باب مولا عارياً عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجهاً اليه سبحانه باعظم الوسائل ماذا كفت الافتقار للحجاب بالدعاء والمسائل مطرعا على اعتكاف باب الله تعالى مرتجياً شفاعة غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير الملتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولا القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله صلى الله عليه وسلم) على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين (ان يجعله) وشرحه رحمة هذا دعا (خالص الوجه الكريم وان ينفع به) وبالشرح وبهذا المختب منه للتيسير (الرفع العميم ويجزل به) وبهما

لا يعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقاً لان الشهر اسم مقدر يشتمل على الايام والليالي وليس باسم عام كما عشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك المدد اصلاً كما لا ينطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً اما لو قال شهر ايا نذر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر اواسه في فقال الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء كما قال ثلاثين نهاراً ولواستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي لليالي المجردة ولا يصبح فيها ما فيها شرط وهو الصوم هذا من فتح القدير بنهاية المولى النصير (والاعتكاف مشرع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساكن فما لاضافة الى المساجد المختصة باقرب وترك الوطء المباح لاحله دليل على انه قربة (والسنة) لما روى ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار الى ثبوته بضرب من المذموم فقال (وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها التحصي (ومن محاسنها ان فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغفه بالاقبال على العبادة بتجردها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى عزيرتها والاعتماد على كرمه والوقوف به (وملازمة عبادته) والتعرب اليه ليقترب من رحمته كما أشار اليه في حديث من تقرب الى ملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق بما لك المنزل اكرام تزيده تفضلاً ورحمة واحساناً منه ومنه لالاتجاه اليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيد ووقره لقوة سلطان الله قهره وعزيرته ايده ونصرته ترى الرعايا يحسبون أنفسهم على باب سلطانهم وهو قد منحهم ويجهدون في خدمته والقيام اذ لم يبين يديه انفسه اعمارهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بقرته وقوة سلطانه وقد نهى على حصول المراد وازال عذاب الوهم واما طغى وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار اليه بقوله (قال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المحقق (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم أبي حنيفة قال ابو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا اجمع له علوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الامام الاعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وابا سعيد وجابراً وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخبار قال رحمه الله تعالى ونفذ ما يريد ومده (مثل المعتكف مثل رجل يخلف) أي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو امام (عظيم لحاجة) يتدر على قضائه إعادة (فالمعتكف يقول) اسان حاله ان لم ينطق بذلك اسان قاله (لابرح) قائماً باب مولاى سائلانه جميع ما ربي وكشف ما نزل بي من الكرب وما ربه صاحبي وتجنبتني لذلك أعز اخواني بل عين قرائني (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصابي ثم بفيض غمته على بما يليق بأهليته وكرمه اكرام من التجالي منيع حوزة رحمة حرمة وهذه اشارة الى ان العبد الجاهل هذه المسائل واقف بموقف العبد الذليل باب مولا عارياً عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجهاً اليه سبحانه باعظم الوسائل ماذا كفت الافتقار للحجاب بالدعاء والمسائل مطرعا على اعتكاف باب الله تعالى مرتجياً شفاعة غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير الملتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولا القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله صلى الله عليه وسلم) على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين (ان يجعله) وشرحه رحمة هذا دعا (خالص الوجه الكريم وان ينفع به) وبالشرح وبهذا المختب منه للتيسير (الرفع العميم ويجزل به) وبهما

العشر الاخير من رمضان فرأى خيالاً وقد بان في المسجد مضرباً فقال لمن هذا قالوا هذا العائشة وهذا الحنيفة وهذا السوداء فتصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اترون البر بهذا فمن بان تنزع قبته فترعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في سؤال اه طحاوى

(الثواب الجسيم) وأن عمه نابصرنا وسهنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن نعمت بأصالحات أعمالنا وأن يغفر لنا ولوالدينا وشيخنا وأصحابنا وأخواننا وذريتنا وأولادنا ويستريحنا ويغفر لنا ما كنا نعمل من سيئنا وما كنا نعمل من سيئنا وما كنا نعمل من سيئنا  
 \* وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الآخرة واختتمه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف وكان ابتداء جميع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بمختم شهر رجب الحرام بذلك العام \* وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وألف \* وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الغتاج شرح نور الايضاح ونجاة الارواح في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف وهدأ ورقه ثلثة وثم وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمسة وأربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عمده الذليل الراجي فيه الجزيل اذا حضره وعليه عرضه وأسأله قبوله خدعة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضله لا وشرفه قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم اني أردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعه مختصرا فقلت

الثواب الجسيم

قوله في منتصف شهر ربيع الأول أي في مثل أيام ابتداءه كما ذكره في الشرح فعدة التبييض ستة أشهر ونصف ابتداءها شعبان وآخرها نصف ربيع الأول وعلم أن بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف اه طحاوي

كتاب الزكاة

هي عليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حرم مسلم مكاف مالا كانه صاب من نقد ولو تبرأ أو حليا أو آنية أو ما سواي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية تام ولو تقديرا وشرط وجوب ادائها حولان الحول على النصاب الاصلى واما المستفاد في انشاء الحول فيضم الى مجانسها ويزكى بتمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو تجمل ذون نصاب لسنتين صح وشرط صحة ادائها فنية مقارنة لادائها للفقير أو وكيله واعزل ما وجب ولو مقارنة ككمية كما لو دفع بلانية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صححت ولو تصدق ببيع ماله ولم ينفذ الزكاة سقط عنه فرضها \* وزكاة الدين على أقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو فلسا أو على جاحد عليه بينه زكاة لما مضى وتراخي وجوب الاداء الى أن يقبض أربعين درهما فقيم ادرهم لان ما دون الخمس من النصاب عفو ولا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه \* والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كمن ثياب البه ذلعة وعبد الخدمه ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشترى في صحيح الرواية \* والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكفاية والسماية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويجوز عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام واجماع المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا \* واذا قبض مال الغنم لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كما بقى ومفقور ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مغارة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه وما أخذ من صدارة مودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بغيره ما دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقد دين بالقيمة وان أدى من عين النقدين فالمتبر وزنه اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضران كمال في طريقه فان عمك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له نظيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاة لذلك الحول \* ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسة اوزان بحسابه وما غلب على الغش فكان الخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللا لى الا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فعلا عمره أو رخص فأدى من عينه ربع عشرة أجزاء وان أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقال اداء المصرفها ولا يضم الزكاة فطر غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب رهلاك الذهب حصته ويصرف المالك الى الفوقان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ زكاة جبر ولا من تركه الا أن يوصى بما فيه من ثلثه ويجز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهم الله تعالى

قوله ومغصوب ليس عليه بينة فلوله بينة تجب لما مضى در قال في تحفة الاخيار وينبغي ان يجزئ هذا ما يأتي مصححا عن محمد من انه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه طحاوي

باب المصرف



هو الفقير وهو من يملك ما لا يباع نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحها ~~ك~~ تسبوا لمسكين وهو من لا شيء له  
 والمالك والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو من قطع الغزاة والحاج وابن  
 السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسد به وأعوانه ولزكي الدفع الى كل  
 الاصناف وله الاقتصاء على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها للكافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي  
 قيمته من أي مال كان فاضل عن - واثباته الاصلية وطفل غني ونى هاشم ووالهم واختار الطحاوي جواز دفعها  
 لبني هاشم وأصل المزكي وفرع رز وجته وعلمو كه ومكاتبه ومعتق بدمه وكفن ميت وقضاء دينه وعن قن يعنى  
 ولو دفع بغير لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزاء الا أن يكون عبده وكان به وكره الاغناء وهو أن يفضل للفقير  
 نصاب بعد قضاء دينه وبه دعا عطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والافلايكه \* ونذب  
 اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأوج وأرفع للسلمين بتعليم  
 والافضل صرفه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لغيره ثم لاهل محله ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته  
 \* وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاو يسج - في يديهم فيسد حاجتهم

باب صدقة الفطر

يجب على حر مسلم مكاف مالك انصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة  
 فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه  
 وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا يجب  
 على الجدي في ظاهر الرواية واختيار الجدي كالأب عند فقده أو فقروه عن مما يليه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا  
 لاعتن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وعن مشترك وأبق الاب بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف  
 صاع من بر أو دقيقه أو سويق أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو ثمانية أرطال بالمرق ويجوز دفع القيمة وهي  
 أفضل عند وجدان ما يحتملها لانها امرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة الحاجة نطية والشعير وما يؤول كل  
 أفضل من الدراهم وقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فن مات أو فقير قبله أو أسلم أو اغتني أو ولد بعد  
 لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المهلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكره ويدفع كل شخص  
 فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفریق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لو ائتم  
 على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فرض مرة على الفور  
 في الاصح وشروط فرضية ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو لم يكن  
 بنفقة وسط والقدرة على الراحلة المختصة به أو على شق يحمل بالملك أو الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير أهل مكة  
 ومن حرطهم اذا مكثهم المشى بالقدرة والقوة بلا مشقة والافلايكه من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته  
 ونفقة عياله الى حين عوده وعم لا بد منه كالمنزل واثائه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية  
 الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال  
 المنع الحسي عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مهادرة مسلم  
 مأمون عاقل بائع أو زوج لامرأة في سفر وانعبرة بقراءة السلامة بر أو بحر على الفقه - في به ويصح اداء فرض  
 الحج باربعة اشياء للحرا الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف بمحرمان عرفات لحظته من  
 زواد يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرم ولو ركن الثاني هو اكتر طواف الاضحية في وقته وهو  
 ما بعد طلوع فجر النحر \* وواجبات الحج اثناء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف  
 بالزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورعى الجمار ذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم  
 وأيام النحر وتقدم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايضا طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين  
 الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله به - بطواف متمتبه والمتمتع فيه لمن لا عذر له وبداية السعي من الصفا  
 وطواف الوداع وبداية كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتمسك باليمن فيه والمنشئ فيه لمن لا عذر له والظهاره من

قوله وقال الشيخ الخ  
 والمعتبر في الزكاة بقراء  
 مكان المال وفي الوصية  
 مكان الموصى وفي  
 الفطرة مكان المؤدى  
 عند محمد وهو الاصح  
 لان رؤسهم تبع لرأسه  
 دراه طحطاوي

الحدتين وستر العورة واكل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس لرحل المخيط  
 وستر رأسه ووجهه وستر المراء ووجهها والرفث والفسوق والجذال وقتل الصيد والاشارة اليه والذلالة عليه  
 وسنن الحج منها الاغتسال ولو لم يأتض ونفساء أو لوضوءا إذا اراد الاحرام ولبس ازارو رداء جديدين ايضاً  
 والتطيب وصلاة ركعتين والاكثر من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفاً أو همطاً واديا واتي  
 ركبا أو بالسحر وتكريرها كلما أخذ فمها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبه الأبرار  
 والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب الملائكة ثم ازارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت  
 الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف التمدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه  
 والرمل ان سعى بعده في أشهر الحج والمرولة فيما بين الميادين الأخضرين للرجال والمشى على هيئة في باقي السعي  
 والاكثر من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للآفاق والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحج بكتبة وهي  
 خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم  
 الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيصعب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعاً  
 جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والكباب بالدموع والدعاء بالنفس  
 والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات  
 والتمتع وكثرة تقديم ثقله الى مكة اذ ذلك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكباً  
 حالة رمي جرة العقبة في كل الايام ماشياً في الجرة الاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة  
 الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي  
 الايام وكراه الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي  
 كلها نابعة لما بدأ منها من الايام الا لليالي التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وما يليها  
 الثلاث فانها نابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وما بعد  
 علمت اوقات الرمي كما اجازوا وكرهه واستحبها ما ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع  
 والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتقبل  
 النفر اذا اراد من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس من اليوم  
 الثاني عشر فلا شئ عليه وقد اساء وان اقام يعني الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب  
 ساعة بعد ارجاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائماً والصب منه على رأسه  
 وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزم الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه  
 والتشبث بالاستار ساعة داعياً ما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا عظيم  
 القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فينبو بها عند خروجه من مكة من باب سبئية من الثنية  
 السفلى وسنن كر للزيارة فصل اعلى حدثه ان شاء الله تعالى

قوله ودخولها من باب الملائكة وفي نسخ المعلى وهي الاولى وترك الحاج ذلك في هذه الايام اه طحطاوي قوله كرايع هو بكسر الموحدة وادب الحرتين قريب من البهر وهو قبل الحفة بشئ قليل على يسار الداهب الى مكة اه طحطاوي

فصل في كيفية تركيب أهمال الحج ﴿ اذا اراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرايع فيغتسل أو يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فيغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة به من الظفر والشارب وتنظيف الأبط وحلق الأمانه وجماع الأهل والدهن ولو تمطيا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين أو غسليين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقد ولا يخله فالفعل كراهة لشيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وابدبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبسك اللهم امين لا شريك لك امين ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الاقفاط شيئاً وزد فيها امينك وسعديك واتخيرك به بيدك لبسك والرغبي اليك والزيادة سنة فاذا اميتنا وبافقد احرمت فائق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء وكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجذال مع الرفقاء والتقدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والذلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتعظيم الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستئطال بالخيمه والمجل وغيرهما وشاهد الميادين في الوسط واكثر التلبية متى صليت أو علوت

شرفا وهبطت وادبا واوقبت ركبا وبالاسجار رافعا صوتك بلا حديد مضمرا واذا وصلت الى مكة تسحب ان تغتسل  
وتدخلها من باب المعلى ان تكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تهظيما وتسحب ان تكون ملبيا في  
دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه وتواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا لالة المكان مكبرا مهللا  
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم لم تاطف بالمزاحم داعيا بما اوحيت فانه مستجاب عند ربه البيت المكرم ثم  
استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعا على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك  
الابداء تركه ومس الحجر بشئ وقبله أو اشار اليه من بعد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم طف أخذاعن عيمك مما يلي الساب مضطجعا وهو ان تجعل الرء تحت الابط الايمن وتاتي طرفيه على الايسر  
سبعة اشواط داعيا فيها باسم شئت وطف وراء الحطيم وان اردت ان تسبي بين الصفا والمروة عقب الطواف  
فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هذا الكتفين كالمبارز يتختر بين الصفتين فان زجه الناس  
وقف فاذا وجد فرجة رمل لا بدلهه فيقف حتى يقيه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له  
بدلا وهو استنقاله ويستلم الحجر كلما ربه ويحتم الطواف به وبركته في مقام ابراهيم عليه السلام اوحيت  
تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف التمدوم وهو سنة للآفاق ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم  
عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطين ثم تهبط نحو المروة على  
هيئة فاذا وصل بطن الوادي سعي بين الميدين الاخضرين سعي حثيما فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هيئة حتى  
ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسما يديه  
نحو اليمامة وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميدين الاخضرين سعي ثم مشى على هيئة حتى ياتي  
الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولاهذا شوط فان في طواف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة ويسعي  
في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرم او يطوف بالبيت كلما بداله وهو افضل من الصلاة فعلا  
للآفاق فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذى الحجة تاهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب  
ان يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف ويكثبني الا ان يصلي الفجر بها بغلس وينزل  
بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد غرة فيصلي  
مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين  
ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بمناقلة وان لم يدرك الامام الاعظم  
صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الابطن عرفته ويتغسل  
بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالسنة تطعم  
ويجهد في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عيبيه قطرات من الدمع فانه دليل  
القبول والنج في الدعاء مع قوة جأ الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق  
والوقوف على الراحلة افضل والقاء على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس  
معها على هيئةهم واذا وجد فرجة يسرع من هيران يؤذي احداهم ويحذر زعماء يهمله الجهلة من الاشهاد في السير  
والازحام والايذاء فانه حرام حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين  
ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل اعماد الاقامة ولم تجز المغرب في  
طريق المزدلفة وعليه اعادتها لم يطعم الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر  
بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الابطن محسرو يقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله ان يتم مراده  
وسأله في هذا الموقف كما آتته سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع  
الشمس فيأتي الى منى وينزل بها ثم ياتي بحجرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخرف  
ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجردة ويكره الرمي من أعلى العقبة لا بدائه  
الناس وياتي قطعها التقاطا ولا يكسر حجرا جارا ويغسلها اليقين طهارتها فانها ارقام اقربته ولو رمى بنفسه اجزاه  
وكرهه ويطع التلبية مع اول حصاة يرميها او كيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف اهامه وسببا يته في الاصح لانه  
ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر اهامه ويستعين باليسرة

قوله الابطن عرفته فلا  
يجزئ الوقوف فيه  
وهو واد بخذاء عرفات  
عن يسار الموقف وقد  
رأى صلى الله عليه وسلم  
الشيطان فيه وامران  
لا يقف فيه احد اه  
طحاوى

قوله ثم اتى مكة من يومه  
الخامس وجوب موسى  
اه طحاوى

ويكون بين الراحي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وان سقطت على سنها ذلك أجزاؤه وكبير بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج أحده ثم يلقى أو يقصر والحق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأغلة وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الأيام أو أطاوان أخره عنها لزمه شاة التأخير الواجب ثم يعود إلى منى فيقيم بها إذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بيد الجرة التي تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يرف عند هاد أعيا عما أحب حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وأخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويرفع عند هاد أعيا ثم يرمي جرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا أراد أن يتجهل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره وأيسر عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمكة في الرابع لزمه الرمي وحاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ماشيا يدعو بعده والاراكيا ثم ذهب عقبه بلا دعاء وكره البيت بغير منى إلى الرمي ثم أذرحل إلى مكة تنزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بالارمل وسعى إن قدمهها وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدز وهذا واجب الأعلى أهل مكة ومن أقام بها وصل إلى بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها أو يستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع يده كل مرة ينظر إلى البيت ويصعب على جسده إن تيسر والامسح به وجهه ورأسه ويحوي بشره ماشيا وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب يقول اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ما زلت لأشرب به ولا يستحب به بشر به أن يأتي باب الكعبة ويقبل العقبة ثم يأتي إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشفت باستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء عما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للمؤمنين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر أهدي من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم ونحت المنزب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحد أو ينبغي أن يقصده صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ماشيا ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه ولا يستبالي بالطلاة الخضراء التي بين العمودين صلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقول العامة من أن المروة لو نقي وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لأصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو عشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيا أو متبكا كما تمسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبه من النبية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالعقبة تمنع مسها بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمي ولا تمزول في السعي بين الملبين الأخضرين بل تمشي على هين في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس الخيط ولا تراحم الرجل في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران أفضل من المتمتع

قوله ويسمى أيضا طواف الصدر بفتح الدال الرجوع ووثله الصدر بسكون الدال اه طحاوى

فصل في القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاوة ركعتي الاحرام اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمي في الثلاثة الأولى فقط

ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا كبيرا مهلا لا يلبس صلبا على النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم يهدى نحو المرفق ويسعى بين الميادين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف  
القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يجد  
فصيام ثلاثة أيام قبل مجي يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بكرة بهد مضى أيام  
التشريق ولو فرقه أجاز

**فصل** المتعم هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلافة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة  
فيسر هالي وثقبها مني ثم يلبس حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي  
الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر اذا لم يسق  
المهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم  
بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة أيام  
قبل مجي يوم النحر وسبعة اذار جمع كالثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم  
ولا صدقة

**فصل** العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيةها أن يحرم  
لها من بكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم \* وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصد لها  
من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله **تنبيه** \* وأفضل الايام يوم عرفه اذا  
وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة واه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام يوم عرفه اذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في بحر برد الصحاح  
بعلامه الموطأ وكذا قاله الزبيلى شارح الكنز \* والمجاورة بكة مكرهه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام  
بحقوق البيت والحرم ونفي الكراهة صاحبها رحمه الله تعالى

**باب الجنائيات**

هي على قسمين جنائية على الاحرام و جنائية على الحرم والثانية لا تختص بالحرم و جنائية المحرم على أقسام منها ما  
يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء  
الصبيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين \* فالتى توجب دما هي مالوطيب محرم بالغ عضوا أو خضب  
رأسه بمخانة أو ادهن بزيت ونحوه أو ايس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربيع رأسه أو حجه أو أحد ابطيه  
أو عانته أو رقبته أو قص أطراف يديه ورجليه يجلس أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا عما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه  
حكومه \* والتى توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي مالوطيب أقل من عضوا أو ايس مخيطا أو غطى  
رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربيع رأسه أو قص ظفر أو كذا الكحل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما  
فيمتص ماشاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو الصمد محمدنا وتجب شاة ولو طاف جنبا أو ترك شوطا من  
طواف الصدر وكذا الكحل شوطا من أقله أو حصاة من إحدى الجمار وكذا الكحل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الأمان  
يبلغ دما فيمتص ماشاء أو حلق رأس غيره أو قص أطرافه وان تطيب أو ايس أو حلق به نذر تخير بين الذبيح أو  
التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام \* والتى توجب أقل من نصف صاع فهي مالو  
قتل قملة أو جرادة فيمتص صدق ماشاء \* والتى توجب القيمة فهي مالو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو  
قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وبذبحه أو اشتري طه ما أو تصدق به لكل فقير بنصف صاع أو  
صام عن طه ما كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف  
ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا عينه الامتاع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونظف ريشه وكسر  
بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لاشيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيدا الحرم ولا يقطع  
حشيش الحرم ويشجره النايت بنفسه وليس مما يفتنه الناس بل القيمة وحرم رمي حشيش الحرم وقطعه الا الذخ  
والكفاة

**فصل** ولا شيء يفتن غراب وحادأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلفماعة

قوله ثم يطوف الح فان  
أتى بطوافين متواليين  
ثم سعى سبعين لهما جاز  
وأساء ولادم عليه فان  
وقف القارن بعرفة  
قبل أكثر الطواف  
لها بطالت عمرته وقضيت  
ووجب دم الرفض  
وسقط دم القران اه  
ما جطاري

وما ليس بصعيد

فصل في الهدى أذناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما حاز في الضحى اياها جزى الهدايا والشاة تجوز في كل شئ الا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم الحرفة قط وخص ذببح كل هدى بالحرم الا ان يكون تطوعاً وتعب في الطريق فيحرف في محله ولا يأكله مئى وفي غير الحرم وغيره سواء وتقد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بحلاله ولا يأكله ولا يطلى أجزالها منه ولا يركبه بلا ضرر ولا يجره ولا يحمى له الا ان يهدى للمحل فيتم صدق به ويتصدق بغيره عن قرب المحل بالنتاخ ولو نذر بحماشي الزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب أراق دماً وفضل المتشئ على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضلله ومن علمنا بالعود على أحسن حال اليه بحمد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار \* لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستجابات بل تقرب من درجة ما لم ينزل من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم عرض عايمه او باع في الندب اليها فقال من وجد سهوة ولم يزري فقد حفا في \* وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي \* وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث وما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم لم يحى برزق فجمع بجميع الملاذ والاعادات غير أنه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات \* ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسبب من الآثار من الكليات والجزئيات أحببنا ان نذكر بعد المناسك وادائها ما فيه نيل من الآداب تقيماً للفائدة الكتاب \* فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لم أن يكثرك من الصلاة عليه فانه يسمى بها وتباع اليه وفضلها أشهر من أن يذكر فاذا عين حيطان المدينة المنورة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيتك فامن على بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعته المصطفى يوم المآتب ويغتمس قبل الدخول أو بعده قبل التوجه لزيارة ان أمكنه

قوله وما ليس بصعيد  
فليس يقتل جميع  
هو ام الأرض شئ لانها  
ليست بصعيد ولا  
متولدة من البدن  
ومثله الف فراس  
والذباب والوزغ والزنبور  
والقنغد والصرصر اه  
طحطاوى

ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً ان أمكنه بلا ضرر ورة بعد وضع ركبته واطمئنانه على حشوه وأمتعه متمواضعا بالسكينة والوقار ملاحظاً لآلة المكان قائلاً بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلى تحمته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بجهة منكب اليمين فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكر الله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكر المواقف لله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنفض متوجهاً الى القبر الشريف فقف بقدر أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريف بناية الأديب مسنداً بقية محاذي الرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظاً نظره السعيد اليك وسماعه كلامك وردة عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً جزاك الله عننا أفضل ما جرى نبيا عن قومه ورسوله من أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونجحت الامة ووضحت الحق وجاهدت في سبيل الله حتى جهاده واقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكرم فيم صلالة وسلاماً ما دأبت من رب العالمين عدد ما كان وعدوما يكون بهلم الله صلالة لان قضاء الاممها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى ما أشرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقتك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله

قوله يوم المآتب أى  
المرجع اليه اه  
طحطاوى  
قوله بعد وضع ركبته أى  
بعد استقرار من معه  
من الركاب لي عرف  
محلهم في العود اه  
طحطاوى

تعالى

تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لودعوا الله توابا رحيم او قد جئناك  
ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله ان يميتنا الى سنتك وان يحشرنا في زمرك وان  
يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نداء في الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا بنا  
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم وتبلغه سلام  
من اوصالك به فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللسلمين ثم تصلي  
عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبله ثم تحول قد دراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر  
رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله  
وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جرى امامنا من امة نبية فلان  
خالفتك باحسن خلاف وسأكت طريقه ومنهاجه خبر مسلك وقالت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشهدت  
اركانه فكنت خيرا مام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصر للدين ولاه له حتى انك المقيمين سل الله سبحانه  
لنسادوام حبك والخشوع خربك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تحول مثل ذلك حتى تحاذي  
رأس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر  
الاسلام السلام عليك يا مكرم الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وقضت معظم  
الملاذ بدس يد المرسلين وكفمت الايتمام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنيت للمسلمين اماما مرضيا  
وهاديا مهديا جمعت شملهم واعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف  
ذراع فتقول السلام عليك كما يا ضحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه هو وزبيره وشيريه والمعاوين له على  
القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزا كما لله احسن الجزاء جئنا كما نتوسل بك الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا ان يتقبل سعينا ويحبي عنا على ملته ويميتنا عليهم او يحشرنا في زمرك ثم يدعو  
لنفسه ولوالديه ولان اوصاه بالدعاء والجمع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول  
اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لودعوا الله  
توابا رحيم ارقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولائنا وامهاتنا  
واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا  
حسنه وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين ويزيد ماشاء ويدعو بما حضره ووفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة أبي امامة التي ربط بها نفسه حتى تاب  
الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ماشاء فقلوا يتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ماشاء  
ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به  
تبركها بآثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يده الشريفه اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي  
عليه ويسأل الله ماشاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانية وهي التي فيها بقية الخبز الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم  
حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفه  
ويجتهد في احياء الليالي مدة قامته واغتنام مشاهد الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب  
ان يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر  
فيروز والعباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله  
عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي  
الله عنهم ويزور شهداء احدى عشر يوما الخميس فهو احسن ويقول سلام عليك كما يصبرتم فنجم عقبي الدار وقرأ  
آية الكرسي والاخذ لاص احدى عشر مرة وسورة يس ان تيسر ويومئذى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن  
يجوارهم من المؤمنين \* ويستحب ان يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بهد دعائه بما  
أحب يا صريخ المستعزين يا غيابة المستغيثين يا مفرج كرب المكاره وبين يا مجيب دعوة المضطر ين صل على  
سيدنا محمد وآله واكشف كربى وخزى كما كشفت عن رسولك خزته وكربته في هذا المقام يا حنان يا منان يا كاشف

قوله ابي بكر هو عبد  
الله بن عثمان أسلم  
أبوه وصارت له صحبة  
وتأخر به دم موت  
الصديق ولم يسجد  
الصديق اصنم أصلا  
اه طحاوى  
قوله وابراهيم ابن النبي  
صلى الله عليه وسلم وفي  
مشهده رقية بنته صلى  
الله عليه وسلم وعبد  
الرحمن بن عوف  
وسعد بن أبي وقاص  
كلاهما من العشرة  
المشترين بالجنة وعبد  
الله بن مسعود وهو من  
أجل الصحابة وأقربهم  
بعد الاربعه اه  
طحاوى

المعروف والاحسان يادائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً ابداً  
يا رب العالمين آمين

﴿ يقول مصححه الراجحي عقوربه الكريم • ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم ﴾

الحمد لله الذي وفقه من عباده من اصطفاه وهدى لاستنباط أسرار دينه من أراد به خيراً فأكرم مشواه والصلوة  
والسلام على من أفرغت عليه جميع الكمالات سيدنا محمد القائل الحلال بين والحرام بين وبينهم أمشيت  
وأله الهادين وصحباة الأكرمين ﴿وبعد﴾ فقد تم بعون الملك الفتح طبع كتاب مراقي الفلاح شرح نور  
الايضاح تأليف خاتمة المحققين ومرجع الفضلاء والمفتين العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي بواه الله من  
دار كرامته أسفى المالى وقد تحلت جيداً طرره وشيت حواشى غرره بجمته الذى هو كاسمه نور الايضاح  
للـؤاف المذكور متمه الله من قبض فضله فى دار الفردوس وضاعف له الاجور وقد ذيات  
هو امشه ببعض تقريرات محل غوامض عبارات منقولة من حواشيه الشريفه وهو لا  
فيها على محاسن الكتب النفيسة بفاعلى احسن ما يرام وأرقى ما به لانفع التمام  
وذلك على ذمة المعقد على فضل مولاه حضرة أحمد افندى عبد الله الكاش  
محل ادارته بالكتيبه بجوار الرحاب الازهرية وقد وافق تمام طبعه  
الميمون وانتهى تجميع شكله الرائق المصون بالمطبعة  
العامرة الشرفية الثابت محل ادارتها بشارع  
الخرفش من مصر الميزية أوائل شهر الله  
المحرم الحرام افتتاح عام ١٣٢٢  
من هجرة النبي الختام عليه  
أفضل الصلاة والسلام  
ماتة اقب اللىالى  
والايام آمين  
م








صفحه	محتوا	صفحه	محتوا
۶	فصل بسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً	۲	كتاب الطهارة
۴۶	فصل في بيان الاحق بالامامة الخ	۴	فصل في أحكام السور
۴۸	فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه	۵	فصل في التحريم
۴۸	فصل في الاذكار الواردة	۵	فصل في مسائل الآبار
۴۹	باب ما يفسد الصلاة	۷	فصل في الاستنجاء
۵۲	فصل فيما لا يفسد الصلاة	۸	فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ
۵۲	فصل في المكر وهات	۹	فصل في أحكام الوضوء
۵۶	فصل اتخاذ السترة الخ	۱۰	فصل في تمام أحكام الوضوء
۵۶	فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال	۱۰	فصل في سنن الوضوء
۵۷	فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ	۱۱	فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً
۵۸	باب الوتر وأحكامه	۱۲	فصل في المكر وهات
۶۰	فصل في بيان النوافل	۱۲	فصل في أوصاف الوضوء
۶۲	فصل في تحية المسجد الخ	۱۳	فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً
۶۴	فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة	۱۴	فصل عشرة أشياء تنقض الوضوء
۶۵	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	۱۵	فصل ما يوجب الاغتسال الخ
۶۵	فصل في الصلاة في السفينة	۱۶	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
۶۶	فصل في صلاة التراويح	۱۶	فصل لبيان فرائض الغسل الخ
۶۷	باب الصلاة في الكعبة	۱۶	فصل في سنن الغسل
۶۷	باب صلاة المسافر	۱۷	فصل وآداب الاغتسال الخ
۶۹	باب صلاة المريض	۱۷	فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء
۷۱	فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرها	۱۸	باب التيمم
۷۲	باب قضاء الفوائت	۲۰	باب المسح على الخفين
۷۳	باب ادراك الفريضة	۲۲	فصل في الجبيرة ونحوها
۷۵	باب سجود السهو	۲۲	باب الحيض والنفاس والاستحاضة
۷۷	باب في الشك في الصلاة والطهارة	۲۴	باب الانحسار والطهارة عنها
۷۸	باب سجود التلاوة	۲۶	فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة
۸۱	فصل سجدة الشكر مكر وهه الخ	۲۷	كتاب الصلاة
۸۲	باب الجمعة	۲۹	فصل في الاوقات المكر وهه
۸۵	باب أحكام العيدين	۳۰	باب الاذان
۸۸	باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع	۳۲	باب شروط الصلاة وأركانها
۸۸	باب صلاة الاستسقاء	۳۶	فصل في متعلقات الشروط وفرعها
۸۹	باب صلاة الخوف	۳۸	فصل في بيان واجب الصلاة
۹۰	باب أحكام الجنائز	۳۹	فصل في بيان سننها
۹۳	فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ	۴۲	فصل من آدابها الخ
		۴۲	فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة
		۴۴	باب الامامة


صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١١٠	فصل في العوارض	٩٤	فصل السلطان أحق بصلاته الخ
١١٢	باب ما يلزم الوفاة به الخ	٩٦	فصل في حملها ودفنها
١١٣	باب الاعتكاف	٩٨	فصل في زيارة القبور
١١٦	كتاب الزكاة	٩٩	باب أحكام الشهيد
١١٦	باب المصرف	١٠٠	كتاب الصوم
١١٧	باب صدقة الفطر	١٠٠	فصل في صفة الصوم وتقسيمه
١١٧	كتاب الحج	١٠١	فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه الخ
١١٨	فصل في كيفية تركيب أفعال الحج	١٠٢	فصل فيما يثبت به الهلال الخ
١٢٠	فصل القرآن الخ	١٠٤	باب في بيان ما لا يفسد الصوم
١٢١	فصل التمتع الخ	١٠٦	باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة
	فصل العمرة سنة الخ	١٠٧	فصل في الكفارة وما ينسقطها عن الذمة
	باب الجنائيات	١٠٨	باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
	فصل ولا شيء بقتل الخ	١٠٩	فصل يجب الامساك الخ
١٢٢	فصل الهدى	١٠٩	فصل فيما يكره للصائم الخ
١٢٢	فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم		


﴿تتمت﴾











COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59573791

**ME06273**

Kitab maraʿij al-fal